

المحكمة الشرعية الفيدرالية

بباكستان

قــرار

بخصوص

قانون المتحولين جندرياً

لعام 2018م

بقلم:

القاضي الدكتور سيد محمد أنور

Darul-Ilm

دار العلم للترجمة والطباعة والنشر

المحكمة الشرعية الفيدرالية بباكستان

قرار

بخصوص

قانون

(حماية حقوق

المتحولين جندريًا

لعام 2018م

بقلم

القاضي الدكتور سيد محمد أنور

المحكمة الشرعية الفيدرالية بباكستان

قـــــــرار

بشأن

قانون المتحولين جندريًا

لعام 2018م

بقلم:

القاضي

د. سيد محمد أنور

القاضي ورئيس المحكمة

الطبعة الإلكترونية الأولى

أغسطس 2023م

الطبعة العادية الأولى

أغسطس 2023م

الرقم المعياري الدولي للكتاب 9789698410254 (نسخة إلكترونية)

الرقم المعياري الدولي للكتاب 9789698410261 (نسخة ورقية)

هذا القرار متاح أيضًا باللغتين الإنجليزية والأردية

تم اتخاذ كل الإجراءات الممكنة لضمان الدقة. نرحب بتعليقات واقتراحاتكم القيمة على ارقام الهواتف التالية:

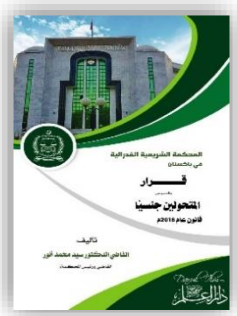
المحامي عبدالرحمن:

+92 321 5175371

+92 333 6667999

+92 310 6667999

البريد الإليكتروني: id4advarahman@gmail.com



الكتاب الإلكتروني متاح على

www.shaoor.pk

قطعة # 27 ، بلوك 7 و 8 ، جمعية

دار الأمان، طريق فيصل الرئيسي،

كراتشي -75350 ، باكستان.

+92 333 100 6620

9 789698 410247

15، طريق نيلم

قطاع ج-3/9

إسلام آباد - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

المقدمة

يعتبر هذا القرار التاريخي الصادر عن المحكمة الفدرالية الشريعية الموقرة بشأن "قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018" أن الكلمة "sex" تُترجم في الأردية إلى "*جنس*" وأن مصطلح "gender" يُترجم في الأردية إلى "*صنف*". ويبرز القرار بعد ذلك المبدأ الإسلامي الذي ينص على أن جنس الشخص (في مستنداته) يجب أن يكون متوافقاً مع جنسه (البيولوجي).

وأساس هذا المبدأ القائم هو أن الإسلام يجعل العديد من الأحكام والعبادات معتمدة على الجنس البيولوجي للشخص وليس على جنسية (الهوية) الاجتماعية للشخص.

ومن أجل مساعدة القارئ، يقسم الوثيقة التالية القرار إلى جزئين رئيسيين. يقدم الجزء الأول أدلة قدمها الملتمسون والمسئول عليهم من تاريخ أول جلسة استماع حتى تاريخ آخر جلسة استماع علماً بأن المدة الإجمالية لأكثر من عامين ونصف.

وينقسم الجزء الثاني منه إلى أربع نقاط تحديد. وتتخلص النتائج الأساسية لهذه النقاط فيما يلي:

أ. يتم ترجمة المصطلح 'intersex' في الأردية إلى "*خسرا*" (وبالعربية يُسمى "خنثى") ويقدم تعريفًا للأشخاص الذين يولدون بسمات جسدية أو هرمونية أو جينية ليست مؤنثة تمامًا ولا ذكرية تمامًا، أو يكونون مزيجًا من المؤنث والذكر، فيذكر القرار أن الإسلام يعترف بأشخاص "خسرا" ويمنحهم حقوقهم الخاصة التي تمت مناقشتها بشكل واسع

لقرون في الكتب التقليدية للفقه الإسلامي.

ب. يتم ترجمة المصطلح 'eunuch' في الأردية إلى "*خواجه سرا*" (وبالعربية يُسمى "خصي") ويقدم تعريفًا لرجل تم خصيه بعد ذلك في الحياة بسبب حادث أو مرض أو بالإكراه، كما كان الحال للعبيد والخدم الذكور الذين جُلبوا إلى حرمات الدولتين المغولية والعثمانية. ويذكر القرار أنه وفقًا للأوامر الإسلامية، فإن خصي الذكور محظور سواء كان ذلك بإرادتهم أو بالإكراه، ويجوز ذلك فقط في الحالات الاستثنائية عندما أوصى به الأطباء المتخصصين لعلاج بعض الأمراض التي لا غنى عنها. ويذكر القرار أن الإسلام يعترف بأشخاص الـ(خواجه سرا) كذكور ويمنحهم حقوقهم الخاصة التي تمت مناقشتها بشكل واسع منذ قرون في الكتب التقليدية للفقه الإسلامي.

ج. تم تعريف مصطلح "المتحولون جندريًا" بأشخاص يشعرون بأنفسهم ذكورًا أو إناثًا دون أن يتوافق ذلك مع الجنس البيولوجي الذي وُلدوا به بسبب حالة نفسية تُعرف باسم "اضطراب الهوية الجنسية" (Gender Dysphoria) أو بسبب نواياهم الإجرامية والدوافع الخفية.

ينص القرار بوضوح على أن استخدام مصطلح "المتحولين جندريًا" للهوية الجندرية المتصورة ذاتيًا والتي تتعارض مع الجنس البيولوجي للشخص يتعارض مع تعاليم الإسلام.

إسلام آباد

25 أغسطس 2023م

المحامي عبدالرحمن

ابن محمد بشير السيالكوتيح

كلمة المترجم

في سياق تعاليمه، يعتبر الإسلام الجنس البيولوجي للإنسان أمرًا مُحكمًا بأحكام دينية وقوانين مُعينة، واستنادًا إلى الفهم التقليدي للتفاسير الإسلامية، تُعَظِّم الديانة التعديلات على الهوية الجنسية بشكل عام وتحظرها. وترجع معتقدات الإسلام فيما يتعلق بالهوية الجنسية إلى الأصول القرآنية والأحاديث النبوية، حيث يُظهِر هذا التفسير أن الله عزوجل خلق البشر كذكرٍ أو أنثى، وأن الجنس الذي يولد به يمثل هويته الجنسية. وفي سياق القرآن الكريم، يتضح أن الخالق قد أوجد البشر من نطفةٍ واحدة، وأسسهما بصفتي ذكر وأنثى. ومن خلال تلك الآيات، يتضح أنه ينبغي للإنسان أن يعترف بجنسه البيولوجي ويسلك طريق حياته وفقًا للجنس الذي تم تحديده له منذ الولادة.

وككون باكستان دولة ذات الهوية الإسلامية يجب أن تحظر تغيير الهوية الجنسية وتعاقب الأفراد الذين يقومون بمثل هذه التصرفات، ويجب عليها احترام قوانين الإسلام والمعتقدات الدينية. وهناك محاولات تحاك على قدم وساق لتغيير هوية باكستان من أصل إسلامي لتصبح بلا دين ولا عقيدة، وتداعت عليها الملاحدة من كل حدب وصوب كما تداعى الأكلة على قصعتها بسبب الضعف الديني الذي تشهده الشعب الباكستاني عامة، وهم في الوقت نفسه هائمة في مظلمة الأرجاء وموحشة الأنحاء، يتخبطون في متاهاتهم نتيجة بعدهم عن التعاليم الإسلامية، غير قادرين على الخروج من مشاكلهم، وانصرفوا تحت مظلات الذين منعنا الإسلام من موالاتهم.

ترجمتُ هذا القرار وصدري محمل بعبء ثقيل من الشعور بالمسئولية، فأنا أخاف على نفسي خطورة ما ترجمتُ ويساورني القلق البالغ حيال قلة علمي وعجزي وترجمته إلى اللغة العربية، وقد شجعني على هذا العمل الكريم أحد أصدقائي المحامي عبد الرحمن، الذي وجدته دائماً تواقًا

إلى الحق والبحث عن سواء السبيل. فجزاه الله وكل من ساعد في إعداد وإصدار ونشر هذا القرار أحسن الجزاء. فلما عرض عليّ هذا القرار وقرأته لاحظتُ فيه ما هو مفيد، وإن كنتُ قد حققت رغبته في ترجمة هذا القرار واشتياقه إلى نشر الوعي، فقد أعجبني فيه محاولته لم شمل الأمة الإسلامية وجمع جميع الأحزاب الدينية تحت رأية واحدة، وعسى أن تبقى جميع هذه الأحزاب الدينية مجتمعة متماسكة للرد على أي عدون تمس كرامة الإسلام والمسلمين.

ويهدف المحامي عبد الرحمن من نشر وتوزيع هذا القرار صيانة الأمة الإسلامية من خطورة "تغيير الجندر" وحفظها من التفكك والتشرذم وعدم كتمان ما توصل إليه القرار، ويزعم أنه لا يجوز له غض بصره عن العلم الذي وصل إليه في ضوء القرآن والسنة و الأدلة التي وجدها في هذا القرار، فأرجو من القارئ الكريم أن يتسع صدره لما وصل إليه هذا القرار والنظر إليه بعين الاهتمام والتقدير.

ويستهل الأمر بتقديم مرفق ذو طابع مهم، حيث يحتوي على قائمة هامة تضم مصلحات قانونية باللغة الإنجليزية، أعدها الأخ المحامي عبدالرحمن لتيسير فهم المتلقين. وتجدر الإشارة إلى أنه يُرجى من القراء الكرام الاستعانة بهذه القائمة في حال واجهوا أي تعقيد في فهم المفاهيم التي تم ترجمتها إلى اللغة العربية.

نسأل الله عز وجل للجميع الصيانة، وحفظ الأمة الإسلامية من كل مكروه.

إسلام آباد

19 أغسطس 2023م

أخوكم

سعيد الرحمن

مسرد تعريب المصطلحات المستخدمة في هذا القرار

GLOSSARY OF TERMS USED IN THIS JUDGEMENT

ENGLISH الإنكليزية	ARABIC العربية
Agender	معدوم الهوية الجندرية
Asexual	معدوم الميل الجنسي
Bigender	ثنائي الهوية الجندرية
Biological Sex	الجنس البيولوجي
Bisexual	مزدوج الميول الجنسية
Cisgender	متوافق جندريًا
De-Transition	التحويل الرجعي
Eunuch	خصي
Federal Ombudsman's taskforce on transgender people	فرقة عمل المفوض الفيدرالي لشؤون الأشخاص المتحولين جندريًا
Federal Shari'at Court	المحكمة الشرعية الفيدرالية
Fluid	المرونة
Gay	المثلي
Gender	الجندر
Gender Dysphoria	اضطراب الهوية الجنسية
Gender Expression	التعبير الجندري
Gender Fluid	المرونة الجندرية: يمكن أن تتغير بمرور الزمن
Gender Identity	الهوية الجندرية
Gender incongruence	عدم مطابقة الجندر
Gender Non-Conforming	عدم مطابقة الجندر
Gender Queers	أحرار الجندر

ENGLISH الإنكليزية	ARABIC العربية
Gender Recognition Reform (Scotland) Bill	مشروع قانون إصلاح التعرف على الجندر (اسكتلندا)
Gender Variant	مختلف الجندر
Homosexuality	المثلية الجنسية
Impugned Act	القانون المطعون
International Classification of Diseases (ICD)	التنصيف الدولي للأمراض
International Commission of Jurists	اللجنة الدولية للاختصاصيين في القضاء
International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
Intersex	خنثى
Islamic Ideology Council, Pakistan	مجلس الفكر الإسلامي بباكستان
Khawaja Sira	خصي
Lesbian	سحاقية
NADRA Ordinance 2000	مرسوم الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل لعام 2000م
NADRA Ordinance, 2000	مرسوم الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA) لعام 2000م
National Commission on Human Rights (NCHR)	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Database & Registration Authority (NADRA)	الهيئة الوطنية لإدارة قواعد البيانات والتسجيل
Non-binary	غير المصنفين جنسياً

ENGLISH الإنكليزية	ARABIC العربية
Otherkin	اثركن (يتصور الحيوان)
Pakistan Islamic Medical Association (PIMA)	جمعية الطب الإسلامية بباكستان
Pakistan Penal Code	القانون الجنائي الباكستاني
Pansexual	بانسكشوال: مصطلح يستخدم للدلالة على الشخص الذي يختبر انجذاباً جنسياً، رومانسياً، عاطفيا، نسيا، جسديا، و/أو روحانياً لأفراد جميع الهويات الجنسية، أو تعبيراتها، وغالباً ما يتم
Sex	الجنس
Sex Assigned at Birth	محدد الجنس عند الولادة
Sex Re-assignment Surgery	جراحة إعادة تحديد الجنس
Sexual Orientation	التوجه الجنسي
Shari'at Petition	الالتماس الشرعي
Supreme Court	المحكمة العليا/ محكمة التمييز
The Diagnostic and Statistical Manual of Mental Disorders (DSM)	الدليل التحليلي والإحصائي للأمراض العقلية
The Gender Recognition Act 2004, UK	"قانون الاعتراف بالجندر 2004" بالمملكة المتحدة
The Transgender Persons (Protection of Rights) Act, 2018	قانون (حماية حقوق) الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018 م
The Transgender Persons (Protection of Rights) Rules, 2020,	"قواعد حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2020م"

ENGLISH الإنكليزية	ARABIC العربية
Transgender Man / Transman / Trans Male	عابر جندريًا: مصطلح يستخدم للدلالة على المرأة الذي اتخذ انتقالاً من أنثى إلى ذكر
Transgender Persons	الأشخاص المتحولين جندريًا
Transgender Woman / Transwoman/ Trans Female	عابرة جندريًا: مصطلح يستخدم للدلالة على الرجل الذي اتخذ انتقالاً من ذكر إلى أنثى
Transsexuals	الأشخاص المتحولين جنسياً
Trans-species	العابر للأنواع
United Nations Development Program (UNDP)	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
Yogyakarta Principles	مبادئ يوغياكارتا
American Psychological Association (APA)	الجمعية الأمريكية لعلم النفس
National Commission for Human Rights	اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
The Amnesty International	منظمة العفو الدولية
The United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR)	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
Queer	كوير
LGBTQIA (Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender, Queer, Intersex, Asexual)	السحاقية، والمثلي، ومزدوج الميل الجنسي، ومتحولي الجندرية، والكوير، والخناثى، ومعدوم الميول الجنسية

في المحكمة الشرعية الفيدرالية بباكستان

(الاختصاص الأصلي)

بحضوركل من:

السيد القاضي الدكتور سيد محمد أنور
رئيس القضاة بالنيابة

السيد القاضي خادم حسين م. شيخ
القاضي

الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م

حماد حسين ابن محمد حسين پرويز بت، منزل رقم 39، شارع رقم 1، منطقة إي، دي. أتش. أ. فيز-1، إسلام آباد

... **الملتمس**

—: إزاء : —

1. حكومة باكستان الفيدرالية خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، الطابق الثالث، مبنى R&S، السكرتارية، المنطقة الحمراء، إسلام أباد
2. وزارة حقوق الإنسان، ع/ط سكرتيرها، الطابق 9، سكرتارية باك الجديدة، كوهسار بلوك، قطاع F-5، إسلام أباد.
3. SAFFR (جمعية خنثى للحقوق الأساسية) من خلال السيدة/ نديم كشش، عضو اللجنة الوطنية لتنفيذ قانون (حماية حقوق) الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م التي شكلتها وزارة حقوق الإنسان رسمياً، ويقع مكتبها المسجل بالقرب من مركز "فلاحي"، طريق جامعة القائد الأعظم، بري إمام، إسلام أباد.
4. ناياب علي، اسم الوالد: محمد آصف، منزل رقم 250، شارع رقم 83، منطقة I-10/2، إسلام أباد.

... **المسئولين عليهم**

مرتبط مع :

الالتماس الشرعي رقم: 6/آئي لعام 2020م

محمد عرفان خان بن لال خان صحرائي، منزل رقم: CB-66 / A، گلشن كالوني، مديرية ٹيكسلا، معسكر واه **... الملتمس**

—: إزاء : —

1. حكومة باكستان الفيدرالية خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، الطابق الثالث، مبنى R&S، أمانة باكستان، المنطقة الحمراء، إسلام أباد.
2. وزارة حقوق الإنسان، من خلال سكرتيرها، الطابق رقم 9، أمانة باكستان الجديدة، كوهسار بلوك، منطقة F-5، إسلام أباد. **... المسئولين عليهما**

مرتبط مع :

الالتماس الشرعي رقم: 6/آئي لعام 2021م

1. حماد حسين ابن محمد حسين برويز بت، من سكان منزل رقم 39، زقاق 1، قطاع إي، دي أتش أي، قطاع 1 إسلام آباد.
2. محمد عرفان خان ابن لال خان سهرائي، منزل رقم: CB-66 / A، غلشن كالوني، مديرية تيكسلا، معسكر واه. **... الملتمسان**

—: إزاء : —

1. رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، الطابق الثالث، مبنى R&S، أمانة باكستان، المنطقة الحمراء، إسلام أباد.
2. وزارة حقوق الإنسان، من خلال سكرتيرها، الطابق 9، أمانة باكستان الجديدة، كوهسار بلوك، القطاع F-5، إسلام أباد. **... المسئولين عليهما**

مرتبط مع:

الالتماس الشرعي رقم: 2/آئي لعام 2022م

المحامي عبدالرحمن بن محمد بشير، مكتب 62، الطابق الأول، مبنى القاضي (المتقاعد) خواجه محمد شريف، المحاكم الشرعية، بمدينة راولبندي.

... الملتمس

—: إزاء : —

1. الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات و التسجيل (NADRA)، المقر الرئيسي في

مبنى مصرف دولة باكستان، طريق الجمهورية، منطقة جي 2/5 إسلام آباد خلال رئيسها.

2. رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير، وزارة الداخلية، بلوك R، أمانة باك، إسلام أباد. **...المسئولين عليهما**

مرتبط مع:

<u>الالتماس الشرعي رقم: 3/آئي لعام 2022م</u>

حماد حسين بن محمد حسين پرويز بٹ، منزل رقم 39، زقاق 1، قطاع إي، دي أتش أيه، قطاع 1 إسلام آباد. **...الملتمس**

—: إزاء : —

1. رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، الطابق الثالث، مجموعات البحث والتطوير، سكرتارية باك، المنطقة الحمراء، إسلام أباد.

2. NADRA من خلال رئيسها، مبنى مصرف الدولة بباكستان، G-5/2، إسلام أباد. **... المسئولين عليهما**

مرتبط مع:

<u>الالتماس الشرعي رقم: 6/آئي لعام 2022م مع الطلب الشرعي المتفرق رقم 7/آئي لعام 2022م</u>

حماد حسين ابن محمد حسين برويز بت، من سكان منزل رقم 39، شارع رقم 01، القطاع إي، دي أتش ايه، المرحلة 1، إسلام أباد. **...الملتمس**

—: إزاء : —

رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير وزارة حقوق الإنسان، قسم حقوق الإنسان، برج استيت لائف، المبنى رقم 5، طريق الخدمة، F 6/4، بليو إيريا، إسلام أباد. **... المسئول عليه**

مرتبط مع:

<u>الالتماس الشرعي رقم: 7/آئي لعام 2022م</u>

RJS Life Care (NGO) منظمة (آر جی أس لائف كيئر) من خلال مديرها التنفيذي السيد صفدر حياة بن سكندر حيات، مكتب رقم 6، الطابق الثالث، الجنت

آركيد، منطقة مركز G-11، إسلام أباد. ...**الملتمس**

—: إزاء : —

1. رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، الطابق الثالث، R&S Blocks، باك سكرتارية، إسلام أباد.
2. وزارة حقوق الإنسان، الطابق التاسع، أمانة باك الجديدة (مجمع كوهسار)، منطقة F-5، إسلام أباد ... **المسئولين عليهما**

مرتبط مع:

<u>الالتماس الشرعي رقم: 14/آئي لعام 2022م</u>

جمعية علماء الإسلام بباكستان، خلال مكتبها القانوني، مسجد الفاروق الأعظم، شارع رقم 41، منطقة I-9/4، إسلام أباد. ...**الملتمس**

—: إزاء : —

رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، أمانة باك، إسلام أباد. ...**المسئول عليه**

مرتبط مع:

<u>الالتماس الشرعي رقم: 18/آئي لعام 2022م</u>

1. محمد يونس قريشي ابن عبدالله قريشي، مسجد الفرقان لأهل الحديث، شارع 54، G-9/4، إسلام آباد (رئيس مجلس علماء باكستان، إسلام آباد)
2. احتشام الحق كياني ابن أحسان الحق كياني منزل:NA-163 / E ، حي نيو مل بور، الطريق السابع، ستيلايت تاون، راولبندي
3. سيد طيب الرحمن زيدي ابن سيد فياض محمد زيدي، مسجد عثمان بن عفان، منطقة G-11/2، إسلام أباد
4. سيد طالب حسين زيدي ابن فيض محمد زيدي، مسجد الصفا، روالبندي.
5. فضل الرحمن ابن أكرم خان، أيبت آباد ...**الملتمسين**

—: إزاء : —

1. الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA)، المقر الرئيسي في مبنى مصرف الدولة بباكستان، طريق الجمهورية، G-5/2، إسلام أباد من خلال رئيسها.

2. رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير، وزارة الداخلية، (ر) بلوك، أمانة باك، إسلام أباد ... **المسئولين عليهما**

مرتبط مع:

الالتماس الشرعي رقم: 20/آئي لعام 2022م

نعمان أشرف، محامي ابن محمد أشرف، كوت الله ركها بهتى، حنجرآ كلان، مكتب بريد خاص، مركز بتوكي، مديرية قصور ...**الملتمس**

ـــ: إزاء : ـــ

1. رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال سكرتير وزارة القانون والعدل، الأمانة العامة الباكستانية، طريق الرئاسة، إسلام أباد.
2. وزارة القانون والعدل، خلال سكرتيرها، الطابق الثالث، مجموعات البحث والتطوير، أمانة باك، المنطقة الحمراء، إسلام أباد

...**المسئولين عليهما**

3. مجلس الفكر الإسلامي، خلال سكرتيره، 46 شارع أتاترك، G-5/2، إسلام آباد.

...**المسئول عليه الافتراضي**

مرتبط مع:

الالتماس الشرعي رقم: 01/آئي لعام 2023م

1. التنظيم الإسلامي بباكستان من خلال رئيسها (للشؤون الإدارية والقانونية) أزهر بختيار خلجي، ويقع مكتبه الرئيسي في دار الإسلام، 23 ك.م.، طريق ملتان، لاهور
2. محمد أصغر بن بينو خان، مدير التنظيم الإسلامي بمنطقة شمال باكستان، من قرية ساغوت، مركز كلر سيدان، مديرية راولبندي

...**الملتمسين**

-: إزاء : -

رئاسة باكستان الفيدرالية من خلال الوزارة الفيدرالية للقانون والعدل وحقوق الإنسان، إسلام أباد

... **المسئول عليها**

بصفة الملتمسين:

- السيد كامران مرتضى والسيد رضوان إعجاز، محامي الملتمسين في الالتماس الشرعي رقم: 14/آئي لعام 2022م
- السيد عمران شفيق، محامي السيناتور مشتاق أحمد خان، الملتمس في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- السيد عمر فاروق ملانه والسيد مظهر الحق هاشمي، محاميا إصالتاً في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- المحامي عبد الرحمن، الملتمس شخصياً في كل من الالتماسات الشرعية رقم: 2/آئي لعام 2022م، و5/آئي لعام 2020م، و6/آئي لعام 2021م
- السيد محمد يونس مايو، محامي الملتمس في الالتماس الشرعي رقم: 1/آئي لعام 2023م
- سيد سكندر عباس جيلاني والسيد فيض رسول جلباني، محامي عن سيد افتخار حسين نقوي النجفي، الملتمس في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- شودري إحسان مجيد كجر والسيد غلام مجتبى شودري، محامي نيابة عن الملتمس في الالتماس الشرعي رقم: 20/آئي لعام 2022م
- السيدة مصباح أكرم، محامية، إصالة عن نفسها في الالتماس الشرعي: 5/آئي لعام 2020م
- أوريا مقبول عباسي، إصالة في الالتماس الشرعي 5/آئي لعام 2020م
- حماد حسين، الملتمس إصالة في كل من الالتماسات الشرعية رقم: 5/آئي لعام 2020م، و6/آئي لعام 2021م، و3/آئي لعام 2022م، و6/آئي لعام 2022م

- محمد عرفان خان، الملتمس إصالة في الالتماسات الشرعية رقم: 6/آئي لعام 2020م و6-آئي 2021م
- محمد بن ساجد، الملتمس شخصياً في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2021م
- صفدر حيات، المدير التنفيذي لمنظمة (آر جي أس لائف كيئر)، RJS Life Care (NGO) الملتمس إصالة في الالتماس الشرعي رقم: 7/آئي لعام 2022م
- محمد يونس قريشي، الملتمس شخصيا في الالتماس الشرعي رقم: 18/آئي لعام 2022م
- نجيب الحق ومحمد عرفان، الملتمسين شخصيا في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- سعد محمود، الملتمس شخصيًا في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- السيدة ألماس بوبي، الملتمسة شخصياً في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- محمد شعيب، الملتمس شخصياً في كل من الالتماسات الشرعية رقم: 2/آئي لعام 2022، و5/آئي لعام 2022م، و6/ آئي لعام 2022م
- السيد أنصر جاويد، رئيس مؤسسة العيوب الخلقية، في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م

بصفة المسئولين عليهم

- شودري اشتياق مهربان، والسيد خليق أحمد وميان محمد فيصل عرفان، النائب العام عن رئاسة باكستان الفيدرالية
- راجه محمد جواد أرسلان والسيد سربلند خان، النائب العام المساعد لرئاسة باكستان الفيدرالية
- السيدة شازين عبد الله والسيد عمران شوكت راؤ، النائب العام المساعد لحكومة إقليم البنجاب

- المحامي أحسن حميد دوغر، النائب العام لحكومة إقليم السند
- السيد محمد بشر نويد، السيد نصير شاه، النائب العام المساعد لحكومة إقليم خيبر بختون خواه
- السيد زاهد يوسف، المسئول القانوني/ محامي التسجيلات بإقليم خيبر بختون خواه.
- السيد فريد أحمد دوغر، النائب العام المساعد لحكومة إقليم بلوشستان
- السيد عادل عبيد، والسيد غلام حسن، والسيدة ميمونة ختك، راجه قيصر محمود، والسيد محمد حسن، مسئولون قانونيون بوزارة حقوق الإنسان، إسلام أباد
- السيد علي رضا بهته، سكرتير وزارة حقوق الإنسان
- السيد محمد حسن مانغي، مدير عام وزارة حقوق الإنسان
- السيدة روبينة كوثر، منسقة، وزارة حقوق الإنسان
- السيد اقبال باشا، مدير وزارة حقوق الانسان
- السيد نويد أحمد، السيد عنايت علي خان، السيد محسن مطلوب، وعبيد الرحمن، والسيدة سميرة مقصود (مدراء شئون القانون) بالهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل.
- السيد كاشف نذر (مدير العمليات)، السيد ثاقب جمال (مدير قانوني)، السيد مجاهد خان، وشودري محمد فاروق (نائب المدير القانوني)، وحسن إقبال (مساعد مدير)، بالهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل.
- المحامي فرحت الله بابر، شخصياً في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- المحامية سارة ملكاني، نيابة عن شهزاد أحمد أوجن

المعروف بـ(شهزادي رائے)، في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م

- محمد شيركان ملك، المسئول عليه إصالة في الالتماس الشرعي: 5-آئي لعام 2020م
- المحامي عطا الله كندي، نيابة عن المسئول عليه محمد صارم عمران الملقب بـ (سارو عمران)، في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- نديم الظفر خان، الملقب بـ (كشش)، وجولي ملك، شخصياً في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- المحامي قاسم نواز عباسي، نايبة عن ناياب علي في الالتماس الشرعي رقم: 5/آئي لعام 2020م
- المحامي أسد جمال، نيابة عن المسئول عليه ملك رضوان محمود، المعروف بـ (ببلي ملك)، وعائشة مغل
- السيد إبرار الحسن، نائب المدير، وملك ظفر علي، مساعد المدير (القانوني)، لبرنامج بيناظير للمساعدة المالية بباكستان
- ج. م. جاكهراني، نائب مدير وزارة الصحة
- محمد عاصم شريف الملقب بـ(ريم شريف)، المسئول عليه شخصياً

بصفة الخبراء:

- السيدة/ رابعة جويري أغا (رئيسة)، محمد أرشد (مدير عام)، ميان وقار أحمد، السيد محمد مبين (مسئولي القانون) باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
- السيد آصف سهيل، مدير (المنازعات القانونية)، لوائح وتنسيق وزارة الخدمات الصحية الوطنية
- السيدة/ فوزية جلال (المديرة)، مجلس الفكر الإسلامي، إسلام آباد.

- المفتي/ محمد زبير، عضو مجلس الفكر الإسلامي، كراتشي
- السيد/ محمد علي، مسئول قانوني، بمركز حماية المتحولين جندريًا، إسلام آباد.
- السيد/ أويس ملك، مسؤول حماية الأطفال، معهد حماية الطفل، إسلام آباد.
- السيد/ عزيز الله خان، مسؤول قسم (الحج)، وزارة الشؤون الدينية
- السادة/ محمد عرفان غوندل (مدير برامج المجلس الإقليمي لتأهيل المعوقين)، محمد شاهد رانا (مدير)، افتخار أحمد بُطَّر (نائب المدير)، طارق إسماعيل وأم عميرة، (مسؤول المقاضاة)، إدارة الرعاية الاجتماعية وبيت المال، إقليم البنجاب.
- السيد محمد قيوم، نائب المدير نيابة عن أمين إدارة الرعاية الاجتماعية إقليم خيبر بختون خواه.
- إبرار الله،مساعد مدير إدارة الرعاية الاجتماعية، إقليم خيبر بختون خواه.
- سيد عطا الله شاه، سكرتير مساعد إدارة الرعاية الاجتماعية، إقليم السند
- دائرة الرفاه الاجتماعي وبيت المال، راولبندي.
- السيدة/ سعيدة منان، مديرة إدارة الرعاية الاجتماعية، بلوشستان
- زمرد خان، الرئيس التنفيذي، باكستان سويت هوم، والسيد/خورشيد ملك، باكستان سويت هوم
- السيد/ أعظم نذير هاشمي محامي مؤسسة "اخوت"
- الدكتور سيد عمران مرتضى (المدير الطبي)، والسيد/ مدثر علي (مدير باحث مشارك) والسيد/ محمد أشرف (مدير المشروع - برنامج دعم المخصيين)، بدار مؤسسة أخوت، لاهور.

تاريخ تقديم الالتماسات:

- ا. ش. رقم: 5/آئي لعام 2020م (19.03.2020)
- ا. ش. رقم: 6/آئي لعام 2020م (03.12.2020)
- ا. ش. رقم: 5/آئي لعام 2021م (06.04.2021)
- ا. ش. رقم: 6/آئي لعام 2021م (06.05.2021)
- ا. ش. رقم: 2/آئي لعام 2022م (16.12.2021)
- ا. ش. رقم: 3/آئي لعام 2022م (02.12.2021)
- ا. ش. رقم: 06 /آئي لعام 2022م (24.01.2022)
- ا. ش. رقم: 07 /آئي لعام 2022م (26.01.2022)
- ا. ش. رقم: 14/آئي لعام 2022م (26.09.2022)
- ا. ش. رقم: 18 /آئي لعام 2022م (13.10.2022)
- ا. ش. رقم: 20 /آئي لعام 2022م (22.10.2022)
- ا. ش. رقم: 01/آئي لعام 2023م (26.01.2023)

مواعيد الجلسة:

30.09.2020	21.10.2020	18.11.2020
22.12.2020	05.05.2021	27.10.2021
02.12.2021	17.01.2022	17.02.2022
03.03.2022	04.03.2022	24.03.2022
11.04.2022	20.09.2022	18.10.2022
02.11.2022	10.11.2022	24.11.2022
29.11.2022	07.12.2022	13.12.2022
15.12.2022	10.01.2023	17.01.2023
25.01.2023	07.02.2023	15.02.2023
21.02.2023	28.02.2023	02.03.2023
09.03.2023	15.03.2023	22.03.2023
28.03.2023	04.04.2023	06.04.2023
10.04.2023	13.04.2023	26.04.2023
02.05.2023	03.05.2023	06.05.2023
09.05.2023	10.05.2023	

تاريخ الجلسة النهائية: **11.05.2023**

تاريخ إصدار الحكم: **19.05.202**

الحكـــــم

<u>القاضي د. سيد محمد أنور، رئيس القضاة بالنيابة</u>: من خلال هذا الحكم الفردي، نعتزم البت في جميع الالتماسات الشرعية الاثني عشر، والتي من خلالها طَعَنَ العديد من الملتمسين في البنود المختلفة من **"قانون (حماية حقوق) المتحولين جندريًا لعام 2018م"** (المشار إليه فيما يلي باسم "**<u>القانون المطعون فيه/القانون</u>**") وأحكام **"قواعد (حماية حقوق) المتحولين جندريًا لعام 2020م"** بموجب المادة 20 من القانون المطعون فيه. بالإضافة إلى أن بعض الملتمسين قد طعنوا في **"اللائحة 13 (1) للهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (طلب للحصول على بطاقة الهوية الوطنية) لعام 2002م"** الصادرة بموجب قانون الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل لعام 2000م. كما طعنوا في السياسة التي تتبعها الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (المشار إليها فيما يلي باسم "**<u>نادرا / NADRA</u>**") فيما يتعلق بتسجيل الأشخاص المتحولين جندريًا وفقًا لـ **"قانون (حماية حقوق) المتحولين جندريًا لعام 2018م"** أي القانون المطعون فيه.

.2 ردًا على هذه الالتماسات، فإن الإدارات، التي يتم اصطفافها كمسئول عليهم في هذه الالتماسات، قدمت ردودها الكتابية بشكل منتظم، وبالإضافة إلى ذلك، فقد مثَّل بعض الأشخاص الخناثى، وأيضًا الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم إما "الخنثى" أو "عابرة جندريًا" أمام هذه المحكمة وطلبوا أن يكونوا أطرافاً في هذه الالتماسات الشرعية. بصرف النظر عن

ذلك، استدعت المحكمة بعض علماء النفس والمعالجين وخبراء المجال الاجتماعي، والعلماء، وأعضاء المجتمع المدني للاستماع إلى هذه المحكمة بصفتهم خبراء في الالتماسات الشرعية المشار إليها. وتم قبول جميع هذه الطلبات من الجانبين وسنحت لهم فرصة كافية لتقديم حججهم، سواء كانت شفهية أو كتابية.

3. تم الاستماع بشكل مفصل لجميع الملتمسين، بما في ذلك الأطراف المعنية والأطراف المضافة فيما بعد، وتم منحهم الفرصة لتقديم حججهم الخطية.

حجــج الملتمســين

أولاً: حمـاد حسـين وبعض الملتمسـين الآخـرين

4. لقد قدموا حججهم بشكل رئيسي قائلاً بأن المثلية الجنسية ستحصل في زي هذا القانون المطعون فيه على غطاء قانوني وسيصبح من السهل على الأشخاص المنحرفين جنسياً الانغماس في مثل هذه الخطيئة الكبرى. كما قدموا حجج بأن تعاليم الإسلام في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة فيما يتعلق بالعلاقات الجنسية المباحة والمحرمة بين البشر. ووفقًا للملتمسين، فإن القانون المطعون فيه سيساعد في الترويج للأنشطة الجنسية غير القانونية، وخاصة المثلية الجنسية في المجتمع. ومن الواضح أن الإسلام يقيد ويحدد بين العلاقات الجنسية إلا بين الرجال والنساء المتزوجين حسب الأصول. وأي نشاط جنسي غير أخلاقي خارج الزواج من قبل أي شخص، ذكرا كان أو أنثى، يسمى "الفاحشة" وكلمة الفاحشة تعني حرفيا أي شيء يتجاوز حدود التصحيح أو الاستقامة.

"الفاحشة" هي العمل أو القول الذي تجاوز حدود

القباحة". [راغب]

5. في القرآن الكريم، تستخدم هذه الكلمة في العديد من الآيات ولكن في الآيات التالية، يمكن ترجمة هذه الكلمة إلى اللغة الإنجليزية على أنها "فاحشة، غير معتدلة، بذيئة، فجور، إلخ." وقد أمرنا الله تعالى بالابتعاد عن الفاحشة والمخزية. كما ربط الله هذه الأفعال بالشيطان ووصف هذه الأعمال الجسيمة والفاسقة بأنها كبائر الذنوب. وبعضها جرائم ليعاقب كل من تورط فيها وفقاً للقرآن الكريم وسنة الرسول الكريم ﷺ. وفي الآيات التالية يوجه الله (ﷻ) بشكل قاطع أن هذه الأعمال الفاسقة هي من أعمال الشيطان، لذلك أمرنا الله تعالى أن نبتعد عنها. وقد ثبت ذلك في الآيات القرآنية التالية:

سورة النحل (الآية: 90)، سورة آل عمران (الآية: 135)،
سورة النور (الآية: 21)، سورة الأعراف (الآية: 33)،
سورة البقرة (الآية: 219).

6. كما قدموا حججهم على أن القرآن الكريم يتناول بعض الحجج التي قدمها الكافرون لتبرير هذه الأفعال الفاحشة بطريقة معينة. فيقول بعض الناس إنهم يتورطون في أنشطة غير أخلاقية مختلفة باعتبارها جزء من تقاليدهم وثقافتهم. وقد رفض القرآن الكريم هذا الدليل لتبرير الأعمال الفاحشة والمخزية والمشينة بوصفها جزءًا من التقاليد أو الثقافة، ومن ثم اعتبرها عملاً من أعمال الشيطان، وبالتالي فهي محرمة في الإسلام. وفي هذا الصدد، تنص الآية: 28 من سورة الأعراف (7:28) على ما يلي:

وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾

بالمثل، هناك أشخاص يؤكدون أنه من خلال الانخراط في بعض الأعمال الفاحشة يمكن للشخص أن يكسب بعض المال الذي قد ينقذه من الجوع أو الفقر. كما دحض القرآن الكريم هذه الحجج لأنه وفقًا للقرآن الكريم، فإن الله هو الواحد الذي يطعم الطعام ويربي الكون. فمثل هذه الحجج الضعيفة يوجهها الشيطان لتضليل البشر وإبعاده عن الطريق المستقيم. والآية 268 من سورة البقرة هي ذات صلة بهذا الصدد، والتي نوردها على النحو التالي:

الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۖ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾

لذلك، استنادًا إلى هذه الآيات، ذكر الملتمسون أنه في ضوء الآيات المذكورة أعلاه:

أ) لا يوجد مجال لصناعة الجنس بما في ذلك المثلية الجنسية وغيرها من الانحرافات الجنسية والانحطاط الجنسي بأي طريقة وشكل، وبالتالي لا يوجد مفهوم للعاملين في مجال الجنس وغيره في دولة إسلامية..

ب) في دولة إسلامية لا يمكن السماح لأي نشاط غير أخلاقي ومخزي وبذيء وفاضح بأن يستمر باعتباره جزءًا من تقاليد أي مجتمع داخل المجتمع.

7. وفقًا للملتمسين، يوجد في الشريعة الإسلامية مفهوم لوجود خطوات وقائية من قبل الدولة في المجتمع لمنع وقوع مثل هذه الأعمال التي قد تؤدي إلى بعض الأنشطة غير القانونية أو غير الأخلاقية وتؤدي إلى جريمة أو ذنب كبير. في هذا الصدد، يعلن القرآن الكريم بوضوح أن نشر أي فعل غير

أخلاقي هو عمل من أعمال الشيطان، وأعلن أنه محظور. وتم ذكر هذه الظاهرة في الآية 19 من سورة النور (24:19) على النحو التالي:

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾

8. شدد الملتمسون على أن المثلية الجنسية محظورة في الإسلام. وبالمثل فقد أعلنت جميع الديانات الإبراهيمية الأخرى أن المثلية الجنسية كإحدى الخطايا الكبرى، وفي هذا الصدد نورد بعض الآيات التالية من القرآن الكريم هي الأكثر صلة بالموضوع:

وَلُوْطًا اِذْ قَالَ لِقَوْمِه اِنَّكُمْ لَتَأْتُوْنَ الْفَاحِشَةَ ۖمَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ اَحَدٍ مِّنَ الْعٰلَمِيْنَ ﴿٢٨﴾(العنكبوت : ٢٨)

وورد في سورة الأعراف (الآيات 80 81):

وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ (الأعراف : 80-81)

علاوة على ذلك، اقتبس الملتمسون المراجع التالية من الكتاب المقدس لدعم أدلتهم القائلة بأنه حتى في اليهودية والمسيحية فإن المثلية الجنسية هي خطيئة كبرى وبالتالي فهي محظورة:

1- "وَلاَ تُضَاجِعْ ذَكَرًا مُضَاجَعَةَ امْرَأَةٍ. إِنَّهُ رِجْسٌ". لا: 18:22

2- "وَإِذَا اضْطَجَعَ رَجُلٌ مَعَ ذَكَرٍ اضْطِجَاعَ امْرَأَةٍ، فَقَدْ فَعَلاَ

كِلاَهُمَا رِجْسًا. إِنَّهُمَا يُقْتَلاَنِ. دَمُهُمَا عَلَيْهِمَا) ".لا 20: 13

3- "لذلك أسلمهم الله لشهوات مخزية. فإن النساء فيهم غيروا الطبيعة الطبيعية لطبيعة مضادة؛ والرجال أيضًا تركوا العلاقات الطبيعية مع النساء وأحرقتهم شهوتهم ببعضهم البعض، فقام الرجال بأفعال بذيئة مع الرجال وجنوا في أنفسهم جزاء الضلال الذي يليق بهم". (رومية 26: 1-27)

4- أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ الظَّالِمِينَ لَنْ يَرِثُوا مَلَكُوتَ اللهِ؟ لَا تَضِلُّوا: فَإِنَّ مَلَكُوتَ اللهِ لَنْ يَرِثَهُ الزُّنَاةُ وَلا عَابِدُو الأَصْنَامِ وَلا الْفَاسِقُونَ وَلا الْمُتَخَنِّثُونَ وَلا مُضَاجِعُو الذُّكُورِ (1)كو 6: 9

الحجج المقدمة من السناتور مشتاق أحمد خان

9. قدم السناتور مشتاق أحمد خان قضيته شخصيًا وكذلك من خلال محاميه بالتفصيل، وذكر أن مصطلحي "الجنس" و "الجندر" في القانون المطعون فيه يعتبران شيئين مختلفين، بينما في الإسلام لا يوجد فرق بين مصطلحات "الجنس" و "الجندر". وفي إشارتهم إلى ذلك اعتمدوا على العديد من أوامر الإسلام من القرآن الكريم وسنة الرسول ﷺ، حيث تخضع تعاليم الإسلام للجنس البيولوجي للشخص. ووفقًا له، فإن بعض أوامر الشريعة أو الأحكام تستند إلى جنس الشخص مثل الأوامر المتعلقة بالنكاح والطلاق والميراث والوضوء (أحكام الطهارة) والحجاب وكذلك التوجيهات المتعلقة بأنواع العبادات والصلوات المختلفة مثل الصلاة والصوم والحج وما إلى ذلك. ودعماً لهذا الجزء من أدلته، اعتمد على العديد من آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم ﷺ.

10. قدم حججه بشدة بأن مصطلح "المتحول جندريًا" لم يتم تعريفه في القانون المطعون فيه وفقًا للمبدأ العام للصياغة التشريعية لأنه وفقًا

لمبادئ الصياغة التشريعية للمصطلح في أي قانون، والذي سيتم تعريفه، يبدأ عادةً بـ الكلمات "تعني" أو "تشمل"، بينما بموجب المادة: 2(1) (ن) من القانون المطعون فيه، يتم إدراج عبارة "شخص متحول جندريًا" في المادة 2 من القانون المطعون فيه الذي يحتوي على تعريفات لكن مصطلح "المتحول جندريًا" نفسه لم يتم تعريفه كما هو مطلوب، لأنه لا يتبع بكلمات "يعني" أو "يشمل" مثل "وسائل المتحولين جندريًا" أو "يشمل المتحولين جندريًا"، بدلاً من ذلك ينص المادة: 2(1) (ن) من القانون المطعون فيه على ما يلي:

> (ن) **"شخص ترانسجندر (Transgender Person)"** هو شخص :-
>
> (i) خنثى (بالأردية: *خسرا*) بمزيج من سمات الأعضاء التناسلية للذكور والإناث أو غموض خلقي؛ أو
>
> (ii) خصي، كان ذكراً عند الولادة لكنه خضع فيما بعد لاستئصال أعضائه التناسلية أو الإخصاء؛ أو
>
> (iii) عابرة جندريًا (Transgender Woman)، عابر جندريًا (Transgender Man)، الخصي (خواجه سرا -بالأردية)، أو أي شخص تختلف هويته الجندرية أو تعبيره الجندري عن الأعراف الاجتماعية والتوقعات الثقافية القائمة على أساس الجنس الذي تم تخصيصه له وقت ولادته.

بموجب المادة 2 (1) (ن) من القانون المطعون فيه، يتم تعريف عبارة "شخص متحول جندريًا" في ثلاث فئات.

11. ذكر السناتور مشتاق أحمد أنه وفقًا للمادة 2 (1) (ن) (i) من القانون المطعون فيه، فإن "الشخص المتحول جندريًا" هو "الخنثى" (بالأردية: خسرا)

مع مزيج من السمات التناسلية الذكرية والأنثوية أو الغموض الخلقي. واعترف الملتمس أنه إلى هذا الحد ليس لديه أي اعتراض إذا تم وضع أي تشريع خاص للخنثى.

وقد حظي هذا الموقف بتأييد واضح وقاطع من قبل جميع الملتمسين. وقد أعلنوا معاً أن الأوامر الإسلامية تقبل وجود الخنثى والذين يستحقون رعاية خاصة والعلاج لكونهم أشخاصاً يعانون من بعض العاهات في أعضائهم الجنسية أو بعض المشاكل الجسدية والبيولوجية في وظائف أعضائهم الجنسية، كما أكدوا أيضاً أن كتب الفقه الإسلامي القديمة تحتوي على فصول وأبواب مفصلة للخنثى والذين يشار إليهم في لغة الفقه الإسلامي بمصطلح (الخنثى).

وذكر كذلك أنه ليس لديه اعتراض على مصطلح "الخصي" كما هو مذكور في المادة 2 (1) (ن) (ii) من القانون المطعون فيه، لأنه هو العجز الذي يولد به الطفل الذكر، أو في بعض الحالات قد ينشأ لدى الشخص فيما بعد نتيجة لحادث أو مرض ويصبح مخصيًا في مرحلة لاحقة من حياته. ومع ذلك، فإن عملية استئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء غير مسموح بها في الإسلام إذا أراد أحد القيام به طواعية.

وتأكيداً لموقفه الذي تمت مناقشته فيما أعلاه قال بأن القرآن الكريم والإسلام لا يعترفان إلا بالجنسين، الذكر والأنثى، ولدعم هذا الموقف اعتمد على الآيات القرآنية التالية:

1. سُورَةُ النِّسَاءِ، الآية: 1
2. سورة النَّحْلِ، الآية: 72
3. سورة الأَعْرَافِ، الآية: 189
4. سورة الْحُجُرَاتِ، الآية: 13

5. سورة النَّجْمِ، الآية: 45
6. سورة الْقِيَامَةِ، الآية: 39
7. سورة اللَّيْلِ، الآية: 3

وأثار اعتراضات جدية على المادة 2(1)(ن)(iii) الذي يقر بأن الشخص المتحول جندريًا هو شخص:

(iii) عابر جندريًا (Transgender Man)، عابرة جندريًا (Transgender Woman)، والخصي (خواجه سرا بالأردية)، أو أي شخص تختلف هويته الجندرية أو تعبيره الجندري عن الأعراف الاجتماعية والتوقعات الثقافية القائمة على أساس الجنس الذي تم تخصيصه له وقت ولادته.

12. وأشار أيضًا إلى أن عبارات "الأعراف الاجتماعية" و"التوقعات الثقافية" غامضة للغاية ويمكن أن تختلف من شخص لآخر ومن ثقافة لأخرى. وهو التعريف الذاتي لأي مصطلح لا يمكن أن يوفر أساسًا لأي تعريف قانوني كما هو موضح في المادة 2 (1) (ن) (iii) من القانون المطعون فيه. وذكر كذلك أن كلمة "المتحول جندريًا" هو مصطلح جديد نسبيًا تمت صياغته وابتكاره في اللغة الإنجليزية.

13. وأفاد الملتمس بأن القانون المطعون فيه يحتوي على تناقضات في حد ذاته، حيث إن القانون يعتبر الفحص الطبي ضروريًا لتحديد الجندر لطفل يقل عمره ثمانية عشر عاماً، ولا يعتبر الفحص الطبي ضروريًا لشخص يتجاوز عمره ثمانية عشر عاماً. ونوه بالخصوص إلى المادة 7 (3) (iii) (د) من القانون المطعون فيه والتي تنص على الفحص الطبي الإلزامي للشخص

الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا لتحديد الجندر:

> "في حال كون الطفل أقل من الثماني عشرة سنة، يتم تحديد جندر من قبل الضابط الطبي على أساس السمات الرجولية أو الأنثوية السائدة فيه."

وأكد محامي السناتور مشتاق أحمد أنه من الناحية الطبية إذا أصبح من الضروري تغيير جندرية شخص من الجنس الذي تم تحديده له أو لها عند الولادة، فيمكن تحديده عن طريق الفحص الطبي لشخص حتى الـ 18 عامًا من عمره، فلماذا لا يمكن تحديده بناءً على الفحص الطبي للأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة؟ مصرحاً بأن أي تغيير في الجنس أو الجندر لأي شخص يجب تحديده عن طريق الفحص الطبي، ولا يمكن السماح بإجراء هذا التغيير فقط عند تقديم الشهادة الخطية بقسم أمام الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل دون أي دليل طبي داعم. ولا يمكن لأي شخص أن يقوم بذلك فقط على أساس مشاعره الداخلية أو تصوره الذاتي.

14. كما اعتمد على **"قانون الاعتراف بالجندر 2004"** للمملكة المتحدة وقوانين بعض الولايات القضائية الأخرى التي تعترف بتغيير الجندر لأي شخص بخلاف الجنس المعين له وقت الولادة بموجب القانون بعد تقديم أي دليل على التشخيص الطبي من قبل شخص متحول جندريًا يرغب في تغيير الجندر. واقتبسه بأن وفقًا لهذا القانون البريطاني، يجب على الشخص المتحول جندريًا أن يفي بشروط معينة لتغيير جندره بشكل قانوني، وسيتم النظر فيها والسماح له أو رفضه بتغيير الجنس القانوني بواسطة لجنة التعرف على الجندر. وذلك بعد موافاة بعض الشروط التالية: (أ) يجب أن عان/ عانت أو يعاني/ تعاني من الاضطراب في الهوية

الجنسية؛ (ب) يجب أن يعيش في الجندر الذي يدعيه لمدة سنتين قبل تقديم طلبه للجنة؛ (ج) يجب أن يعتزم العيش في الجندر الذي يدعيه لبقية حياته؛ (د) يجب أن يكون عمره على الأقل 18 عامًا، أو (هـ) إذا كان المتقدم متزوجًا، فيجب حل زواجه قبل الاعتراف بتغيير هويته الجندرية قانونيًا، وحتى ذلك الحين سيتم منحه شهادة تعرف مؤقتة حول تغيير هويته الجندرية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب عليهم أيضًا تقديم تقرير من قبل طبيب مسجل يمارس في مجال اضطراب الهوية الجنسية وتقرير من قبل طبيب آخر مسجل (الذي قد يكون يمارس في ذلك المجال ولكن ليس بالضرورة)، أو تقرير من قبل أخصائي نفساني مسجل يعمل في هذا المجال وتقرير من قبل طبيب مسجل (الذي قد يكون يمارس في ذلك المجال ولكن ليس بالضرورة).

بمجرد استيفاء جميع المتطلبات، سيتلقى المتقدم شهادة التعرف على الجندر التي ستسمح له بامتلاك وثائق تمثل الجندر الذي يدعونه، وتمهيد الطريق أيضًا للعلاجات والجراحات ذات الصلة بتأكيد الجندر.

الحجج المقدمة من قبل عنصر جاويد، رئيس مؤسسة تشوهات الولادة، بصفة خبير والملتمس

15. زعم الملتمس عنصر جاويد، الذي يشغل منصب رئيس منظمة تُدعى "مؤسسة تشوهات الولادة"، أن منظمته تُساعد الخناثى من خلال توفير الرعاية الطبية المتخصصة لعلاج مشاكلهم الطبية ذات الصلة بالجنس والمتمثلة في إزالة الغموض الفسيولوجي الذي يعانون منه منذ ولادتهم بصورة أو بأخرى ما، والذي يُعتبر عيبًا في أعضائهم التناسلية الخارجية أو

أعضاء التكاثر بما في ذلك اضطراب الكروموسومات وما إلى ذلك من العيوب التي يحملونها منذ ولادتهم.

16. ككونه خبيرًا في هذا المجال، أدلى ببيان قاطع بأنه لا يولد أي شخص كـ"متحول جندريًا"، وقال إنهم يعانون عادة من "اضطراب الهوية الجنسية"، وهو تطور لاحق في أي شخص بعد الولادة وهو مرض قابل للتعافي والعلاج.

الحجج المقدمة من البروفيسور د. نجيب الحق، والبروفيسور د. محمد عرفان، من جمعية الطب الإسلامية بباكستان (PIMA)

17. حضر كل من البروفيسور د. نجيب الحق، والبروفيسور د. محمد عرفان، من جمعية الطب الإسلامية بباكستان، بصفتهما خبيرين في هذا المجال، وقدما رأيهما في القضية. وقد أكد الأخير بصفته خبيرًا في علم النفس أن اضطراب الهوية الجنسية تم تصنيفه كاضطراب جنسي ومرض في الطبعة الخامسة للدليل التحليلي والإحصائي للأمراض العقلية، وكذلك في التصنيف الدولي للأمراض. أن اضطراب الهوية الجنسية قد يوجد كاضطراب جنسي ومرض في الطبعة الخامسة للدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-5)، وكذلك في التنصيف الدولي للأمراض(ICD). وأشار أيضًا إلى بعض الأسباب الأساسية لهذا الاضطراب النفسي، وهي (1) عدم الرضا، و(2) القلق، و(3) مشكلة الإدراك في ذهن الشخص بسبب البيئة التي يعيش فيها. وأشار أيضًا إلى أن "اضطراب الهوية الجنسية"، الذي كان مدرجًا سابقًا كاضطراب عقلي، تم إزالته حالياً من القائمة. وأشار أيضًا إلى أنه يتم الآن تقديم بعض المصطلحات الجديدة مثل "other-kin" (غير النوع البشري) و "trans-species" (العابر للأنواع) والتي تكون أكثر إزعاجًا من مصطلح الترانسجندر. واختتم أدلته بتأكيد أن

اضطراب الهوية الجنسية هو مرض قابل للعلاج، وإذا قبل أي مجتمع مفهوم الترانسجندر، كما هو مذكور في القانون المطعون فيه، فلن يكون هناك ما يمنع الانحرافات الجنسية والانحطاط الجنسي من الانتشار في المجتمع. وجادل كذلك بأن هناك حالات التحويل الرجعي (detransition) أيضًا، مما يعني أن الأشخاص الذين غيروا جندريتهم وفقًا لتصوراتهم الذاتية يرغبون لاحقًا في إعادة تغيير جندريتهم، ويقررون موائمة جندريتهم وفقًا للجنس الذي كان لديهم (قبل التحويل الجنسي) والذي تم تعيينه لهم وقت ولادتهم. كما أشارا إلى أن هناك عدد قليل من حالات "التحويل الرجعي" وذلك بحجة أن القانون المطعون فيه صامت بشأن "التحويل الرجعي"، مما يخلق المزيد من التعقيدات حول هذا القانون، حول ما سيحدث إذا كان عابرة جندريًا (transgender woman) أو عابر جندريًا (transgender man) ينظر بشكل مختلف أو معاكس لتصوره السابق حول الجندر الذي تبانه/ها.

حجج جمعية علماء الإسلام بباكستان من خلال السيد كامران مرتضى، كبير المحامين في محكمة التمييز بباكستان:

18. طعن أحد الملتمسين عن طريق الالتماس الشرعي رقم: 14/آئي لعام 2022م (بعنوان: جمعية علماء الإسلام الباكستانية –:إزاء: – رئاسة باكستان الفيدرالية) في "قانون (حماية حقوق) الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م" ككل. ومثّل السيد كامران مرتضى، كبير المحامين في محكمة التمييز، نيابة عن الملتمس، وقدم حجج مفصلة اعترض فيها على كل مادة من مواد القانون المطعون فيه.

19. طعن، بشكل أساسي، في جزء من تعريف مصطلح "شخص

ترانسجندر" على النحو المحدد في المادة 2 (1) (ن) من القانون المطعون فيه. وقد ذكر بشكل قاطع أنه ليس لديه اعتراض على مصطلح "الخُنْثى" (بالأردية: خسرا) على النحو المحدد في المادة 2(1)(ن)(i) من القانون المطعون فيه. وذكر كذلك أن الإسلام يعترف بالخنثى، أي الأشخاص الذين يولدون مع بعض من العاهة البيولوجية في أعضائهم الجنسية أو وظائفهم الجنسية الذين يطلق عليهم اسم (خسرا) بالأردية. ويمنحهم الإسلام جميع الحقوق، والتي ورد ذكرها بتفاصيل في كتب الفقه الإسلامي. لذلك، لا يعترض الملتمس على تعريف الخنثى كما هو محدد في القانون المطعون فيه. وذكر أن جميع الحقوق الواردة في القانون المطعون فيه يجب أن تعطى للخنثى بل إنهم يستحقون حقوقاً أكثر من ذلك بكثير مما ورد في القانون المطعون فيه. وذكر أن حقوقًا مثل حماية الخنثى في سن الشيخوخة، عندما يصبحون أكثر ضعفًا ويتطلبون مزيدًا من الاهتمام من الدولة. والخناثى هم أشخاص يعانون من إعاقة بيولوجية خطيرة.

20. أثناء البت في المادة 2(1)(ن)(ii) من القانون المطعون فيه، قدم المحامي الفاضل كامران مرتضى، دليلاً بأنه لا يعترض على تعريف "الخصي" المذكور في القانون المطعون فيه، لكنه يعترض على أنه إذا تم إخصاء الذكر عمداً أو تم استئصال أعضائه التناسلية بإرادته فإن ذلك لا يجوز في الإسلام لأنه سيكون عملاً طبيًا غير قانوني في جسد الإنسان أو سيعتبر محاولة لتغيير خلقة الخالق، وهو محرم في ضوء تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية. وفي هذا الصدد، استند إلى الآيات رقم [117-119] من سورة النساء. علاوة على ذلك، أوضح بأنه إذا خضع أحد من الرجال لعملية خصاء، أو تعطل طاقته الجنسية بسبب المرض أو لتعرضه للحادث أو بسبب الاعتداء الجنائي في حقه من قبل الآخر، فإن لمثل هذا الشخص كل

الحق من الحقوق المذكورة في القانون المطعون فيه، فيجب ألا يتعرض مثل هؤلاء الأشخاص للتمييز في المجتمع بل يجب التعامل معهم من قبل المجتمع والدولة كشخص ذو إعاقة.

21. تركزت حجج المحامي الفاضل كامران مرتضى، بشكل كامل على التعابير "عابرة جندريًا" (transgender woman)، عابر جندريًا (transgender man) و"خواجه سِرا" والتي تم تعريفها في المادة 2(1)(ن) (iii) من القانون المطعون فيه. وأثار اعتراضات شديدة بأنه لا يمكن تحديد الجندر لأي شخص وفقًا لتصوره الذاتي، والذي يختلف عن الجنس المحدد له وقت الولادة. وفي أدلته، شرح بالتفصيل أن تصور شخص ما بشأن جندره/ها، والذي يختلف عن الجنس المعين له أو لها وقت الولادة، قد يكون تصورًا خاطئاً، فإما أن يكون بسبب بعض الاضطرابات العقلية أو النفسية، أو أنه يتظاهر بأنه/ها شخص من الجنس الآخر عن الجنس الحقيقي والبيولوجي لديه أو لديها بسبب بعض نواياه/ها الشريرة والجنائية.

22. وقدم كذلك حجج بأن "الهوية الجندرية" على النحو المحدد في المادة 2(1)(و) و"التعبير الجندري" على النحو المحدد في المادة 2(1)(و) من القانون المطعون فيه يمكن أن تكون أيضًا نتيجة لتصور الشخص:

أ. بناءً على بعض المشاعر المؤقتة أو اللحظية أو الحالة العقلية في وقت ما، والتي يمكن تغييرها؛

أو

ب. سب نوع من الاضطراب العقلي أو المرض العقلي.

وشدد كذلك على أنه يمكن لأي شخص أن يختار تغيير الجندر بقصد إجرامي ودافع خفي أو بسبب سوء النية أو الحقد. وقال إن سوء

الإساءة لشخص ما في هذا الصدد قد يكون إما على أساس النية الإجرامية لارتكاب بعض الاعتداء الجنسي أو جرائم أخرى تحت غطاء الهوية المدركة ذاتيًا.

كما أشار إلى أنه وفقًا للأحكام الإسلامية، يتم تعيين الجنس والجندر من قبل الخالق لكل شخص، وليس من حق الخلائق تحديد الجندرية وفقًا لأهوائهم ورغباتهم.

وأشار أيضاً إلى أن القانون المطعون فيه لا يحتوي أي بند ينص على معاقبة كل من لا يمتثل للقانون المطعون فيه، ولا يحتوي أي إدانة أو غرامة، وما إلى ذلك. وبشكل أكثر بروزًا، لا يحتوي القانون المطعون فيه على أي بند يحميه من سوء استخدامه لأنه في الشكل الحالي، هناك طرق ووسائل موجودة في القانون المطعون فيه والتي يمكن من خلالها سوء استخدام هذا القانون المطعون فيه وانتهاك حقوق الأشخاص الخناثى الذين تم سن هذا القانون لصالحهم، بل قد يجعل الإناث والقصر في المجتمع أكثر عرضة للاعتداءات الجنسية.

ويمكن لأي ذكر بيولوجياً الوصول إلى جميع الأماكن المنعزلة خصيصًا للإناث، مثل المدارس والمؤسسات التعليمية للبنات والفتيات وجامعات النساء وما إلى ذلك، وبيوت الفتيات ومقرات إقامة الفتيات وغيرها من الأماكن التي يتم فيها تقديم الخدمات للنساء فقط.

وبالمثل، يمكن استغلال الخدمات والوظائف التي تُخصص بشكل خاص ومحدد للإناث بسهولة من قبل أشخاص ذكور بيولوجيًا والذين يحملون بطاقات الهوية الوطنية بعلامة جندرية "X" التي تمنحهم الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل كـ"عابرة جندريًا" بموجب هذا القانون،

لأنه من خلال ذلك بعد الحصول على بطاقة الهوية بعلامة جنسية "X" من هيئة "نادرا" (NADRA)، لا يمكن لأحد منع أي شخص ذكر بيولوجي الاستفادة من أي تسهيلات أو امتيازات مخصصة للنساء فقط. وقدم المحامي الفاضل قائمة طويلة من مثل هذه الحالات التي يمكن فيها استغلال وسوء استخدام هذا القانون بحجة أو بأخرى.

23. قدم المحامي الفاضل كامران مرتضى، حججه الشفهية، وعارض في التماسه ضد كل مادة من القانون المطعون فيه. وفي هذا الصدد، تم اعتماد حججه من قبل الملتمسين الآخرين والتي هي على النحو التالي:

> 4. أنه عندما تم تقديم مشروع قانون (حماية حقوق) الأشخاص المتحولين جندريًا في عام 2017م، تم تحديد "بياناته وأهدافه وأسبابه، والغرض الأساسي منه"، وكان السبب الأول لتقديم مشروع القانون هو "تعريف الشخص المتحول جندريًا". وكان هدفه الثالث هو "منح حق الاعتراف بالشخص المتحول جندريًا وحق الهوية الجندرية المدركة ذاتيا"، أما المسائل المتعلقة بإنهاء التمييز ضدهم ومنحهم حقوقهم المشروعة ورفاهيتهم كانت من "الأهداف والأسباب" الثانوية لمشروع القانون. وبإمعان النظر في القانون يتضح أنه هدفه الوحيد والأساسي هو الاعتراف بأشخاص متحولين جندريًا وإعطائهم الحق في تحديد الهوية الجندرية المدركة ذاتيًا.
>
> 5. وكما ورد في الفقرة 3 أعلاه، فإن القانون يهدف إلى تسهيل المجتمع المهمش من الأشخاص الذين يرغبون في تحويل هويتهم الجندرية الحق في تحويل الجندر حسب اختيارهم. والخلط بين الخنثى والشخص المتحول جندريًا بموجب هذا القانون لم يعارضه الملتمس فحسب، بل عارضته أيضاً " اللجنة الدولية للاختصاصيين في القضاء"، المؤلفة من 60 من القانونيين البارزين، بما في ذلك كبار القضاة والمحامين والأكاديميين، والتي ذكرت في مذكرة إعلامية صدرت في شهر مارس 2020م بشأن قانون

(حماية حقوق) المتحولين جندريًا لعام 2018م على النحو التالي:

"4 (أ) الفرق بين الخنثى والمتحول جندريًا

إدراج الأفراد الذين يمتلكون سمات الخنثى ضمن الأشخاص المتحولين جندريًا هو خطأ وتصوير غير صحيح. الأشخاص الخناثى هم الأفراد الذين يولدون بتشكيلات طبيعية متنوعة في سماتهم الجنسية (أو اختلافات في التطوير الجنسي) التي لا تتناسب مع التعريف التقليدي للذكر أو الأنثى، وتشمل، على سبيل المثال، التشريح الجنسي والأعضاء التناسلية ونمط الكروموسومات، مثل كونه الخنثى يختلف عن هوية الشخص اللطيف.

كما هو الحال مع أي شخص آخر، قد يحدد الخنثى -أي أنه يمكنه التعرف على نوع جندره بنفسه - كإناث، أو ذكور، أو كلاهما، أو لا أحدهما، أو كشخص متحول جندريًا.

كما استغربت المذكرة الإعلامية قائلة كيف أن القانون لم يتطرق إلى المشاكل التي يواجهها الأشخاص الخناثى:

4 (ب) حقوق الخناثى

نظرًا لأن قانون (حماية حقوق) الأشخاص المتحولين جندريًا يشمل الخنثى في تعريف الأشخاص المتحولين جندريًا، فإن الحقوق والحماية المذكورة أعلاه المكفولة بموجب القانون متاحة أيضًا للخناثى.

ومع ذلك، فإن القانون يترك بعض أخطر الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها الخناثى دون اهتمام. وتشمل ذلك إخضاع الأطفال والمراهقين من الخناثى للعلاج الهرموني غير الضروري طبيًا، والإجراءات الجراحية وغيرها من الإجراءات بغرض محاولة جعل مظهرهم بالإكراه متوافقًا مع القوالب النمطية الجنسية الثنائية والتوقعات المجتمعية حول أجساد الإناث والذكور".

6. المذكرة الإعلامية التي أعدتها "اللجنة الدولية للاختصاصيين في القضاء" تشير إلى أن القانون المعني

تمت الموافقة عليه "بناء على التزامات باكستان في ضوء القانون الدولي" وتلاحظ بشكل مناسب ما يلي:

"في حين توجد اعترافات ضئيلة على المستوى الاجتماعي والحكومي بوجود مجتمع (خواجه سرا) المعترف به تاريخياً، حيث تم وضع جميع الفئات الأخرى للمتحولين جندريًا طي الكتمان بموجب هذا القانون، يبقى أن نرى ما إذا كانت الحماية التي يوفرها المشروع ستمتد إلى الأشخاص المتحولين جندريًا والذين قد يعتبرون أنفسهم مثليين، سحاقيات، بانسكشوال أو مزدوجي الميول الجنسية.

وهكذا، فمن الواضح تمامًا، من وجهة نظر الملتمس وكذلك من وجهة نظر اللجنة الدولية للاختصاصيين في القضاء وهي لجنة ذات سمعة طيبة للغاية، أن القانون لعام 2018م ليس له علاقة كبيرة بحماية وحقوق الخناثى، بل تم استغلاله لحرمان الخناثى من حقوقهم لتعزيز أهدافه المتمثلة في الاعتراف بالأشخاص المتحولين جندريًا.

7. إن القانون لعام 2018م لم يتناول التوجه الجنسي، أي حقوق الأشخاص المثليين أو مزدوجي الميول الجنسية، وهو أمر مختلف عن الهوية الجندرية. ومع ذلك، لا يمكن التغاضي عن دور هذا المشروع في تعزيز المثلية الجنسية نظرًا لأن القانون يفتح الباب أمام ثغرات يمكن وسيتم استغلالها. وبموجب القانون، يمكن للشخص الذي ولد بجنس ذكري بيولوجياً أن يتخذ هوية جندرية أنثوية عند بلوغ سن الرشد. فهل يمكن لهذا الشخص الذي يحمل هوية جندرية أنثوية الزواج من شخص ولد ذكرًا ويعتبر نفسه كذلك؟ وهل يعني التأثير الغالب لمشروع قانون عام 2018م أنه لا يمكن مقاضاة مثل هذه العلاقات الزوجية خارج نطاق الزواج؟

<u>معنى الشخص المتحول جندريًا</u>:

8. أن قاموس ميريام ويبستر (Merriam-Webster) يفسر "الشخص المتحول جندريًا" بأنه:

"شخص يتباين هويته الجندرية عن الجنس

الذي وُلد به أو تم تحديده عند الولادة.

وخصوصاً: شخص يتباين، هويته الجندرية عن الجنس الذي وُلد به أو تم تحديده عند الولادة ليصبح عكسه".

9. ويقدم موقع 'webmd.com' ـوهو مصدر موثوق ومعروف للمعلومات الطبية والصحيةـ التفسير التالي حول المتحولين جندريًا:

"الترانسجندر هو مصطلح عام يصف الأشخاص الذين لا يتطابق جنسهم الذي يعبر عن هويتهم الجندرية، أو الشعور الداخلي بكونهم ذكرًا أو أنثى أو شيء آخر، عن الجنس الذي تم تعيينه لهم عند الولادة. وعلى العكس من ذلك، يصف مصطلح cisgender (المتوافق جندريًا) الأشخاص الذين يتطابق جنسهم الذي يعبر عن هويتهم الجندرية مع الجنس الذي تم تعيينه لهم عند الولادة."

"...بعض المتحولين جندريًا لا يتعرّفون على نفسهم بجنس واحد بشكل حصري. يمكن أن تجمع هويتهم الجندرية بين عناصر أنثوية وذكورية مثلاً، أو قد لا يشعرون بأنهم ينتمون لأي جندر. وعادةً ما يوصف هؤلاء المتحولين جندريًا بأنهم non-binary غير المصنفين جنسيا.

ويميز موقع 'webmd.com' أيضًا بين الأشخاص المتحولين جندريًا والخناثى، وهذا الاختلاط تم التلاعب به من خلال القانون لعام 2018م، سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، وهو مفتوح للتفسير. والجزء ذي الصلة عبارة عن:

"في حين أن هذه المصطلحات غالبًا ما يتم الخلط بينها، إلا أنها لا تعني نفس الشيء. عادة ما يولد الشخص المتحول جندريًا بجسم له خصائص جنسية لا لبس فيها (سواء ذكر أو أنثى) ولكنها لا تتطابق مع هويته الجندرية. وعلى النقيض من ذلك، يولد الخناثى بجسد ليس ذكرًا أو أنثى بشكل واضح."

"وقد يكون الشخص المتحول جندريًا أيضًا الخنثى، وكذلك العكس، على الرغم من أن ذلك ليس هي حالة شائعة عادةً."

البنـود المثــيرة للجدل

10. إنّ أول بند يتعارض مع القرآن الكريم والسنة الشريفة هو البند 2 من قانون حماية حقوق المتحولين جندريًا لعام 2018م الذي يحدد التعريفات. وتسعى التعريفات المثيرة للجدل إلى التمييز بين الجنس البيولوجي والهوية الجندرية. ويمكن للمرأة التي تتمتع بصحة جيدة بيولوجيًا وجسديًا أن تأخذ الهوية الجندرية كرجل أو بإمكانها أن تختار ألا تكون ذكرًا أو أنثى لمجرد أنها لا تشعر بأنها امرأة. وتدعي التعريفات أن الجنس البيولوجي للشخص هو مجرد "تحديد الجنس عند الولادة" ويخضع للتغيير على اختيار الفرد. والتعريفات المثيرة للجدل هي كما يلي:

2. **التعاريف:-** (1) في هذا القانون، ما لم يكن هناك أي شيء يتعارض مع الموضوع أو السياق،

(أ) ----

(ب) ----

(ج) ----

(د) ----

(هـ) **"التعبير الجندري"** يشير إلى طريقة عرض شخص هويته الجندرية، وهي الهوية التي يتصورها الآخرون؛

(و) **"الهوية الجندرية"** تعني الشعور الداخلي الأعمق والفردي للشخص بذاته كذكر أو أنثى أو مزيج منهما أو لا شيء منهما: الذي يمكن أن يتوافق أو قد لا يتوافق مع الجنس المحدد عند الولادة:

(ك) ----

(ل) ----

(م) ----

(ن) **"الشخص المتحول جندريًا"** هو شخص-

(i) "الخنثى (خسرا)" ذو مزيج من ملامح التناسل الذكرية والأنثوية أو الغموض الخلقي، أو

(ii) "الخصي" الذي تم تعيينه ذكرًا عند الولادة، لكنه يخضع للتشويه التناسلي عن طريق عملية استئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء؛

(iii) عابر جندريًا (transgender man)، عابرة جندريًا (transgender woman)، خواجة سرا أو أي شخص يختلف هويته الجندرية و/أو تعبيره الجندري عن المعايير الاجتماعية والتوقعات الثقافية القائمة على الجنس الذي تم تعيينه له عند ولادته.

11. وأن البند الآخر الذي يتعارض مع الأحكام الإسلامية هو البند 3 من قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م، والذي يتيح للأشخاص تسجيل أنفسهم رسميًا بأي جندر يختارونه. وتنفيذ هذا البند سيؤدي إلى العديد من الحالات المعقدة، بما في ذلك حالة في المستقبل يمكن أن يتم تسجيل والد شخص على أنه امرأة وفقًا لسجلات الهيئة الوطنية لقواعد البيانات والتسجيل(NADRA). وللإشارة إليه، يتم إعادة طبع البند 3 على النحو التالي:

"3. الاعتراف بهوية الشخص المتحول جندريًا:-

(1) يحق لشخص متحول جندريًا أن يتم اعترافه وفقًا لهويته الجندرية المتصورة ذاتيًا، على النحو المطلوب، وفقًا لأحكام هذا القانون.

(2) يحق للشخص المعترف به كشخص متحول جندريًا بموجب المادة (1) أن يتم تسجيل نفسه وفقًا لهويته الجندرية المدركة ذاتيًا لدى جميع الإدارات الحكومية، بما في ذلك، دون الحصر في الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA).

(3) يحق لكل شخص متحول جندريًا، ككونه مواطن باكستاني، الذي بلغ سن الثامنة عشرة أن يقوم بتسجيل نفسه وفقًا لهويته الجندرية المدركة ذاتيًا لدى الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA) على البطاقة الشخصية، وشهادة التسجيل المدني، ورخصة القيادة وجواز السفر وفقًا لأحكام مرسوم الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA) لعام 2000م أو أي قوانين ذات الصلة الأخرى.

(4) يسمح للشخص المتحول جندريًا والذي صدر له بطاقة الهوية الشخصية بالفعل من قبل الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA) تغيير الاسم والجندر وفقًا لهويته المدركة ذاتيًا على البطاقة الشخصية وشهادة التسجيل المدني ورخصة القيادة وجواز السفر وفقًا لأحكام مرسوم الهيئة الوطنية (NADRA) لعام 2000م. (الثامن لعام 2000م)."

من المهم أن نذكر هنا أنه وفقًا للبند 20 من القانون لعام 2018م، وضعت حكومة باكستان في 19 يناير 2021م "قواعد حماية حقوق المتحولين جندريًا لعام 2020م"، والتي بموجب القاعدة 3 تسمح بتغيير الجندر في بطاقات الهوية الوطنية الحالية من ذكر أو أنثى إلى "X". سيتم السماح بتغيير ذلك مرة واحدة، ومع ذلك، إذا تم تقديم أسباب قاطعة، فيمكن إجراء

تغييرات إضافية مرارًا. وعلى الرغم من أن إدراج "X" في القواعد ليس مطلبا في القانون وربما يتعارض مع عبارات القانون أيضًا، إلا أنه ربما تم إدراجه لمنع حدوث زيجات بين الأشخاص من نفس الجنس (جنس متماثل بيولوجيًا) وفقًا للتشريع الرئيسي.

ومع ذلك، بموجب القاعدة 4 من قواعد عام 2020م، يمكن للمتقدم للمرة الأولى الحصول على اختياره للجنس عند التسجيل دون ذكر "X" في خانة الجنس.

12. أن البند الأكثر عبثاً وسخافة وغير إسلامي في القانون لعام 2018م هو البند 7 الذي يجعل سخرية كاملة من قانون الإرث الإسلامي. ومن الأمثلة على ذلك أنه إذا كان ابن المتوفى غير متأكد ما إذا كان ذكرًا أم أنثى، فوفقًا للبند 7، سيحصل على سهم من الأبوين المتوفى تمثل متوسط السهم للابن والابنة. فقانون الإرث الإسلامي لا يترك أي فراغ يمكن ملئه بمثل هذه التفسيرات. بالمثل، يمكن لابنة ترغب في المزيد من السهم في ممتلكات والديها المتوفيين أن تقوم بتسجيل نفسها وفقًا لهويتها الجندرية المدركة ذاتيًا كرجل ومن ثم المطالبة بسهم كابن. علاوة على ذلك، سيحصل الابن الذي قرر نفسه كأنثى على سهم أقل كابنة. ويتم إعادة ذكر البند 7 من القانون للإشارة في التالي:

"7. حق الإرث:

(1) لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المتحولين جندريًا في الحصول على أسهمهم الشرعية من الممتلكات وفقًا لقانون الإرث.

(2) سيتم تحديد سهم الأشخاص المتحولين جندريًا وفقًا للجنس المعلن في بطاقة الهوية الوطنية بموجب قانون الإرث في باكستان.

(3) سهم الإرث للأشخاص المتحولين جندريًا ستكون على النحو التالي:

(i) بالنسبة للعابر جندريًا، سيكون سهمه في الإرث مثل سهم الرجل.

(ii) بالنسبة للعابرة جندريًا، سيكون سهمها في الإرث مثل سهم المرأة.

(iii) بالنسبة للشخص الذي يمتلك سمات ذكرية وأنثوية أو غامضة، بحيث يصبح من الصعب التحديد عند ولادته، ينطبق ما يلي:

(أ) عند بلوغ الشخص إلى سن 18 عامًا، إذا كانت هويته الجندرية المتصورة ذاتياً هو العابر جندريًا (transgender male)، سيكون سهمه في الإرث مثل سهم الرجل.

(ب) عند بلوغه سن 18 عامًا، إذا كانت هويته الجندرية المتصورة ذاتيًا هي للعابرة جندريًا (transgender female)، سيكون سهمها في الإرث مثل سهم المرأة.

(ج) عند بلوغ الشخص إلى سن 18 عامًا، إذا كانت هويته الجندرية المدركة ذاتيًا ليست عابر (transgender man) أو عابرة جندريًا (transgender woman)، سيكون سهمه في الإرث متوسطًا بين توزيعين منفصلين للرجل والمرأة.

(د) تحت سن الثمانية عشر عامًا، يتم تحديد الجندر من قبل طبيب بناءً على السمات الرجولية أو الأنثوية السائدة."

13. يتناول البند 8 من القانون لعام 2018م حق التعليم للأشخاص المتحولين جندريًا. وبموجب هذا البند، يمكن للشخص الذي يمتلك جنسًا بيولوجيًا

ذكريًا أن يحصل على قبول في مدرسة للبنات إذا كان يحدد جندره كأنثى، وفتاة يمكنها دراسة في مدرسة للأولاد. يدعو هذا البند إلى عدم التمييز في جميع الجوانب بما في ذلك الرياضة. ويعني ذلك أن شخصًا يكون جنسه بيولوجيًا ذكريًا ولكن يحدد جندره كأنثى سيتمكن من المنافسة والتفوق على جميع الفتيات في جميع الأنشطة الرياضية. وعليه يتم إعادة كتابة البند 8 على النحو التالي:

"8. الحق في التعليم.

(1) لا يجوز التمييز ضد الأشخاص المتحولين جندريًا في الحصول على قبول في أي مؤسسات تعليمية، سواء كانت عامة أو خاصة/ بشرط استيفاء المتطلبات المحددة.

(2) يجب على جميع المؤسسات التعليمية أن توفر التعليم وفرص الرياضة والترفيه والأنشطة الاستجمامية دون أي تمييز، وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

(3) تتخذ الحكومة خطوات لتوفير التعليم المجاني والإلزامي للأشخاص المتحولين جندريًا وفقًا للمادة (أ)25 من دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام 1973م.

(4) يعتبر من غير القانوني للمؤسسة سواء كانت خاصة أو عامة، ممارسة أي نوع من التمييز ضد شخص بناءً على جنسه أو هويته الجندرية و/أو تعبيره الجندري، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) في تحديد من يجب أن يتم قبوله؛ أو

(ب) في الشروط والأحكام التي يتم عرضها في القبول؛ أو

(ج) عن طريق حرمانه أو تقييده من الوصول إلى الفرص أو التدريب أو أي فوائد خارجية إيجابية أخرى مرتبطة بالتعليم؛ أو

(د) عن طريق رفض الوصول إلى المرافق الطلابية المناسبة استنادًا إلى جنس الشخص أو هويته الجندرية و/أو تعبيره."

14. أن واحدة من أكثر المواد المثيرة للجدل في القانون هو البند 12(ج). يزعم أنه يتعامل مع عدم التمييز ضد الأشخاص المتحولين جندريًا، لكن يبدو أن عمليات تغيير الجنس للأشخاص الذين يشعرون بعدم الرضا عن جنسهم البيولوجي تصبح قانونية من خلال هذا المادة. ويتم إعادة كتابة البند 12(ج) من القانون لعام 2018 على النحو التالي:

"**12- الحق في الصحة.** ستتخذ الحكومة التدابير التالية لضمان عدم التمييز فيما يتعلق بالأشخاص المتحولين جندريًا، وهي على النحو التالي:

(أ) ----

(ب) ----

(ج) لضمان وصول الأشخاص المتحولين جندريًا إلى جميع العلاجات الطبية والنفسية اللازمة لتصحيح الجندر."

15. أن البند 14 من القانون لعام 2018م يتحدى قدسية الأماكن الدينية. ويحظر هذا البند منع دخول أي شخص إلى مسجد أو أي أماكن دينية أخرى بناءً على أساس الجنس، والهوية الجندرية، والتعبير الجندري. وتنفيذه سيؤدي إلى حدوث حالات حيث إن المسجد الذي لا توجد فيه حجرة خاصة للنساء سيسمح للنساء بالصلاة إلى جانب الرجال. ويتم إعادة كتابة البند 14 على النحو التالي:

"**14. حق الوصول إلى الأماكن العامة. (1)** لا يجوز لأي شخص متحول جندريًا أن يُمنع من الوصول إلى الأماكن العامة أو أماكن الترفيه أو أماكن العبادة بناءً على جنسه، أو هويته الجندرية

أو تعبيره الجندري.

(2) يجب على الحكومة ضمان وصول الأشخاص المتحولين جندريًا إلى الأماكن العامة في ضوء المادة 26 من دستور جمهورية باكستان الإسلامية.

(3) يعتبر من غير القانوني منع الأشخاص المتحولين جندريًا من الوصول إلى المرافق المتاحة للجمهور العام والأماكن العامة المذكورة في المادة الفرعية (1)."

16- وقد مُنح لهذا البند 19 من القانون لعام 2018م تأثيراً سائداً على جميع القوانين الأخرى. كما تم توضيحه بالمادة 7 أعلاه، على الرغم من أن هذا القانون لا يتعامل مع التوجه الجنسي/ إباحية المثلية الجنسية، إلا أنه نظرًا لتحديد الجندر حسب رغبة وإرادة الأفراد، فإن محاكمة الأشخاص بتهمة المثلية الجنسية لن تكون ممكنة بعد الآن، لأن هذا القانون قد يلغي الجرائم الجنائية التي تمت وفقًا للجنس البيولوجي للأشخاص المعنيين. ومن خلال هذا القانون، أصبح الجنس البيولوجي للشخص غير ذي أهمية. يتم إعادة كتابة البند 19 فيما أدناه للرجوع إليه:

"**19. أن القانون له تأثير يتجاوز أي قانون آخر:-** يكون لأحكام هذا القانون تأثير كبير على أي قانون آخر سارٍ في الوقت الحالي."

17. بصرف النظر عما ورد فيما أعلاه، فإن القانون بأكمله، أي قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م، يتعارض مع روح الإسلام وتعليماته، والآيات ذات الصلة من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة التي تتعارض مع مفهوم الأشخاص المتحولين جندريًا كما هو مبين في القانون كما يلي:

الآيات القـرآنيـة والأحـاديث الشريفـة

أ) ينص القرآن في الآية الأولى من سورة النساء [الآية 4] على ما يلي:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴿٤﴾"

ب) تحدث القرآن بصراحة عن الاختلاف بين الرجل والمرأة. في سورة آل عمران [الآية 36]، ينص القرآن على ذلك بقوله:

"فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴿٣٦﴾"

ج) يذكر القرآن في سورة النساء كيف قال الشيطان إنه سيضل الناس ليغيروا طبيعة خلق الله. وهذا ينطبق على قانون الأشخاص المتحولين جندريًا، حيث يعزز ويشرع تغيير طبيعة خلق الله. في سورة النساء [الآية 119]، ينص القرآن على ذلك بقوله:

"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴿١١٩﴾"

د) القرآن والأحاديث الشريفة قد أكدت بشدة على الأدوار المختلفة التي يقوم بها الرجل والمرأة، ولا يوجد تمييز في الإسلام بناءً على الجنس البيولوجي للشخص والجندر. حتى وإنه لم يترك القرآن الكريم ولو بشيء بسيط مثل قواعد اللباس للرجال والنساء إلا تم تعريفه، مما يؤكد على ضرورة التمييز بين الرجال والنساء. وفي سورة النور [الآيتان 30 و31]، ينص القرآن على ذلك بقوله:

"قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾"

"وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾"

يذكر القرآن الكريم في سورة الأحزاب رقم 33 تحت

الآية رقم 59:

"يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾"

وفي الحديث الصحيح لسنن أبي داود 4930 [الكتاب 43، الحديث 158] أنَّ ابن عباس رضي الله عنه يقول:

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: **«أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ وَأَخْرِجُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا»**. يَعْنِي الْمُخَنَّثِينَ.

وفي حديث صحيح آخر نقله أبو هريرة في سنن أبي داود 4928 (الكتاب 43، الحديث 156) على النحو التالي:

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم **«مَا بَالُ هَذَا»** . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ. فَأُمِرَ بِهِ فَنُفِيَ

إِلَى النَّقِيعِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ، فَقَالَ **«إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»**. قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ.

هـ) أن الدور المميز للرجل والمرأة قد تحدث عنه القرآن من حيث حقوقهما. يوجد في الإسلام تشابه في حقوق الرجل والمرأة، ولكن الإسلام يركز أكثر على المساواة والعدالة أكثر من المساواة المطلقة. وللرجال السيطرة مع المسؤوليات على النساء. كما ينص على ذلك آية 34 من سورة النساء وهي:

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

وبالمثل، يذكر القرآن الكريم في سورة البقرة (2) الآية 228 وهي:

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ

عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾

24. لقد قدم المحامي الفاضل كامران مرتضى، حجج إضافية قوية جدًا، والتي حظيت بدعم واعتماد من قبل الملتمسين الآخرين، حيث زعم الجميع أن القانون المطعون فيه في شكله الحالي يجعل من السهل لأي شخص ارتكاب جرائم خطيرة، وسيسهل على المجرمين تحقيق نواياهم الجنائية في ارتكاب الاعتداءات الجنسية أو الأذى الجسدي للإناث والأطفال في المجتمع. فمن السهل على شخص ذكر بيولوجيًا التنكر بنفسه كـ "أنثى" والقيام بما يلي:

أ. يتسنى له الوصول إلى الأماكن الحصرية للإناث، وبالتالي "فإن العابرة جندريًا" (وهو شخص ذكر بيولوجيًا) سيكون له الحق في الوصول إلى أقسام المستشفيات النسائية والمرافق الصحية الأخرى بناءً على المادة 12 (حق الصحة) مقرونة بالمادة 14 (حق الوصول إلى الأماكن العامة) ومادتي 2(هـ) و2(ن) من القانون المطعون فيه، بما في ذلك دور الطالبات، وكليات النساء، ومدارس البنات، بموجب المادة 8 (حق التعليم)، وأماكن عمل النساء، وصالات اللياقة البدنية للنساء، وغرف تغيير الملابس للنساء، وغرف المراحيض للنساء بموجب المادة 14 (حق الوصول إلى الأماكن العامة)، وزنزانة السجن التي هي حصرية للإناث، وما إلى ذلك.

ب. أن يكون له حق الوصول إلى التجمعات الحصرية للإناث والهادفة إلى عقد التجمعات الدينية والاجتماعية مثل أداء الصلوات في قسم الإناث في المساجد، والمجالس النسائية وتجمعات الميلاد الشريف، ووظائف الزواج وتجمعات الإناث الاجتماعية والدينية

الأخرى في الأماكن العامة وما إلى ذلك وفقًا للمادة 14(1) من القانون المطعون فيه التي تنص: "لا يجوز حرمان أي شخص متحول جندريًا من دخول الأماكن العامة أو أماكن الترفيه أو الأماكن المخصصة لأغراض الدينية على أساس جنسه أو هويته الجندرية أو تعبيره الجندري". ويحدد الإسلام قواعد اللباس المناسب للذكور والإناث، يجب احترامها بدقة في الأماكن المخصصة للأغراض الدينية. وعلى هذا النحو، يجب على الذكور والإناث احترام قواعد اللباس اللائق. ولا يُسمح لأحد بتبني "تعبير جندري" بطريقة تجعل الناس يرونه مختلفًا عن جنسه البيولوجي. واعتمد الملتمس على الأحاديث الآتية:

> عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لُعِنَ مِنَ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهُ بِالنِّسَاءِ، وَلُعِنَ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَشَبِّهَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ». [27025]

> عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاء، وَالْمُتَشَبِّهات مِنَ النِّسَاء بِالرِّجَالِ.** [27024]

ج. بموجب أحكام القانون المطعون فيه، يمكن لـ "للعابرة جندريًا" (وهو ذكر بيولوجي) المنافسة مع الإناث في الأحداث الرياضة وألعاب القوى.

25. وبالمثل، من السهل على الشخص الذي هو أنثى بيولوجيًا أن يتظاهر بأنه "ذكر" ويحصل على الوصول إلى أماكن الصلاة مثل المساجد وتجمعات الرجال الآخرين من الذكور المعترف بهم مثل مجالس الميلاد والمجالس وما إلى ذلك. وسيتم إزعاج هذه التجمعات والأماكن أيضًا إذا حصل "عابر جندريًا"

(التي هي أنثى بيولوجيًا) على الوصول إلى مثل هذه التجمعات والأماكن. وفقًا لأحكام الإسلام، لا تمنع مشاركة النساء في التجمعات الدينية والصلوات والتجمعات، ولكنها تخضع لقواعد معينة، وفي مثل هذه الحالة ستنتهك تلك القواعد وقد تسبب في حالة خطيرة أو حتى عنيفة.

26. قدم الملتمسون أدلتهم في تأييد بوجود عدد من الحالات المبلغ عنها من سلطات قضائية أخرى حيث تعرضت الإناث للتحرش الجنسي، وحتى الاغتصاب، من قبل "العابرات جندريًا" أي شخص يعتبر نفسه أنثى، لكنه بيولوجيًا وجندريًا ذكر. وفي الآونة الأخيرة، تم تسليط الضوء على حالة في وسائل الإعلام الدولية حيث اغتصب سجين يعتبر نفسه عابرة جندريًا سجينة أنثى وتمت محاكمته. وفي هذا الصدد، قدم الملتمسون بعض القضايا الأخرى من نفس النوعية وهي كما يلي:

1) قضية "HMA -إزاء- إيسلا بر ايسون" (بالمملكة المتحدة)

تم إدانة عابرة جندريًا تُعرف باسم إيسلا برايسون باغتصاب امرأتين -واحدة في كلايدبانك في عام 2016م وواحدة في غلاسغو في عام 2019م. وحُكِم على إيسلا برايسون بالسجن لمدة 11 عامًا بعقوبة حبسية لمدة 8 سنوات وفترة تمديد لمدة 3 سنوات.

أثارت القضية جدلاً محتدماً بعد أن تمت إعادة برايسون في سجن للنساء لانتظار الحكم، وأثارت تساؤلات حول سلامة النساء بعد موافقة البرلمان الإسكتلندي على مشروع قانون إصلاح التعرف على الجندر (اسكتلندا)، وهو قانون يهدف إلى تسهيل تغيير الجنس المعترف به قانونيًا للأشخاص المتحولين جندريًا في اسكتلندا. وأثارت هذه التشريعات مخاوف بشأن إمكانية استغلال نظام التعرف

الذاتي الجديد من قبل الرجال العنيفين.

2) قضية "كاتي دولاتوسكي" (بالمملكة المتحدة)

تمت إدانة العابرة جندريًا تُعرف باسم كاتي دولاتوسكي بالاعتداء الجنسي على فتاة تبلغ من العمر 10 سنوات في عام 2018م داخل حمام سوبرماركيت في فيف بالمملكة المتحدة. جاء الهجوم بعد شهر من أن قامت دولاتوسكي بتصوير فتاة تبلغ من العمر 12 عامًا في الحمام في سوبرماركت آخر في فيف. بسبب جرائم الجنس، تم وضعها تحت أمر تعويض مجتمعي لمدة ثلاث سنوات ومنعها من التواصل مع الأطفال.

3) قضية "شيرلي كيمبتون -إزاء- كيرين و ايت" (بالمملكة المتحدة)

في هذه القضية، سمعت محكمة التاج في ليدز عن عابرة جندريًا تُدعى كيرين وايت (المعروفة سابقًا بديفيد تهومبسون) والتي كانت لديها سجل جنائي في جرائم الاعتداء الجنسي وتشكل تهديدًا خطيرًا للنساء والأطفال.

وسُجنت وايت، التي ولدت ذكرًا لكن تم تحديدها لاحقًا على أنها امرأة وكانت تمر بمرحلة انتقالية، بتهمتي اغتصاب وارتكابها اعتداءين جنسيين أثناء احتجازها في الحبس الاحتياطي وجريمة جرح واحدة. استمعت المحكمة إلى أن كيرين وايت استخدمت "شخصيتها المتحولة جندريًا" للتواصل مع النساء المستضعفات.

4) قضية "ديفينا آيرتون" (بالمملكة المتحدة)

تتعلق هذه القضية بامرأة عابرة جندريًا تُدعى ديفينا آيرتون

(كانت تُدعى سابقًا ديفيد). وتمت محاكمة آيرتون (34 عامًا من هامبشاير) في محكمة التاج في بورتسموث في عام 2016م وتم حجزها في سجن للذكور بعد إدانتها بالاغتصاب. وتمت إدانة ديفينا آيرتون بالاعتداء على فتاة تبلغ من العمر 15 عامًا في عام 2004م وحُكم عليها بالسجن لمدة 8 سنوات.

27. أكد المحامي الفاضل كامران مرتضى، المحامي الأعلى بمحكمة التمييز بباكستان، أنه إذا كان الشخص الذي هو بيولوجيًا وجسديًا ذكرًا يحول جندره إلى أنثى وفقًا للمادة 3 المشار إليها أعلاه من القانون المعارض، فإنه سيصبح شخصًا أنثويًا "قانونيًا"، ففي مثل هذه الحالة، سيكون له الحق قانونًا في:

أ. الوصول إلى أي مكان حصري للفتيات أو النساء، مثل المؤسسات التعليمية (المدارس والكليات والجامعات) والبيوت الخاصة للفتيات، وحمامات السباحة للسيدات، أو أي مكان عمل آخر أو قسم في مكان العمل مخصص للنساء فقط.

ب. حرية تامة في استخدام المكان المخصص للسيدات فقط، مثل الحمامات وصالونات التجميل وما إلى ذلك.

ج. عدم تفتيشه من قبل ضابط شرطة ذكر كونه امرأة، سيتطلب من الضابطة الشرطة أن تقوم بتفتيش الجسم. وبهذه الطريقة، ستخلق مشاكل أمنية غير ضرورية في إنفاذ القانون.

د. المشاركة في الرياضات النسائية كشخص أنثوي قانوني أو أن تكون جزءًا من فريق السيدات. نظرًا لأن العالم شهد العديد من المشكلات بسبب اعتبار الأشخاص المتحولين جندريًا كنساء

والسماح لهم بالمشاركة والتنافس في الرياضات والألعاب الرياضية مع الإناث. وتحظر الجمعية العالمية لألعاب القوى مشاركة العابرين جندريًا في أحداث نسائية. وقالت اللجنة الأولمبية الدولية التي تتعامل مع هذه المسألة، أن غالبية أولئك الذين تم استدعائهم لتقديم رأيهم في هذا الموضوع قالوا بأن الرياضيين المتحولين جندريًا لا ينبغي أن يتنافسوا في فئة الإناث.

هـ. وسيخلق ذلك مشاكل لمديري السجون أثناء إدارة تسوية نزلاء السجن كما هو الحال في اسكتلندا إذ تم نقل عابرة جندريًا أدينت بارتكاب الاغتصاب إلى سجن الرجال. وفقًا لهذه القضية، إيزلا برايسون، وهي امرأة عابرة جندريًا وجُدت مذنبة باغتصاب امرأتين قبل التحول، تم نقلها من سجن كورنتون فيل النسائي في اسكتلندا إلى مرفق رجالي بعد تدخل من الوزيرة الأولى الاسكتلندية نيكولا ستورجين.

و. يمكن أن يشكل هذا الشخص أيضًا مشكلة خطيرة للأطفال كما هو الحال في رياض الأطفال أو المدارس الابتدائية، حيث يتم تشجيع الإناث أو تكريسهن لرعاية الأطفال الصغار وأيضًا لتعليمهم، في الأماكن التي لا يُسمح فيها عادة للذكور بأن يكونوا جزءًا من رعاة الأطفال أو المعلمين في حد ذاتهم. فإن مثل هذا الشخص سيشكل مشكلة لأنها قانونيًا تعتبر امرأة "لا يمكن رفضها".

28. في جميع هذه الحالات وغيرها الكثير، والتي يمكن تصورها من هذه الأمثلة القليلة، سيؤثر الشخص الذي هو جسديًا وبيولوجيًا رجل لكن تم التعرف عليه قانونًا كـ "أنثى" بموجب المادة 3 من القانون المعارض على

حقوق النساء وأنشطتهن في مجتمعنا، والتي تحظى بحماية من القانون والدستور، الذي يوفر خصيصًا المادة 25 لتوفير حقوق خاصة للنساء والأطفال ووفقًا لأحكام الإسلام والسنة.

29. جادل المحامي بالدعوى أنه من ناحية أخرى، إذا قامت امرأة "قانونيًا" بتحويل جنسها إلى ذكر بموجب المادة 3 من القانون المطعون فيه، ستُعترف بأنها ذكر وستكون مبررة لما يلي:

أ. الحصول على سهم الميراث لشخص ذكر، وهو أمر واضح أنه يأتي انتهاكاً لتعليمات القرآن الكريم بشأن توزيع حصة الميراث بين الذكور والإناث. ويمكن للمرء أن يتصور جيدًا مدى انتهاك القواعد الإسلامية إذا حصلت امرأة على حصة الميراث لشخص ذكر فقط على أساس البيان الذي يفيد أنها تشعر بأنها شخص ذكر. وبالتالي، ستصبح شخصًا ذكرًا في جميع وثائق التسجيل التي يصدرها الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA)، وستحصل على حق الميراث كشخص ذكر وفقًا للمادة 7 من القانون المطعون فيه.

ب. ستحصل على الوصول والقبول في الأماكن المخصصة حصريًا للرجال، مثل بيوت الشباب والمؤسسات التعليمية للرجال وما إلى ذلك.

ج. ستواجه السجون مشاكل في زج هذا السجين بين السجناء الآخرين.

المادة الفرعية 4 من المادة 3 من القانون المطعون فيه تلزم الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA) بتغيير الجندر والاسم لأي شخص بسهولة بناءً على تصوره فقط دون حجج طبية مؤيدة لتغيير الجنس، ونفس العملية تكون صعبة جدًا إذا كان يرغب الشخص في تغيير

اسمه في بطاقة الهوية الوطنية ورخصة القيادة وجواز السفر وما إلى ذلك. وستشكل هذه السهولة في تغيير الهوية تهديدًا حتى للأمن الوطني في بعض الحالات.

30. ستوفر هذه "التسهيلة" لتغيير الهوية بموجب المادة 3 من القانون المطعون فيه على أساس البيانات الشخصية للمجرمين والإرهابيين الجواسيس واللاجئين وسيلة للاختباء عن هويتهم، مما قد تخلق مشكلة خطيرة في إجراءات مكافحة للإرهاب في البلاد.

31. والعمل على المادة 3 من القانون المطعون فيه قد يؤدي إلى الإخلال بعمل المجتمع وفقًا للمادة 27 من الدستور التي توفر ضمانات ضد التمييز في الخدمات. ووفقًا لأحكام المادة 9 من القانون المطعون فيه، يجب على الحكومة ضمان الحق في دخول أي مهنة أو وظيفة قانونية وما إلى ذلك للأشخاص المتحولين جندريًا، وهذا يعني أن شخصًا ذكرًا بشكل جسدي يمكنه المنافسة والاستفادة من أي منصب أو وظيفة محددة للنساء، بناءً على هويته الجنسية التي يدركها بنفسه. وبالتالي، سيفتح هذا الأمر بوابة لاستغلال منهجي للحقوق والمزايا التي توفرها الدستور للمواطنات الإناث.

32. من ناحية أخرى، قدمت وزارة حقوق الإنسان، التي تم تضمينها كمدعى رئيسي إلى جانب فيدرالية باكستان، ردها التفصيلي الأول في 16.02.2022 في الالتماسات الشرعية، والذي تتم كتابته على النحو التالي:

<u>الاعتراضات التمهيدية:</u>

يتم تقديمها بكل احترام على النحو التالي:

أ. أن قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا، 2018م (المشار إليه فيما بعد باسم القانون لعام 2018م) تم إصداره في مايو 2018م بعد سلسلة من التشاورات على مدى ما يقرب من

عام.

ب. أن الجهات المعنية التي شاركت في وضع القانون لم تكن فقط مجتمع الخواجة سرا، بل نشطاء جالية المتحولين جندريًا، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NCHR)، وفرقة عمل المفوض الفيدرالي لشؤون الأشخاص المتحولين جندريًا، والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الجندر والجنس، ومجلس الفكر الإسلامي (CII)، وأعضاء البرلمان من جميع الأحزاب السياسية، والجماعات النسوية، وحلفاء المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). وتم تشكيل فريق عمل متحول جندري بشكل محدد للنظر في هذا القانون قبل تقديمه في الجمعية من الناحية التقنية.

ج. أن قانون 2018م يهدف إلى الاعتراف بهوية الأشخاص المتحولين جندريًا وإعطائهم عدة حقوق مكفولة بموجب دستور الجمهورية الإسلامية الباكستانية كمواطنين باكستانيين. لكن القانون لا يحمي حقهم في الزواج أو حق اختيار الشريك/ الزوجين. ولا يستخدم نص قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا 2018م أي عبارة أو تعبير يمكن أن يشير إلى السحاقيات والمثليين أو أي شخص آخر يرتكب أعمالًا مثلية.

د. أنه لا يوجد تعريف واحد للشخص المتحول جندريًا في المعايير الدولية. معظم التعاريف العاملة مبنية على فكرة أن الناس قد يكون لديهم هوية جندرية مختلفة عن الجنس المسند لهم عند الولادة، فضلاً عن أولئك الذين يرغبون في تصوير هويتهم الجندرية بطريقة مختلفة عن الجنس المسند لهم عند الولادة. هذا يختلف تمامًا عن مفهوم التوجه الجنسي الذي يشير إلى نمط دائم للجذب الرومانسي أو الجنسي إلى أشخاص من الجنس أو الجندر الآخر، نفس الجنس أو الجندر، أو إلى كلا الجنسين أو أكثر من جندر واحد.

هـ. لذلك، لا يعتبر قانون 2018م بأي حال من الأحوال شرعيًا أو يشمل المثليين أو المثليات. إنه يتعامل فقط مع هوية الجندر. يعرف قانون 2018م الشخص المتحول جندريًا في المادة 2(ن)،

والذي يتم إعادة كتابته كما يلي:

"الشخص المتحول جندريًا" هو شخص:

1- "خنثى" (خسرا) مع "مزيج من سمات الأعضاء التناسلية الذكرية والأنثوية أو عدم الوضوح الخلقي"؛ أو
2- "خصي بشكل مسند له الذكورة عند الولادة، ولكن يخضع لاستئصال الأعضاء التناسلية أو إخصائه" ؛ أو
3- "عابر جندريًا، وعابرة جندريًا، وخواجه سرا أو أي شخص يختلف تعريفه الجنسي أو تعبيره الجنسي عن المعايير الاجتماعية والتوقعات الثقافية بناءً على الجنس الذي تم تعيينه له وقت ولادته."

و. أن التعريف الوارد في المادة 2(1)(ن) لا يتعامل مع قضية التوجه الجنسي ويقتصر على تحديد الجندر فحسب.

ز. علاوة على ذلك، تعتبر الهوية الجندرية قضية خاصة تتعلق بقناعة فردية عميقة لشخص ما، ويجب ألا يخضع للتدقيق التعسفي من جهة خارجية (بما في ذلك اللجنة الطبية). يعد الاشتراط بأن يخضع الشخص الذي يسعى إلى الاعتراف القانوني بجنسه المعرف به ذاتيًا للعلاج، زعماً بأسباب "طبية"، أو مطالبته بـ"أن يعامل" فيما يتعلق بتشخيص معين (مثل "اضطراب الهوية الجنسية")، بالإضافة إلى أمور أخرى، هو انتهاك لحقهم في الحماية من الهجمات على كرامتهم، فضلاً عن سلامتهم البدنية والعقلية بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إنه أيضًا انتهاك لواجب الدولة بالاحترام لحياتهم الخاصة بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ح. علاوة على ذلك، يعنى الحق في الخصوصية المحمي في الدستور حق الشخص في اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالأمور الشخصية العميقة دون تدخل الحكومة. فمن هذا المنطلق، ترتبط الخصوصية بالمصالح في الاستقلالية والكرامة وتقرير المصير الذاتي.

ط. يجدر أيضًا التأكيد على أنه تم إعلام قواعد التطبيق بموجب القانون وتم إرفاقها بطيه بصفة ملحق (ألف).

تعليقات حسب ترتيب الفقرات:

1- محتويات الفقرة 1 هي رسمية وبالتالي لا تحتاج إلى تعليقات.

2- محتويات الفقرة 2 هي رسمية وبالتالي لا تحتاج إلى تعليقات.

3- لم يتم إنكار محتويات الفقرة 3 إلى حد الآية القرآنية المذكورة، ومع ذلك، فإن التفسيرات المختلفة للآية تخضع لتفسيرات/ تشريحات مختلفة من قبل علماء الدين.

4- لم يتم إنكار محتويات الفقرة 4 إلى حد الحديث المذكور، ومع ذلك، فإن التفسيرات المختلفة للحديث تخضع لتفسيرات/ تشريحات مختلفة من قبل علماء الدين.

5- لم يتم إنكار محتويات الفقرة 5 إلى حد الحديث المذكور، فإن ارتباطاتها وصلتها بقانون 2018م تخضع للتفسير.

6- محتويات الفقرة 6 هي رسمية ولا تحتاج إلى الإجابة.

7- **تم رفض محتويات الفقرة 7. وأشخاص خناثى هم الأفراد الذين يولدون بتشكيلات طبيعية متنوعة في سماتهم الجنسية (أو اختلافات في تطور الجنس) بحيث لا تتناسب مع التعريف النمطي للذكر أو الأنثى، بما في ذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتشريحهم الجنسي أو أعضائهم التناسلية أو أنماط الكروموسومات لديهم. ومن المهم أيضًا أن نذكر هنا أن التوجه الجنسي للفرد هو ظاهرة مختلفة تمامًا عن الهوية الجندرية. لقد أخطأ الملتمس في الخلط والالتباس بين الاثنين وفسر تعريف الشخص المتحول جندريًا بشكل خاطئ. ففي هذا الصدد، يتم تقديم ما يلي:**

أ. يشير التوجه الجنسي إلى نمط دائم للجذب الرومانسي أو الجنسي لأشخاص من الجنس المعاكس أو الجنس

نفسه، أو لكلا الجنسين أو أكثر من جنس واحد، بينما تعني هوية الجنس كما هو معرف في القانون بالفعل ووفقًا لـ"مبادئ يوغياكارتا" كل تجربة داخلية عميقة وفردية لجندر كل شخص، والتي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس المعين عند الولادة، بما في ذلك الشعور الشخصي بالجسد (الذي قد ينطوي، إذا تم اختياره بحرية، على تعديل المظهر الجسدي أو الوظيفة بوسائل طبية أو جراحية أو أخرى) وتعبيرات جندرية أخرى، بما في ذلك اللباس والكلام والسلوكيات.

ب. علاوة على ذلك، لا يحمي قانون عام 2018 حق الزواج للأشخاص المتحولين جندريًا وبالتالي لا يعالج جوانب تتعلق بالتوجه الجنسي لهؤلاء الأشخاص المتحولين جندريًا.

ج. وفقًا لقوانين ومعايير حقوق الإنسان الدولية، لا ينبغي أن يتطلب إعلان شخص عن هويته الجندرية المفضلة لغرض الحصول على اعتراف جندري التحقق منه من قبل خبير طبي أو قاضٍ أو أي طرف ثالث آخر. فإن مطلب من يبحث عن الاعتراف القانوني لجنسه المعرف به ذاتيًا أن يخضع لعلاج، يدعى أنه "لأسباب طبية"، أو أن يلزموا بـ"أن يعامَلوا" فيما يتعلق بتشخيص معين (على سبيل المثال "اضطراب الهوية الجنسية") فهو من بين أمور أخرى يعد انتهاكًا لحقهم في الحماية من الاعتداءات على كرامتهم، فضلاً عن سلامتهم البدنية والعقلية بموجب المادة 7 من التعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى انتهاك واجب الدولة بالاحترام لحياتهم الخاصة بموجب المادة 17 من التعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إن الهوية الجندرية هي مسألة خاصة تتعلق بقناعة فردية عميقة يجب أن لا

تخضع لفحص طرف ثالث تعسفي.

د. علاوة على ذلك، كما تم تأكيده في [2021 CLC 204]، فإن حق الخصوصية المحمي في الدستور يعني حق الشخص في اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمسائل الشخصية العميقة بدون تدخل الحكومة. فمن هذا المنطلق، يرتبط الخصوصية بالمصالح في الحكم الذاتي والكرامة وتقرير المصير الذاتي.

8- يتم رفض محتويات الفقرة 8 إلى حدود البند 2(1)(ن)(ii) الذي هو متعارض مع أوامر الإسلام والحديث. علاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي مبرر يبرر لماذا تشمل تعريف "الخصي" نطاق المثليين ومزاعم الطعن.

9- يتم رفض محتويات الفقرة 9 إلى حدود "المعتقدات" المذكورة في الفقرة. إن التوجه الجنسي للفرد هو ظاهرة مختلفة تمامًا عن الهوية الجندية وقد أخطأ الملتمس وبنوايا الفاسدة بتقريب الاثنين وبتفسير تعريف الشخص المتحول جندريًا بشكل خاطئ. ويمكن قراءة الرد على البند 7 كجزء لا يتجزأ من الرد من أجل الاختصار.

10- يتم قبول محتويات الفقرة 10، ويمكن قراءة الاعتراضات الأولية المذكورة في البند H كجزء لا يتجزأ من الرد على هذا البند.

11- يتم رفض محتويات الفقرة 11. يمكن قراءة محتويات الفقرات السابقة كجزء لا يتجزأ من الرد على هذا البند.

12- **محتويات** الفقرة 12 لم يتم رفضها إلى حد القانون المذكور. وقد قام الملتمسون بتحريف القانون وإخفاء الحقائق ذات الصلة عن هذا المحكمة الموقرة. والحقائق هي أن الحكومة الهندية قد أعلنت في نوفمبر 2020 عن قواعد حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2020، والتي تنص الآن على

أن قاضي المقاطعة سوف ينظر في بيانات الملتمس ويتعامل مع الطلب بناءً على الشهادة الخطية بقسم والتي تعلن عن الهوية الجندرية لأي شخص، دون أي فحص طبي أو جسدي، ومن ثم، يصدر شهادة تغيير الجندر في صالح الملتمس، ويمكن استخدام تلك الشهادة كدليل على تغيير جندره." ومن المسلم به أنه تم الإخطار بهذه القواعد بعد أن اجتذب القانون الهندي الكثير من الانتقادات لأنه ينتهك حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا بدلاً من احترام ورفع مستوى هذه المجتمعات التي تتعرض للاضطهاد منذ فترة طويلة. وقد انتقدت مجتمعات LGBTQ القواعد التي تم نشرها لأول مرة كمسودة في يوليو، وذلك لأنها "تنزع" كرامتهم من خلال تفرض على شخص ثالث مثل قاضي المقاطعة التحقق ومن ثم التصديق على جنس شخص ما. وبالتالي، لم يعد هناك حاجة لفحص طبي ويعتمد الاعتماد بشكل كامل على تحديد الهوية الذاتية.

13- **محتويات** الفقرة رقم 13 حقائق واقعية ولا يتم رفضها إلى حد الحقائق المذكورة في مقالات الأخبار.

14- **محتويات** الفقرة رقم 14 لم يتم رفضها إلى حد القانون المذكور ومع ذلك، من المسلم به أن الملتمس قد أخفى معلومات مهمة بشأن إعلان قواعد حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2020م، والتي تخلت الآن عن متطلبات أي هيئة طبية أو فحص طبي من خلال القاعدة رقم 4. وفي السابق في عام 2014م، حكمت المحكمة العليا الهندية في قضية "NALSA v. India" بأنه يجب أن يتم التعرف على الأشخاص المتحولين جندريًا كجنس ثالث وأنهم يجب أن يتمتعوا بجميع الحقوق الأساسية، مع حقوق خاصة في التعليم والتوظيف. وأمر القاضي ك. أس. رادهاكريشنان، الذي كتب لصالح البنك، بأنه يجب أن يتم التعرف على "حق

الأشخاص المتحولين جندريًا في تحديد هويتهم المعترف بها ذاتياً" من قبل سلطات الولاية والسلطات الفيدرالية. وأوضحت المحكمة بوضوح أن "أي اصرار على إجراء عملية تحول جنسي لتحديد جنس الشخص هو أمر غير أخلاقي وغير قانوني".

15- **محتويات** الفقرة رقم 15 يتم قبولها فيما يتعلق بوصف الحقوق المنصوص عليها في قانون 2018م. ومع ذلك، يتم الرفض بشدة أن هذه الأحكام توفر حماية قانونية لتسجيل زواجات مثلية الجنس. والقانون لا يحمي حقهم في الزواج أو حقهم في اختيار الشركاء/الأزواج. فإن نص قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018 لا يستخدم أي عبارة تشير إلى المثليين والسحاقيات أو أي شخص آخر يرتكب الجنس المثلي.

<u>المناشدة</u>

لذا، نناشد هذه المحكمة الموقرة بكل احترام قبول هذه التعليقات المعدلة ورفض الالتماس بشكل فوري واتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد تراها المحكمة مناسباً.

[تم اضافة التأكيدات]

33. بعد تقديم الرد المشار إليه أعلاه، أشار الملتمسون إلى أن وزارة حقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بـ "MoHR") أقرت موقفهم بأن القانون المطعون فيه تم إقراره لتعزيز أجندة +LGBTQI، وبالتالي فإنه سيعزز المثلية في باكستان كما أقرت وزارة حقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، في ردها في المادة 7 (أ) ما يلي:

"(7) (أ) التوجه الجنسي يشير إلى نمط ثابت للجذب الرومانسي أو الجنسي لأشخاص من الجنس الآخر أو الجنس نفسه، أو لكلا الجنسين أو أكثر من جنس واحد، بينما تعني الهوية الجندرية، كما هو محدد في القانون ووفقًا

> **<u>لمبادئ يوغياكارتا</u>**، الخبرة الشخصية العميقة والداخلية لكل شخص من تجربته الفردية للجندر، التي قد تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس المحدد عند الولادة، بما في ذلك الشعور الشخصي بالجسم (الذي قد يتضمن، إذا تم اختياره بحرية، تعديل المظهر أو الوظيفة الجسدية عن طريق وسائل طبية أو جراحية أو أخرى) وتعابير جندرية أخرى، بما في ذلك اللباس والكلام والأسلوب."
>
> [تم إضافة التأكيدات]

ولدعم أدلتهم، أشار الملتمسين إلى "مبادئ يوغياكارتا لعامي 2006م و2017م"، التي اعتمدت عليها وزارة حقوق الإنسان في ردها على هذه الالتماسات الشرعية. بناءً على هذا الاعتراض من الملتمسين، طلبت وزارة حقوق الإنسان تعديل ردها، بما في ذلك على سبيل المثال ولكن لا يقتصر على حذف إشارة إلى مبادئ يوغياكارتا المذكور في المادة 7 (أ) من ردهم. ونتيجة لذلك، تم السماح لوزارة حقوق الإنسان بتعديل ردها وفقًا لطلبها، وبناءً على ذلك، قدمت وزارة حقوق الإنسان الرد المعدل والمؤرخ 18.03.2022 على النحو التالي:

> **<u>الاعتراضات الأولية:</u>**
>
> يتم تقديمها باحترام على النحو التالي:
>
> أ. إن قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م (المشار إليه فيما بعد بـ "القانون لعام 2018") تم إقراره في مايو 2018 من قبل البرلمان.
>
> ب. أن القانون لعام 2018م يهدف إلى الاعتراف بهوية الأشخاص المتحولين جندريًا ويمنحهم عدة حقوق مضمونة في دستور جمهورية باكستان الإسلامية كمواطنين باكستانيين. ومع ذلك، لا يحمي القانون حقهم في الزواج أو حقهم في اختيار الشركاء/الأزواج. ولا يستخدم نص قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م أي عبارة أو تعبير يشير إلى السحاقيات والمثليين أو أي شخص آخر يرتكب

أعمالا مثلية.

ج. وبالتالي، فإن القانون لعام 2018م لا يضفي الشرعية على المثليين أو السحاقيات أو يشملهم بأي شكل من الأشكال. بل يتعامل فقط مع الهوية الجندرية. يحدد القانون لعام 2018م الشخص المتحول جندريًا في المادة 2(ن)، والذي يتم تكراره أدناه: "الشخص المتحول جندريًا" هو شخص يكون:

(i) ثنائي الجنس (خسرا بالأردية) مع "مزيج من سمات الأعضاء التناسلية الذكور والإناث أو الغموض الولادي"؛ أو

(ii) "خصي" وهو رجل عند الولادة، لكنه يخضع فيما بعد لعملية استئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء ؛ أو

(iii) "عابر جندريًا، عابرة جندريًا، خواجه سرا أو أي شخص يختلف الهوية الجندرية أو تعبيره الجندري عن التوقعات الاجتماعية والثقافية بناءً على الجنس الذي تم تعيينه له وقت ولادته".

د. أن التعريف الموجود في المادة 2 (ن) لا يتناول مسألة التوجه الجنسي ويقتصر على التعرف على الجنس فقط.

هـ. علاوة على ذلك، فإن الهوية الجندرية هي مسألة خاصة تتعلق بقناعة الفرد الشخصية العميقة، والتي يجب ألا تخضع لفحص طرف ثالث تعسفي (بما في ذلك لجنة طبية). والمطلوب من أي شخص يطلب التعرف القانوني على الجندر المعرف به ذاتيًا أن يخضع للعلاج بزعم "أسباب طبية"، أو أن يقبل "بالعلاج" فيما يتعلق بتشخيص معين (مثل "اضطراب الهوية الجنسية")، وهو من بين أمور أخرى، انتهاك لحقهم في الحماية من الاعتداء على كرامتهم، وكذلك سلامتهم الجسدية والعقلية بموجب المادة 7 من التعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أنه يشكل انتهاكًا لالتزام الدولة باحترام حياتهم الخاصة وفقًا للمادة 17 من التعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وباكستان هي طرف في هذه الاتفاقية.

و. علاوة على ذلك، فإن حق الكرامة المحمى بموجب المادة 14 من الدستور يعني أيضًا حق الشخص في اتخاذ قرارات فيما

يتعلق بالأمور الشخصية العميقة دون تدخل الحكومة، فمن هذا المنظور، يُعتبر الكرامة مرتبطة بالخصوصية والاستقلالية وتقرير المصير الذاتي.

ز. ومن المهم أيضًا أن تُسلط الضوء على أن القواعد بموجب القانون قد تم الإعلان عنها ومرفقة بها **كمرفق (أ).**

<u>تعليقات حسب ترتيب البنود:</u>

1- محتويات الفقرة 1 رسمية وبالتالي لا تحتاج إلى تعليقات.

2- محتويات الفقرة 2 رسمية وبالتالي لا تحتاج إلى تعليقات.

3- محتويات الفقرة 3 لم يتم نفيها إلى حد الآية القرآنية المذكورة، ومع ذلك، فإن تفسير هذه الآية يخضع لتفسيرات/ تشريحات مختلفة من قبل علماء الدين.

4- محتويات الفقرة 4 لم يتم نفيها إلى حد الحديث المذكور، ومع ذلك، فإن تفسير هذه الآية يخضع لتفسيرات/ وتشريحات مختلفة من قبل علماء الدين.

5- محتويات الفقرة 5 لم يتم نفيها إلى حد الحديث المذكور، وعلاقتها بالقانون لعام 2018 معرضة للتفسير.

6- محتويات الفقرة 6 رسمية ولا حاجة للرد عليها.

7- محتويات الفقرة 7 مرفوضة. والخناثى هم الأفراد الذين يولدون بتشكيلات طبيعية متنوعة في صفاتهم الجنسية (أو اختلافات في تطور الجنس) التي لا تتناسب مع التعريف النموذجي للذكر أو الأنثى، بما في ذلك، على سبيل المثال، بالنسبة لتشريحهم الجنسي وأعضائهم التناسلية أو أنماط الكروموسوم. ومن المهم أيضًا أن نذكر هنا أن التوجه الجنسي للفرد هو ظاهرة مختلفة تمامًا عن الهوية الجندرية. لقد أخطأ الملتمس في الخلط بينهما وأساء فهم تعريف الشخص المتحول جندريًا. وفي هذا الصدد، نقدم المزيد من التعليق بأن:

ألف- تم تعريف الهوية الجندرية في القانون على أنها الشعور الداخلي والفردي للشخص بذاته كرجل أو امرأة أو مزيج من الاثنين أو لا شيء منهما وهو إما أن يتوافق مع الجنس المعين عند الولادة، أو لا.

ب- علاوة على ذلك، وكما تم تأكيده في الحكم القضائي رقم [2021 CLC 204]، فإن حق الخصوصية المحمي في الدستور يعني حق الشخص في اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالأمور الشخصية العميقة دون تدخل الحكومة. وفي هذه الحالة، أكدت المحكمة في هذه القضية أنه يمكن للمحكمة أن تصدر توجيهات بشأن الفحص الطبي، ومع ذلك، لا يمكن أن يُجبر المتهم على أخذ هذا الفحص وقد يرفض مثل هذا الفحص. وفي هذا السياق، يُعتبر الخصوصية مرتبطة بالاهتمامات الذاتية والكرامة وتقرير المصير الذاتي.

8- محتويات الفقرة 8 مرفوضة إلى حد أنها تعارض المادة 2 (1)(ن)(ii) وتخالف التعليمات الإسلامية والأحاديث النبوية.

9- محتويات الفقرة 9 مرفوضة إلى حد معتقدات الملتمس الواردة في الفقرة. التوجه الجنسي للفرد هو ظاهرة مختلفة تمامًا عن الهوية الجندرية، وقد أخطأ المشتكي بشكل خاطئ وبنية سيئة في الفهم المشترك بين الاثنين وأساء فهم تعريف الشخص المتحول جندريًا.

10- محتويات الفقرة 10 مقبولة، ويمكن قراءة الاعتراضات الأولية كجزء لا يتجزأ من الرد على هذا البند.

11- محتويات الفقرة 11 مرفوضة. قد يتم قراءة محتويات الفقرات السابقة كجزء لا يتجزأ من الرد على هذا البند.

12- محتويات الفقرة 12 لم يتم رفضها إلى حد القانون المذكور. ومع ذلك، فقد قدم الملتمسون تصريحات خاطئة بشأن القانون

وأخفوا حقائق ذات صلة عن هذه المحكمة الموقرة. وفيما يتعلق بالقانون الهندي فالحقائق هي أنه في نوفمبر 2020م، أبلغت الحكومة الهندية قواعد حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2020م والتي تنص الآن على أنه يجب على قاضي المقاطعة "بعد التحقق من صحة بيانات المتقدم، بمعالجة الطلب المقدم بناءً على الشهادة الخطية بقسم التي يقر فيها الشخص حول هويته الجندرية، **وذلك بدون أي فحص طبي أو جسدي**، ومن ثم، يصدر قاضي شهادة تعريف لمتقدم الطلب، والذي يمكن الاستشهاد به كدليل على الطلب". لذلك، لم يعد هناك حاجة لفحص طبي ويتم الاعتماد بشكل حصري على تحديد الهوية المدركة ذاتياً.

13- محتويات الفقرة 13 طبقاً للحقائق ولم يتم رفضها إلى حد الحقائق المذكورة في المقالات الإخبارية.

14- محتويات الفقرة 14 لم يتم رفضها إلى حد القانون المذكور. ومع ذلك، من المسلم به أن الملتمس قد أخفى معلومات مهمة بشأن إخطار قواعد حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2020م، والتي قضت الآن بالتخلص من متطلبات أي هيئة طبية أو فحص طبي من خلال القاعدة 4.

15- يتم قبول محتويات الفقرة 15 على أنها طبقاً للواقع في حدود وصف الحقوق المنصوص عليها في قانون عام 2018م. ومع ذلك، يتم الرفض بشدة أن هذه الأحكام توفر غطاء وحماية قانونية لتسجيل زواج المثليين. ولا يحمي القانون حقهم في الزواج أو حقهم في اختيار الشركاء/ الأزواج. ولا يحتوي نص قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م على أي عبارة تشير إلى السحاقيات والمثليين أو أي شخص آخر يرتكب أعمال مثلية.

مناشدة:

لذا نناشد المحكمة الموقرة بكل احترام قبول هذه التعليقات المعدلة ورفض الالتماس بشكل فوري واتخاذ أي إجراء مناسب آخر قد تراها المحكمة مناسباً.

34. وعلى هذا القياس جادلت وزارة القانون والعدل بصفتها أحد الأطراف المسئولين عليهم ممثلة عن رئاسة باكستان الفيدرالية بشأن مشروع قانون المطعون فيه، وأشارت إلى أنها تناولت مشروع القانون مع مجلس الفكر الإسلامي قبل إصداره، وعلى هذا الأساس قام أحد الملتمسين وهو السيد/ أوريا مقبول عباسي بالاعتراض على صحة البيان، وقدم إلى المحكمة خطاباً مؤرخاً 18.11.2021 من رئيس مجلس الفكر الإسلامي الدكتور/ قبلة أياز يفيد بأن مشروع قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م لم يتم إرساله إلى مجلس الفكر الإسلامي من قبل حكومة باكستان أو وزارة حقوق الإنسان للنظر فيه. نورد فيما يلي الترجمة العربية لنص نسخة من خطاب رئيس مجلس الفكر الإسلامي:

رقم الخطاب: F: 3 (/1/) 2021 RCII 132

التاريخ: 18 نوفمبر 2021م

السيد العزيز أوريا مقبول جان!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد قرأت مقالتك بعنوان "باكستان: دولة تحمي المثلية الجنسية" الصادرة في صحيفة 92 نيوز في عددها بتاريخ 13 نوفمبر 2021م، والتي بالتأكيد أضافت بعض المعلومات القيمة إلى معرفتنا. واستنادًا إلى هذ المقال، اعتقد أنه من المناسب أن أشارك معك بعض المعلومات.

2- لم يتم مناقشة قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا

لعام 2018م أبدًا في مجلس الفكر الإسلامي. وهناك توصيات المجلس الفكر الإسلامي تتعلق بـ "قانون جنائي (معدل) لحماية حقوق المخنثين لعام 2017م" الذي تمت مناقشته في اجتماع المجلس رقم 209 المنعقد يوم الأربعاء الموافق 17 يناير 2018م.

3- وفي الاجتماع المذكور، قدم مجلس الفكر الإسلامي آراء مفصلة حول الهوية الجندرية المدركة ذاتيًا وجوانب أخرى. ومن خلال قراءة النص، يتضح أن المجلس لم يمنح إذنًا لأي شخص بتغيير جنسه بناءً على مشاعره وعواطفه قط، أما فيما يتعلق بشخص خنثى فإنه بسبب امتلاكه صفات ذكرية وأنثوية معاً، ولم يتم تحديد هويته الجنسية من قبل أبويه لكي يعيش حياته بالهوية التي يعيش بها، فإن توصيات المجلس تكون على النحو التالي:

> مشروع القانون الذي يسمى "القانون الجنائي (المعدل) لحماية حقوق المخنثين، لعام 2017م" هو مبادرة جيدة. يهدف إلى حماية حقوق المخنثين وتعزيز دورهم كمواطنين مفيدين للأسرة والمجتمع والبلد. ومع ذلك، يحتوي هذا القانون على عدة نقاط قانونية واجتماعية تحتاج إلى إعادة النظر فيها، لذلك فمن الضروري إعادة ترتيب المشروع القانوني الشامل.

- إن تعريف المخنث/ الخنثى (متحولين جندريًا) ليس شاملاً، خاصة فيما يتعلق بتصنيف الأفراد غير الخنثى أو المخنثين أيضًا في قائمة المخنثين/ الخناثى.
- لم يؤخذ إجراء صحيح وموثوق به للتحديد والتحقق من الأشخاص المخنثين.
- من الملاحظ عمومًا، وخاصة من خلال تعريف المادة 377(أ) من قانون المشروع، يتضح أن الإخصاء عمل مباح، على الرغم من كونه ممنوع وفقًا للشريعة الإسلامية. ومن الضروري أن يتم منع هذا العمل

البغيض قانونيًا.

تعريف الخنثى الصحيح هو كالتالي:

"الشخص الذي يمتلك أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية، أو لا أحد منهما، ولديه فتحة واحدة فقط للتبول."

- تم ذكر الجرائم المرتكبة ضد المخنثين والعقوبات المترتبة على ذلك، لكن تم تجاهل الجرائم التي يرتكبها المخنثين والعقوبات المترتبة عليهم.
- إن الجرائم والعقوبات التي تحاك ضد المخنثين موجودة بالفعل في القانون الجنائي الباكستاني. على الرغم من أن مصطلحات "المخنث" أو "الخناثى" لم تُدرج فيه بصراحة، إلا أن المصطلح "شخص" بشكل عام إذ يشمل النساء، يدخل فيه أفراد الخناثى/ المخنثين. وفي حالات الغموض يترتب التوضيح، فمن الضروري تضمين مصطلح "الأفراد الخناثى/ المخنثين" بشكل واضح من خلال إجراء تعديلات جزئية في البنود ذات الصلة في قانون العقوبات الباكستاني.
- على الرغم من أن التعديلات الواردة في آخر مشروع القانون صحيحة، إلا أنه يتعين إعادة النظر في صياغتها، وخاصة فيما يتعلق بأحكام الميراث في المادة 377(ق) ويجب تضمين الأحكام التالية أثناء إعادة صياغتها:

(1) إذا كان يظهر سمات ذكورية في الفرد الخنثى بشكل سائد، يجب تخصيص حصة الذكور له في الميراث.

(2) إذا كان يظهر سمات أنثوية في الفرد الخنثى بشكل سائد، يجب تخصيص حصة الإناث له في الميراث.

(3) إذا كانت السمات متساوية ولا يمكن تحديدها، فيعتبر الخنثى المشكل. وفي هذه الحالة، يجب تخصيص نصف حصة الذكور ونصف حصة الإناث له في الميراث.

- ومن الملاحظ العام أيضاً أنه فيما عدا العلمية الطبية للإخصاء، فإن اختيار واتخاذ صفات وعادات وتقاليد وأخلاق الجنس المعاكس لا يجوز وفقًا للشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن مشروع القانون المذكور لا يحظره بل حاول إضفاء الشرعية عليه وتوفير الحماية له.
- ومن الأهم فيما يتعلق بحل المشاكل الحقيقية التي يواجهها مجتمع المخنثين وتأهيلهم الاقتصادي وعلاجهم الطبي، فإن مشروع القانون لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد حول ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة تأهيلهم ومعالجة قضاياهم ومشاكلهم.
- والآن بعد أن تم سن مشروع قانون لحماية حقوق هذه الطبقة المضطهدة والمطرودة من المجتمع، من الضروري كمسلم باكستاني، أن يعكس مشروع القانون أحكام الشريعة، ودستور باكستان، وفهم المشاكل الحقيقية للخناثى، واقتراح طرق لحل المشاكل والصعوبات، ومنع الجرائم ضد هذه الطبقة والقضاء على الجرائم ضدها الطبقة. بحيث يمكن صياغة قانون شامل.
- الآباء يلعبون الدور الحقيقي في تحديد الجنس لأبنائهم الخناثى، فيجب تحديد هويتهم الجنسية ومتابعتها من قبل الأبوين. وفي حال، إذا رفض الأبوين حضانة أبنائهم الخناثى، فيجب الاعتراف بالهوية التي يعيشون بموجبها في المجتمع كهوية نهائية. وفي القضايا الهامة مثل الميراث وما إلى ذلك فمن اختصاص المحكمة تحديد الجنس من

خلال الفحص الطبي. (اجتماع رقم 209/التقرير السنوي لعام18-2017م، ص 194-196)

مع التحيات!

قبلة أياز

(دكتوراه، إدنبرة)

الرئيس

35. عند النظر في هذه الرسالة المرفوعة من قبل أحد الملتمسين، والذي وُجهت إليه هذه الرسالة، والكشف عن محتواها وتقديمها أمام هذه المحكمة، طلبت رئاسة الحكومة الفيدرالية من خلال وزارة حقوق الإنسان وقتًا مع طلب أنها (وزارة حقوق الإنسان) ستحيل قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م إلى مجلس الفكر الإسلامي للتشاور معه. ووافقت المحكمة على طلبهم بموجب الأمر الصادر بتاريخ 11.04.2022 ونتيجة لذلك، قام مجلس الفكر الإسلامي بمراجعة القانون المطعون فيه وقدم تقريره المفصل، بتاريخ 18-19.05.2022، إلى وزارة حقوق الإنسان. وقدمت وزارة حقوق الإنسان تقريرها المذكور أمام هذه المحكمة على النحو المطلوب، ومع ذلك تم توجيه التقرير المذكور أيضًا إلى هذه المحكمة من قبل مجلس الفكر الإسلامي. يُعتبر التقرير المذكور ضرورياً ليكون جزءًا من هذا الحكم، والذي ينص على ما يلي:

الرقم: F: (1) / 2020-RCII / 73

التاريخ: 20 مايو 2022م، إسلام آباد

الموضوع: <u>**قانون حماية حقوق المتحولين جندريًا لعام 2018م --- توصيات مجلس الفكر الإسلامي**</u>

إشارة إلى اجتماع مجلس الفكر الإسلامي رقم 228، والمنعقد بتاريخ 19-18 مايو 2020م

بالإشارة إلى القانون المذكور أعلاه، فإن مجلس الفكر الإسلامي، في اجتماعه رقم 228، الذي عقد في 19-18 مايو 2020، يقرر ما يلي:

"(1) البند 2 (2) من فصل التعاريف في قانون حماية حقوق المتحولين جندريًا، 2018 "التعبير الجنسي" والمادة 2(أ) - الهوية الجندرية، وكذلك الفصل الثاني – "الاعتراف بهوية المتحولين جندريًا" تتعارض مع روح الشريعة والقواعد واللوائح الشرعية لأن هذه الأحكام تعطي المتحولين جندريًا الحق في الاعتراف بالهوية الجندرية التي يختارها بدلا من جنسه وقت الولادة. وهو أمر تمت إدانته في الأحاديث بشدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام التي تذكر التعبير الجندري والهوية الجندرية هي أيضًا مرفوضة نظراً لهذه الأسباب.

(2) في القانون الحالي، تم تعريف المتحولين جندريًا في فصل التعريفات وتم وصف ثلاثة أنواع من الأشخاص كمصدر له، ويتكون هذا التعريف من قضايا مرفوضة في الشريعة ويحتوى على الكثير من العيوب الفنية أيضًا. ووفقًا لهذا التعريف، يتم تضمين العديد من الأشخاص الذين ليسوا المخصيين أو ينبغي أن لا يكونوا المخصيين في فئة المتحولين جندريًا. والتعريف المحدد للمخصيين يضفي الشرعية على فعل الإخصاء، وهو أمر محظور في الشريعة الإسلامية. علاوة على ذلك! فإن تعريف المخصيين هذا لا يتوافق أيضًا مع الخلفية التاريخية التي صيغ من أجلها مصطلح المخصي في الأصل.

(3) في القانون الحالي، "الفصل الخامس" المادة (7)، الحق في الميراث" والمواد الفرعية تشمل أيضًا قضايا مناهضة للشريعة، لأن هذه الأحكام تستند إلى الأحكام التي تسمح بالهوية الجندرية التي يختارونها. وحق الميراث الممنوح في هذا الفصل لا يتفق مع الحكم الشرعي، والذي يوصف على النحو التالي:

إذا كان الشخص متحول جندريًا بموجب القانون، فإنه يعطى حصة ذكر، حتى لو كان الشخص امرأة بالفعل.

وبالمثل، تعطى المرأة المتحولة جندريًا نصيب المرأة، وهي في الواقع رجل.

تحدث هذه الأخطاء بسبب السماح لكل شخص أن يتبنى الهوية المتصورة المعاكسة حسب اختياره.

(4) تسمية هذا القانون باسم المخصيين (بمعنى المتحولين جندريًا) غير مناسب أيضًا، لسببين:

(أ) من الناحية الفنية، يعتبر مصطلح خواجه سرا (المخصيين) في الواقع مصطلحًا تم تبنيه في فترة ملوك "مغل" في شبه القارة الهندية. خلال حقبة المغول، كان الخصيان رجالًا تم إخصاؤهم جراحياً بشكل روتيني للخدمة في الحريم أو بيوت النساء. تم تسمية القانون المعني باسم المتحولين جندريًا، لكن المواد الفرعية منه تحتوي على تفاصيل عن الخنثى المشكل والعاجز جندريًا، والذين يختلف جنسهم عند الولادة عن مشاعرهم وعواطفهم. على هذا الأساس، لا يبدو من الصواب تقديم القانون على أنه قانون الخناثى. فيجب تسمية هذا القانون بالعنوان الصحيح مثل: قانون الأشخاص المشتبه بهم جنسيًا أو قانون الخصيان.

(ب) لا يصح تسمية شخص واستدعائه بـ (خواجه سرا) حتى بشكل قانوني، لأنه في العصر الحالي، تشير (خواجه سرا) إلى أولئك الذين يختلف جنسهم عند ولادتهم عن مشاعرهم وعواطفهم ولديهم مشاعر وعواطف تتعارض مع جنسهم عند الولادة. بينما الشريعة الإسلامية تمنع السماح لأي شخص بتبني جنس على أساس الميول والمشاعر الجنسية المخالفة للجنس عند ولادته. وفي الأحاديث المباركة لُعن اختيار ملبس الجنس الآخر، أو التشابه مع جنس الآخر،

ويعتبر ذلك من كبائر الذنوب. لذلك فإن تسمية القانون باسم قانون المخصيين هو في الواقع بمثابة تشجيع للمزاج والفكر، وهو ما تحرمه الشريعة.

5- القانون الحالي بشأن حقوق المتحولين جندريًا هو أيضا بمعنى أنه يذكر الميراث والحقوق الأخرى، لكنه لا يذكر الحق في الزواج. وفي هذا الصدد نجد القانون صامتاً، وهو سبب للعديد من العيوب وأوجه القصور وفقًا للشريعة. ومن المعروف وهو ما يتطلبه الطبيعة البشرية أن يكون الزواج بين الرجل والمرأة فقط. سواء الإسلام وغيره من الأديان السماوية وغير السماوية التي كانت قبل الإسلام متفقين على أن الزواج يكون بين الرجل والمرأة والآن، وفقًا لهذا القانون، ما هو مصير زواج العابرة جندريًا والتي في الواقع هي ذكر؟ الآن بموجب هذا القانون، بمن سيتزوج العابر جندريًا، وهو في الواقع امرأة؟ وإذا تزوج مع الرجل، على الرغم من كونه صحيحًا، لكن لأنه ذكر في الهوية الجنسية المخصصة له في القانون بأنه رجل، فإن هذا الفعل يندرج تحت فئة المثلية الجنسية وفقًا للقانون. وإذا تزوجت امرأة، فسيكون هذا صحيحًا من الناحية القانونية، ولكنه سيكون غير مشروع من الناحية الشرعية بسبب دخوله في فئة الممارسات المثلية، نظرًا لأنها في الواقع هي رجل. وتتجه نفس الاعتراضات نحو "عابرة جندريًا" لأنها في الواقع رجل.

6- لدعم الهوية الجندرية بإرادتهم للمتحولين جندريًا، يقال إن كلا من الجنس والجندر مختلفان. وفي هذا الصدد، ترى الشريعة والفقه أن كلا من الجنس والجندر متماثلان من حيث أحكام الفقه ولا يوجد فرق بينهما. لذلك، ليس من الصحيح تبرير الهوية المدركة ذاتيا على هذا الأساس.

7- نظرًا للعيوب الشرعية والفنية المذكورة أعلاه، يحتاج هذا القانون إلى إعادة الصياغة. كل هذه العيوب تحتاج إلى إزالتها. يجدد المجلس توصيات اجتماعه رقم 209 المنعقد في 17 يناير 2018 والذي جاء نصه كما يلي:

- إن تعريف المتحولين جندريًا وما إلى ذلك ليس شاملًا خاصة فيما يتعلق بحقيقة أن الأشخاص غير الخناثى يتم إدراجهم أيضًا في قائمة الخناثى / المخنثين.
- لم يؤخذ إجراء صحيح وموثوق به لتحديد والتحقق من الأشخاص المتحولين جندريًا.
- من الملاحظ عمومًا، وخاصة من خلال المادة 377، يتضح أن الإخصاء عمل مباح، على الرغم من أن هذا القبيح ممنوع وفقًا للشريعة الإسلامية. ومن الضروري أن يتم منع هذا العمل البغيض قانونيًا.

تعريف الخنثى الصحيح هو كالتالي:

> الشخص الذي يمتلك أعضاء تناسلية ذكرية وأنثوية، أو لا أحد منهما، ولديه فتحة واحدة فقط للتبول.

- الجرائم المرتكبة ضد المخصيين والعقوبات المترتبة عليها تم ذكرها، ولكن تم التجاهل عن الجرائم التي يرتكبها المخنثون والعقوبات المترتبة عليها .
- إن الجرائم ضد المخنثين والعقوبات المترتبة عليها موجودة بالفعل في القانون الجنائي الباكستاني. على الرغم من أن مصطلحات "الخناثى" أو "خواجه سرا" لم تُدرج بشكل صريح، إلا أن المصطلح العام باسم "شخص" يشمل الأفراد المخنثين وخواجه سرا، كما يشمل النساء. ومع ذلك، في الحالات التي توجد فيها غموض يتطلب التوضيح، فمن الضروري تضمين مصطلح "الأفراد المخنثين/خواجه سرا" من خلال تعديلات جزئية في الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الباكستاني.
- على الرغم من أن التعديلات الواردة في الأخير صحيحة، إلا أنه يتعين إعادة النظر في صياغتها، خاصة فيما يتعلق بأحكام الميراث في المادة 377 (ق) ويجب تضمين الأحكام التالية أثناء إعادة صياغتها:

1. إذا كان يظهر في الفرد الخنثى سمات ذكورية بشكل

سائد، يجب تخصيص حصة الذكور له في الميراث.

2. إذا كان يظهر في الفرد الخنثى سمات أنثوية بشكل سائد، يجب تخصيص حصة الإناث له في الميراث.

3. إذا كانت السمات متساوية ولا يمكن تحديدها، فيعتبر الخنثى المشكل. وفي هذه الحالة، يجب تخصيص نصف حصة الذكور ونصف حصة الإناث له في الميراث.

- ومن الملاحظ العام أيضاً أنه فيما عدا العلمية الطبية للإخصاء، فإن اختيار واتخاذ صفات وعادات وتقاليد وأخلاق الجنس المعاكس لا يجوز وفقًا للشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فإن مشروع القانون المذكور لم يحظره بل حاول إضفاء الشرعية عليه وتوفير الحماية له.

- ومن الأهم فيما يتعلق بحل المشاكل الحقيقية التي يواجهها مجتمع الخناثى/ المخصيين وتأهيلهم الاقتصادي وعلاجهم الطبي، فإن مشروع القانون لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد حول ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة تأهيلهم ومعالجة قضاياهم ومشاكلهم.

والآن بعد أن يجري العمل على سن مشروع قانون لحماية حقوق هذه الطبقة المضطهدة والمطرودة في المجتمع، من الضروري كمسلم باكستاني، أن يعكس مشروع القانون أحكام الشريعة، ودستور باكستان، وفهم المشاكل الحقيقية للخناثى، واقتراح طرق لحل المشاكل والصعوبات، ومنع الجرائم ضد هذه الطبقة والقضاء على الجرائم ضدها الطبقة. بحيث يمكن صياغة قانون شامل.

الآباء يلعبون الدور الحقيقي في تحديد جنس أبنائهم الخناثي، فيجب تحديد هويتهم الجنسية ومتابعتها من قبل الأبوين. وفي حال، إذا رفض الأبوين حضانة أبنائهم الخناثى، فيجب الاعتراف بالهوية التي يعيشون بموجبها في المجتمع كهوية نهائية. وفي القضايا الهامة مثل الميراث وما إلى ذلك فمن اختصاص المحكمة تحديد الجنس من

خلال الفحص الطبي. (اجتماع رقم 209/تقرير سنوي 2017-18، ص 196-194)

مع التحيات!

قبلة أياز

(دكتوراه، إدنبرة)

الرئيس

معالي الدكتورسيد محمد أنور

رئيس القضاة بالنيابة

المحكمة الشرعية الفيدرالية

إسلام آباد

نسخة منه إلى:

المسجل، المحكمة الشرعية الفيدرالية

الدكتور إنعام الله

مدير عام (البحث والتحقيق)

حجج المسئولين عليهم

36. ردًا على الحجج المقدمة من قبل الملتمسين، قدمت رئاسة باكستان الفيدرالية ووزارة حقوق الإنسان والهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (نادرا) وبعض الخبراء الآخرين بما في ذلك خبراء الجندر وبعض الأشخاص الذين يعتبرون في أنفسهم عابرات جندريًا حججهم بشكل مفصل كمسئولين عليهم في القضية. وقد قدمت رئاسة الحكومة الفيدرالية والإدارات التابعة لها حججها على النحو التالي، بالإضافة إلى النقاط التالية:

37. أكدت وزارة القانون والعدل أن هذا القانون المطعون فيه هو لحماية

المجتمعات المهمشة للأشخاص المتحولين جندريًا وحقوقهم. ومن بين النقاط الأخرى، قدمت وزارة القانون والعدل حججها على النحو التالي:

أ) في عام 2009م، أصدرت المحكمة العليا الباكستانية قرارًا، اعترافًا بكرامة الأشخاص المتحولين جندريًا وأعلنت عنهم بجنس ثالث بموجب بند رعاية المساواة في دستور باكستان. وأمرت المحكمة الحكومات الإقليمية والفيدرالية بحماية هوية الأشخاص المتحولين جندريًا وحقهم في الإرث والتصويت والتعليم والعمل.

ب) كانت مجتمع الأشخاص المتحولين جندريًا واحدة من أكثر المجتمعات تهميشًا في البلاد لأنهم لا يتناسبون في فئات الجنس الحالية. وبالتالي، يواجهون مشاكل تتراوح بين الاستبعاد الاجتماعي والتمييز ونقص المرافق التعليمية والبطالة ونقص المرافق الطبية. وقد أدى قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م بمحاولة حل قضايا الأشخاص المتحولين جندريًا ومنحهم حياة كريمة.

ج) يحظر القانون التمييز ضد شخص متحول جندريًا في المجالات مثل التعليم والتوظيف والرعاية الصحية. ويوجه الحكومات المركزية والولائية توفير برامج رعاية اجتماعية في هذه المجالات.

د) بموجب القانون، يُعاقب أعمال مثل إجبار أو إغراء شخص متحول جندريًا على ممارسة التسول، أو العمل القسري أو المتعهد، أو حرمان شخص متحول جندريًا من حق المرور من مكان عام، أو إجباره أو التسبب في إجبارة في مغادرة منزله أو قريته، أو إيذاء أو تعرض حياته أو سلامته البدنية والنفسية للخطر، أو التسبب في الإساءة الجسدية أو الجنسية أو العاطفية أو الاقتصادية،

بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة أو كليهما.

هـ) بموجب القانون، تتخذ الحكومة خطوات لتوفير مرافق صحية للأشخاص المتحولين جندريًا، بما في ذلك عمليات إعادة تعيين الجنس، وإصلاح المناهج الصحية للتعامل مع القضايا الصحية الأساسية لمجتمع المتحولين جندريًا والخناثى إلخ.

و) بموجب القانون، تتخذ الحكومة تدابير لضمان الاندماج الكامل ومشاركة الأشخاص المتحولين جندريًا في المجتمع الرئيسي من خلال إعادة التأهيل والتدريب المهني وبرامج التوظيف وما إلى ذلك.

إنه عمل معمول به عمومًا ومبدأ غير مكتوب في الدعاوى والإجراءات أمام أي محكمة قانونية أن يفترض أن الحكومة هي طرف دعوى جيد وصادق، مما يعني أنه من المفترض أن تقدم الحكومة صورة صحيحة وصادقة عن حقائق القضية، ولكن لأسفنا لاحظنا أن رئاسة باكستان الفيدرالية ومن خلال وزارة حقوق الإنسان ومن خلال وزارة القانون والعدل فشلت في أداء واجبها بشكل صحيح عند الرد على الطلبات وتقديم بعض التقديمات بشأن عملية إصدار القانون المطعون فيه، أولاً عندما أشارت وزارة حقوق الإنسان إلى مبادئ يوغياكارتا كأساس للقانون المطعون فيه، ويأتي بعد ذلك بيان وزارة القانون والعدل بشأن الاستشارة الرسمية من مجلس الفكر الإسلامي بموجب المادة 227 من الدستور بشأن مشروع القانون النهائي لقانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م، الذي أصبح لاحقًا قانونًا صادرًا بإجماع البرلمان الباكستاني، وتم طعنه من قبل الملتمسين من خلال هذه الطلبات الشرعية. وبناءً على ذلك،

بعد تحدي هذه التصريحات من قبل الملتمسين، اضطرت وزارة حقوق الإنسان إلى تقديم الرد الوسط، وأرسلت مشروع القانون المطعون فيه إلى مجلس الفكر الإسلامي لإبداء الرأي. وبالمثل خلال الحجج قدمت وزارة حقوق الإنسان أوامر المحكمة العليا كسبب لإقرار القانون المطعون فيه. ومع ذلك، لاحظنا أن كلمات "الترانسجندر" أو "شخص متحول جندريًا"، بالإضافة إلى "عابرة جندريًا وعابر جندريًا"، لم تُستخدَم في أوامر المحكمة العليا التي نُشرت في القضية المعروفة باسم "د. محمد أسلم خاكي وآخرين -إزاء- مراقب الشرطة الأعلى (للعمليات) براولبندي وآخرين" [PLD 2013 SC 188] و"د. محمد أسلم خاكي وآخرين -إزاء- مراقب الشرطة الأعلى (للعمليات) براولبندي وآخرين [2013 SCMR 187].

رد الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل/ NADRA

38. بالمثل، بقي رد الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل غامضة بشأن بعض النقاط مثل سياسة الهيئة لإصدار بطاقات الهوية الوطنية فيما يتعلق بعلامة "X" للجندر. وتتمحور استجابة الهيئة في الرد على معظم الأسئلة حول عدم وجود أي قواعد أو لوائح تحدد الإجراءات المطلوب اتباعها لإصدار بطاقات الهوية الوطنية بموجب القانون المطعون فيه، بل أنها تتبع فقط السياسة. من الواضح أن موقف الهيئة يثير الشكوك، لأنه جعل أفعال الهيئة تخضع لسياسة غير معلنة يجعل النظام عرضة لسوء الاستخدام الجسيم للقانون وحتى ارتكاب جرائم في بعض الحالات. وطعن بعض الملتمسين في اللائحة 13(1) من لائحة السلطة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (تقديم طلب للحصول على بطاقة الهوية الوطنية)، الصادرة بموجب مرسوم الهيئة الصادرة في عام 2000م، جنبًا إلى جنب مع

السياسة التي تتبعها الهيئة بشأن تسجيل الأشخاص المتحولين جندريًا وفقًا للقانون المطعون فيه. وقبل إصدار القانون المطعون فيه، كانت الهيئة تصدر بطاقات للأشخاص المخصيين بموجب البند 13(1)، ولكن خلال إجراءات هذه الالتماسات الشرعية، تم حذف تلك اللائحة كلها بدلاً من تعديلها أو تصحيحها، مما أدى إلى وجود نقص في لائحة السلطة الوطنية للتسجيل (طلب لبطاقة الهوية الوطنية) لعام 2002م في هذا الصدد.

39. قدم **المحامي فرحت الله بابر**، حجج مفصلة كرد على هذه الالتماسات الشرعية وجادل في أن هذا القانون لن يفتح أبوابًا لتغيير الجنس بمحض الإرادة. وقد قدم ردًا على بعض النقاط التي أثارها الملتمسون على النحو التالي:

الاعتراض الأول: كيف سيتم فصل الأشخاص المتحولين جندريًا في مساحات منفصلة في الوظائف والمؤسسات التعليمية والمرافق الصحية/المستشفيات؟

الاستجابة: التوظيف: ينص القاعدة 18 (1) على أنه يجب جميع السلطات الحكومية أن تصيغ وتحافظ على سياسة التوظيف للأشخاص المتحولين جندريًا للتكامل معهم..."

لذا، يجب توفير الفصل في السياسة التي تقوم بها كل وزارة لضمان الفصل في مساحات منفصلة في الوظائف والمؤسسات التعليمية والمرافق الصحية.

التعليم: يتعلق القاعدة 17 بالتعليم ويقول "يجب على الإدارات أن توفر حوافز تهدف إلى إدماج الأشخاص المتحولين جندريًا في جميع المؤسسات التعليمية..."

"الحافز" يعني تحفيز أو تشجيع شخص ما على القيام بشيء ما أو امتناعه عن فعل شيء. وبالتالي، يمكن أن يُعتبر أن التعليم

للأشخاص المتحولين جندريًا لن يتم تشجيعه إذا لم يكن هناك فصل. ومع ذلك، يمكن تحديد اللغة المستخدمة في القواعد بشكل أكثر تحديدًا إذا لزم الأمر.

الصحة: القواعد 9 و11(5)(أ) و12 و13 و14 و15 و16 توفر بشكل كافٍ الفصل. ومع ذلك، يمكن تعديل القواعد إذا لزم الأمر.

الاعتراض الثاني: تحدد الهوية الجندرية لأقل من 18 سنة من قبل طبيب مختص، ولكن لأكثر من 18 سنة لا يلزم وجود شهادة طبية لتحديد الهوية الجندرية. يعتبر هذا تدخلاً غير مبرر ويتعارض مع حقوق الإنسان. لماذا؟ هل لا تنتهك حقوق الإنسان لمن هم أقل من 18 سنة من العمر عند ترك تحديد جندريتهم للتصديق الطبي؟

الاستجابة: يتم تحديد الحد الأدنى للسن لممارسة فئات مختلفة من الحقوق بواسطة القانون. على سبيل المثال، هناك شرط العمر للزواج ولرخصة القيادة وللتصويت وللقبول في المدارس وما إلى ذلك. كما حكمت محكمة الشريعة الفيدرالية الموقرة مؤخرًا بأنه يمكن للحكومة تحديد سن أدنى للزواج وتم رفض الطلبات ضد قانون زواج الأطفال.

في وقت الولادة، يمكن تحديد تعيين الجنس فقط بواسطة طبيب/ الآباء بناءً على الأعضاء السائدة. لا يمكن توقع أن يعلن الرضيع جنسه/ تعيين جنسه بنفسه. لذا، في البداية، يجب أن يتم ذلك التحديد بواسطة طبيب.

الاعتراض الثالث: ماذا ستكون النتائج إذا أعلن الشخص المتزوج بناءً على هويته المدركة ذاتيًا نفسه بأنه من جندر مختلف؟

الاستجابة: سيُبطل الزواج تلقائيًا لأنه يمكن تسجيل الزواج في عقد الزواج فقط بين M (ذكر) وF (أنثى). لا يوجد أي ترتيب في أي قانون أو أي قاعدة لتسجيل الزواج بين X (شخص متحول

جندريًا) و M (ذكر)، أو بين X (شخص متحول جندريًا) و F (أنثى)، أو بين X و X.

علاوة على ذلك، هل يمكن تصور ذلك؟ هل تم الإبلاغ عن حالة واحدة فقط؟ هل تتوفر إحصائيات؟

الاعتراض الرابع: لا يوجد شيء مثل "الهوية الجندرية المدركة ذاتيًا". إنه مرض يصيب العقل يُسمى "اضطراب الجنس"- وهو حالة جنسية تحدث اختلافًا ملحوظًا ومستمرًا بين الجندر المدرك للشخص بناءً على الشعور الداخلي والجنس الذي تم تعيينه له/لها عند الولادة. وتعترف منظمة الصحة العالمية أيضًا بوجود هذه الحالة وتسميتها "عدم مطابقة الجندر".

الاستجابة: قد يكون هذا هو الحال حتى عام 2019م. وفي مايو 2019م، أعلنت جمعية منظمة الصحة العالمية أن قضايا الصحة المتعلقة بالأشخاص المتحولين جندريًا لن يتم تصنيفها بعد الآن على أنها اضطرابات صحية عقلية وسلوكية. "تم إزالتها من اضطراب الصحة العقلية لأننا كنا نملك فهمًا أفضل أن هذا ليس حالة صحية عقلية وأن تركها هناك يسبب تعصبًا".

بالإضافة إلى ذلك، يشجع المادة 12(ج) من القانون جميع الأشخاص المتحولين جندريًا على "الوصول إلى جميع العلاجات الطبية والنفسية اللازمة لتصحيح الجنس". وإذا شعر الشخص المتحول جندريًا بالحاجة إلى طلب المشورة الطبية/ النفسية، فيمكنه ذلك ولكنه لا ينبغي أن يتم إجباره على ذلك.

اعتراض الخامس: يعترف القرآن الكريم بوجود جنسين فقط، الذكر والأنثى، ولا يوجد أي نص يتضمن جنس ثالث. نورد هناك الآيتا رقم 49 و50 من سورة 42 كدليل على 10-4-23.

لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ

يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ۝٥٠ [الشورى 49-50]

الرد: من المهم أن نشير إلى بعض الخصائص.

يتم استخدام كلمة "**يَهَبُ**" في الآية الأولى لتعني العطاء، ولكن في الآية الثانية (50) تم استخدام كلمة "**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ**". هنا لا يعني "العطاء". وإلا لكانت استخدمت كلمة "**يَهَبُ**".

من الواضح أن معنى "**أَوْ يُزَوِّجُهُمْ**" ليس هو نفسه العطاء للذكور والإناث البشر. هنا يعني الاختلاط بين الذكر والأنثى.

- يتم تكرار عبارة "**مَا يَشَاءُ**" أربع مرات، مؤكدًا أن خلق الأشخاص المذكورين فيها تم وفقًا لإرادة الله، وليس نتيجة لخطأ.
- لم يتم استخدام الكلمات "ابن" أو "بنت" للإشارة إلى الابن والابنة. بدلاً من ذلك، تم استخدام الكلمات "إناثًا وذكورًا".
- الهدف من هذه الآيات هو إظهار قدرة الله في الخلق: "يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ ذُكُورًا۝٤٩".

بما أن هذه الآيات تشير صراحة إلى الذكر والأنثى في الآية الأولى، وإلى أنواع أخرى من الجنس في الآية الثانية، فإن كلمة "**يُزَوِّجُهُمْ**" تعني جنس مختلط أو ممزوج.

يقوم بيكثال Pickthall بترجمتها كـ "يُخَلِّطُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنثَىٰ" (بيكتال:2011)،

يقوم العالم المصري أحمد محمد شاكر (1892-1958) بترجمتها كـ "يُصَنِّعُهُمَا مِنْ أَنْوَاعٍ"،

الاعتراض السادس: القانون قابل للاستغلال ولا يوجد فيه أي تدابير لمنع سوء استخدامه.

الرد: يمكن استغلال القانون بشكل خاص إذا تم تقديم حوافز خاصة للأشخاص المشمولين بالقانون. قانون حماية الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م لا يمنح أي امتيازات خاصة للأشخاص المتحولين جندريًا مثل المقاعد المحفوظة في البرلمان أو في الكليات المهنية وما إلى ذلك. يمنح القانون لعام 2018 فقط الحقوق الأساسية للأشخاص المتحولين جندريًا والتي تتوفر لكل مواطن بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات والحق في الحصول على التعليم وما إلى ذلك، إذا كان يجب توفير حصة محجوزة للأشخاص المتحولين جندريًا في أي مجال من مجالات الحياة، يجب تنظيمها بواسطة قواعد مناسبة. على سبيل المثال، تخضع المقاعد الخاصة المحجوزة للتكنوقراط وما إلى ذلك للتشريعات/ القواعد التي تضعها لجنة الانتخابات.

ثانيًا، هل من المعقول أن يرغب أي شخص طواعية في الاعتراف به كعضو في المجتمع الأكثر حرمانًا والأكثر ضعفًا والذي يتعرض أعضاؤه للتهديد والترهيب والسخرية والأذى بشكل يومي؟ مقابل ما يريد أي شخص أن يكون جزءًا من مجتمع المتحولين جندريًا؟"

الاعتراض السابع: المادة 15(2) من القانون تعاني من مشكلة حيث يحرم صاحب الملكية من حقه في تأجيرها أو رفض تأجير غرفة فندقية للأشخاص المتحولين جندريًا، بغض النظر عن السبب. يمتلك صاحب الملكية أيضًا حقوقًا تُنتهك بهذا القانون.

الرد: يجب أن يكون هناك أساس لرفض تأجير غرفة فندقية لأي شخص. من غير القانوني وغير الصحيح التمييز أو رفض تأجير الغرفة الفندقية على أساس الجنس/الجندر وحده. ولكن إذا كان هناك سبب صحيح مثل خطر الشغب أو حماية الممتلكات أو شخص معلن عنه غير مرغوب فيه، فمن المسموح رفض إيواءه

في الفندق.

المادة 15(2) من قانون 2018م يحظر فقط التمييز على أساس "الجنس". فهو لا يستبعد حق صاحب الملكية في منع تأجيرها لأي شخص (متحول جندريًا أو الخنثى) على أساس أسباب قانونية صحيحة.

الاعتراض الثامن: هذه المادة تنص على تجريم شخص فقط في حالة "الإجبار على التسول" ولا يوجد هناك أي حل إذا تم ارتكاب جرائم أخرى.

الرد: ينص القانون على أن أي انتهاك لحقوق الأشخاص المتحولين جندريًا يعتبر جريمة. وهناك قوانين بالفعل لمعاقبة أي جريمة. والتسول هو أمر غير قانوني. وإجبار الأشخاص المتحولين جندريًا على التسول يعتبر جريمة محددة ضدهم يتوجب العقاب عندما يتم إجبارهم على التسول. لهذا السبب تم ذكره بشكل خاص. سيظل التسول جريمة حتى لو لم يتم ذكره في قانون عام 2018م. وإجبار شخص ما على التسول يجعل الأمر أكثر خطورة.

الاعتراض التاسع: ماذا سيحدث إذا استمر شخصًا ما في تغيير هويته المتصورة ذاتيًا من تصور إلى آخر؟

الرد: لا توجد حالة واحدة حتى الآن، فهل يمكن تصوره؟ لماذا يلجأ إليها أي شخص، ولأي فائدة؟ إذا كانت هناك مزايا خاصة محجوزة على وجه التحديد للأشخاص المتحولين جندريًا، فسيتعين على كل مادة وضع القواعد للاستفادة من هذه المزايا.

على أي حال، فإن التحول الثاني ليس تلقائيًا. وينص المادة 3(5) من الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل على اتخاذ الإجراءات الخاصة حيال ذلك.

الاعتراض العاشر: شخص ما قد يتصور نفسه أنثى أو ذكر على

النقيض من الجنس المسند له عند الولادة، وقد يرغب في تخيل نفسه على أنه شيء آخر. فهذا أمر شخصي له. ولماذا يصر على الاعتراف القانوني بوضعه كأنثى أو ذكر؟

الرد: لا يطالب الأشخاص المتحولين جندريًا بالاعتراف بأنفسهم على أنهم "أنثى" أو "ذكر". إنما يرغبون فقط في أن يتم الاعتراف بهم قانونيًا على أنهم "X" لغرض الحصول على حقوقهم الأساسية.

الاعتراض الحادي عشر: أن آخر كتاب لأندرسون "When Harry Became Sally: Responding to the Transgender Moment" يعتبر دليلاً علميًا على أن الهوية المتصورة ذاتيًا هي "خرافة".

الرد: يعتمد الكتاب إلى حد كبير على العلوم غير المرغوب فيها. ولم يتم محتويات الكتاب ولا المراجعات المتعلقة به من قبل الأشخاص المتحولين جندريًا أو من قبل الأطباء الذين يهتمون بالمتحولين جندريًا أو من قبل أي شخص يدافع عن المتحولين جندريًا. يعتمد الكتاب على فرضية أن الهوية الجندرية المدركة ذاتيا هي مرض عقلي ، وهي فرضية رفضتها بالفعل منظمة الصحة العالمية وأحدث العلوم الطبية.

محمد شيركان ملك

40. وعلى ذلك، ظهر محمد شركان مالك، مدير برامج مستشاري حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا (Transgender Rights Consultants) كخبير وقدم أدلته لشرح مصطلح "اضطراب الهوية الجنسية" والمبادئ التوجيهية الصادرة عن "الجمعية الأمريكية لعلم النفس" فيما يتعلق بعلاج التحويل بين الجنسين وما إلى ذلك، وقال إن الاضطراب الجنسي ليس مرضًا بل حالة نفسية. كما اعتمد على تعريف الشخص المتحول جندريًا والفرق بين الجنس

والجندر حسبما شرحتها الجمعية الأمريكية لعلم النفس:

"يشير اضطراب الجنس إلى الضيق الذي قد يصاحب عدم تناغم الجنس الذي يعيشه الفرد أو يعبر عنه والجنس الذي تم تعيينه له. وعلى الرغم من أنه لن يعاني جميع الأفراد الضيق بسبب هذا التناقض، إلا أن العديد منهم يعانون من الضيق إذا لم تكن متاحة التدخلات الجسدية المرغوبة بواسطة الهرمونات و/أو الجراحة".

41. أشارت السيدة **نایاب علي**، خبيرة في مجال الأشخاص المتحولين جندريًا، التي عرّفت نفسها على أنها "عابرة جندريًا"، رداً على الالتماسات، إلى أن هذا القانون لن يعزز المثلية الجنسية أو حقوق أفراد مجتمع المثليين ومزدوجي الميول الجنسية في البلاد. وفي دعم موقفها، أشارت إلى أنه وفي عام 1988م، تم الإعلان عن قبول جراحة تغيير الجنس بموجب الشريعة الإسلامية من قبل علماء جامعة الأزهر في مصر، بينما في إيران، أعلن آية الله الخميني في عام 1987م أن العمليات الجراحية لتغيير الجنس مسموح بها.

42. وأوضحت امرأة أخرى تدعى **جولي ملك**، عرفت نفسها أيضًا بأنها خنثى، محنة قديمة واجهتها كالخنثى، بالولادة تبرأ منها والداها الحقيقيان، وتعرضت في وقت لاحق من حياتها خلال طفولتها لإيذاء شديد جنسيًا وجسديًا ونفسيًا، بل إنها تعرضت للتعذيب على يد شخص أبقاها تحت حجزه ، ويلقب بـ"غورو".

نظرنا في هذه المعضلة بجدية والوضع المحير حياله وأبدينا ملاحظاتنا في قرارنا المؤرخ 13.12.2022. يتم إعادة كتابة الجزء المتعلق من هذا الحكم على النحو التالي:

"2. --- --- أثار نديم الظفر خان المعروفة باسم (كشش)، التي

تعتبر نفسها الخنثى، بعض النقاط، على أساسها يُطلب من وزارة حقوق الإنسان تقديم تقرير بحلول 15.12.2022 يوضح ما إذا كان هناك أي وسيلة لحماية الأطفال الذين يولدون ببعض العيوب في أعضائهم التناسلية. ونتيجة لذلك، وللأسف تتخلى عنهم عائلاتهم، مما يؤدي إلى تعرضهم للسوء من قبل المجرمين ويقعون ضحية للمتحرشين بالأطفال والمفترسين الآخرين في مجتمعنا، وهو وسمة عار على جبين هذا المجتمع. وهكذا تصبح حياة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة أكثر بؤسًا وألماً مع تقدمهم في السن. ويلزم المادة 6(أ) من القانون المطعون فيه الحكومة ووزارة حقوق الإنسان بضمان إنقاذ وحماية وإعادة تأهيل الأشخاص المتحولين جندريًا بالإضافة إلى توفير المُرافق الطبية والرعاية النفسية والاستشارة وما إلى ذلك. والله سبحانه وتعالى قد منح الكرامة لكل إنسان وهذا هو اعتقادنا كما جاء في القرآن الكريم، وقد نص على ذلك دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام 1973م. ولذلك، يجب أن يكون هناك مراكز حماية حصرية لهؤلاء الأطفال الذين هم الخناثى والذين تتخلى عنهم أسرهم، وكذلك بنسبة لكبار السن الذين ينتمون إلى فئة الخنثى(خسرا) على النحو المحدد في المادة 2(1)(ن)(i) من القانون المطعون فيه.

3. بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، تم توجيه المكتب بإصدار إشعار إلى رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للحضور كخبير بالإضافة إلى زمرد خان، الذي يدير بيت الأيتام باسم "باكستان سويت هوم"، وهو دار الأيتام لجميع أنحاء البلاد ويقوم البيت بتوفير الاحتياجات الأساسية لهم. وبالمثل، فقد يتم استدعاء الدكتور محمد أمجد ثاقب، الذي يدير مؤسسة الأخوة ولديه خبرة في إدارة مراكز الحماية للأشخاص ذوي الجنس المزدوج في سن الشيخوخة، كخبير لتقديم استشارات لوزارة حقوق الإنسان ".

استجابةً للقرار المذكور أعلاه، اتخذت الحكومة الفيدرالية خلال وزارة حقوق الإنسان بعض الخطوات بحيث أبلغت "لجنة المراقبة" من الخبراء، وعقدت اجتماعات يومية مع ممثلي مجتمع الخناثى وأنشأت أيضًا بعض المراكز لحماية الأطفال والشيوخ الخناثى لحمايتهم من جميع أنواع الإساءة. وبالمثل، قاموا أيضًا بإنشاء مراكز حماية للأطفال الخناثى

وللأشخاص المتحولين جندريًا في سن الشيخوخة، الذين يتم التخلي عنهم عادةً من قبل المجتمع ويتعرضون للسخرية علنًا. كما تعرض الأشخاص الخناثى لبعض المظالم التي قدموها كتابةً على النحو التالي:

> ببالغ التقدير والاحترام نتشرف بالإفادة بأننا وخلال السنوات الثلاث الماضية لم نتلق أي رد من المحكمة العليا بشأن الأحكام الشرعية المتعلقة بإصدار بطاقة الهوية بعلامة X والتي تم تخصيصها للخناثى، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بصلاة جنازة أصحاب بطاقة ذات العلامة X، وزواجهم وحجابهم، وغيرها من الوفاء بالالتزامات. لكننا لم نتلق أي رد. من جهة أخرى تعتبر الحكومة والمؤسسات الدولية الأخرى حاملي بطاقة ذات العلامة X متحولين جندريًا وتعطيهم وظائف حكومية وغيرحكومية، في حين نحن كأفراد من خنثى خواجه سرا نتعرض للحرمان من فرص العمل والتمويل بسبب بياناتنا العائلية التي تشير إلى كوننا كجنس الذكر. أما الذين يتم تعريفهم ك "متحولي الجندر" يستفيدون من كافة حقوقنا وامتيازاتنا، وهذا ما يلحق الإضرار بحقوقنا ونتعرض للإجحاف. وقد قامت المحكمة الموقرة بتشكيل لجنة وكنت فيها عضواً ينوب جالية خواجه سرا وضمت اللجنة كل من السيد زمرد خان والسيد ثاقب أيضًا. لكن منظمة حقوق الإنسان رفضت طلبنا قائلة بشكل واضح بأننا وبدون بطاقة ذات العلامة X، لن يتم منحنا أي مزايا. لذلك، نطلب من المحكمة العليا أن تصدر قراراً أو إشعارًا في حقنا لكي نتمكن من الحصول على بطاقة X ما لم تصل المحكمة إلى قرار نهائي. وعليه نرجو منكم التكرم بإمعان النظر في قضيتنا.

كما قدموا طلباً بأنهم يرغبون في أن يعيشوا حياة طبيعية كريمة ولائقة، لكنهم لا يرغبون في الحصول على بطاقات الهوية التي تحمل علامة "X" لأنهم بوجود تلك البطاقة لا يستطيعون أداء العمرة أو الحج، وهو عائق جدي لأداء واجباتهم الدينية والتزاماتهم. ومن ناحية أخرى، بدون بطاقة الهوية التي تحمل علامة "X" لا يمكنهم الاستفادة من المزايا الممنوحة لـ "الأشخاص المتحولين جندريًا" بموجب القانون المطعون فيه. ولتجنب هذا

التناقض، طالبوا بشدة بأنهم على الرغم من ولادتهم مع التشوه في أعضائهم التناسلية، إلا أنهم يرغبون في أن يكونوا رجالًا كاملين أو نساءً كاملات، مهما كلف الأمر، وفي حالة كون الشخص بين الجنسين، يجب على الحكومة أن تصدر لهم بطاقات هوية تحمل علامات "F" أو "M" كما يحدث في غالبية القوانين الدولية.

43. تم طرح السؤال على حكومة باكستان والهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (NADRA)، لكن الأخيرة فشلت في إقناع هذه المحكمة بشأن السؤال المذكور، بل أجابت قائلة بأنها في الجانب الخلفي من قاعدة بياناتها تقوم بإدخال تفاصيل جميع المتقدمين وتعتبرهم إما ذكورًا أو إناثًا أو الخنثى أو المخصيين حسب الحالة، وأن الهيئة الوطنية لقواعد البيانات والتسجيل وعملاً على القانون المطعون فيه تصدر بطاقة هوية تحمل علامة "X" لجميع هذه الفئات الأربعة وهي الخناثى والمخصيين والمتحولين جندريًا من العابرين والعابرات.

لقد قمنا بتحليل حجج الطرفين واستنتجنا أن النقطة التي أثارها أشخاص الخناثى بأنهم لا يستطيعون أداء العمرة أو الحج بوجود بطاقة الهوية التي تحمل علامة "X" هي قضية خطيرة جدًا، ولذا يجب على الهيئة وضع بعض القواعد أو المعايير لإصدار بطاقات الهوية لأشخاص الخنثى لكي يتمكنوا من أداء الحج.

44. تم منح فرصة كاملة للمرافعة والاستماع لكلا الطرفين، ومن بين المزاعم والاحتجاجات المتنوعة المتعلقة بالقضايا المختلفة التي تتضمنها الالتماسات الشرعية المذكورة، فإن القضية الأساسية التي تنطوي عليها الالتماسات الشرعية هذه هي الطريقة التي تم بها تعريف عبارة "**الشخص المتحول جندريًا**" في المادة 2(1)(ن) من القانون المطعون فيه، جنبًا إلى جنب

مع عبارتي "**تعبير الجندر**" و "**الهوية الجندرية**" حسب تعريفهما في المادتين 2(1)(هـ) و2(1)(ف) من القانون المطعون فيه على التوالي. ويتم كتابة هذه الفقرات الفرعية للمادة 2 على النحو التالي:

2. **التعاريف.** (1) في هذا القانون، ما لم يكن هناك أي شيء يتعارض مع الموضوع أو السياق:

----

2 (1) (هـ) "**التعبير الجندري**" يشير إلى طريقة تقديم الشخص لهويته الجنسية، والتي يدركها الآخرون.

2 (1) (ف) "**الهوية الجندرية**" تعني الادراك الفردي والعميق للشخص بنفسه كذكر أو أنثى أو مزيج منهما أو لا شيء منهما، والتي سواء تتطابق مع الجنس المعين له عند الولادة أو لا.

----

2 (1) (ن) "**الشخص المتحول جندريًا**" هو شخص:

(أ) خنثى- مع وجود مزيج من السمات التناسلية الذكرية والأنثوية أو الغموض الخلقي، أو

(ب) خصي- وُلِد كذكر، لكنه خضع لاستئصال التناسل الذكوري أو الخصيتين؛ أو

(ج) عابر جندريًا، عابرة جندريًا خواجه سراء أو أي شخص يختلف تعبيره أو هويته الجندرية عن القوانين الاجتماعية والتوقعات الثقافية المبنية على الجنس الذي تم تعيينه له وقت ولادته."

45. على الرغم من أنه تم الطعن في جميع أحكام القانون المطعون فيه،

إلا أنه نظرًا للتعاريف المذكورة أعلاه والتي تلعب دورًا حاسمًا في النقاط المتضمنة في هذه الالتماسات الشريعة، فإن جميع القضايا التي أثارها الملتمسون هي نتائج فرعية لهذه التعاريف الثلاثة وهي "التعبير الجندري" و"الهوية الجندرية" و"الأشخاص المتحولين جندريًا"، ولذلك قررنا تحديد الأسئلة المتعلقة بهذه التعاريف في المقام الأول.

46. جميع المسائل الأخرى التي تم تسليط الضوء عليها في الالتماسات الشرعية المتعلقة بتنفيذ المفاهيم المستمدة من التعاريف الثلاث المذكورة أعلاه، مثل الاعتراف بهوية الشخص المتحول جندريًا في المادة 3 من القانون المطعون فيه وحماية الحقوق الأخرى "الأشخاص المتحولين جندريًا"، كما هو المذكور في الفصل الخامس ومنع بعض الأفعال كما هو المذكور في الفصل الثالث من القانون المطعون فيه، إلخ.

47. لذلك، قمنا بصياغة نقاط التحديد التالية:

(1) ما إذا كانت المصطلحات الخمسة: الخنثى (خسرا)، والخصي، وعابر جندريًا، وعابرة جندريًا، وخواجه سرا التي تم إدرجها في تعريف "شخص المتحول جندريًا" في المادة 2(1)(ن) من القانون المطعون فيه متطابقة ومشابهة، وبالتالي فهي مشمولة في تعريف مصطلح واحد أم هي مختلفة؟

(2) هل الجنس أم الجندر يوفران أساسًا لهوية الشخص كذكر أو أنثى بناءً على مبادئ الإسلام كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية أم لا؟

(3) هل مصطلح "الهوية الجندرية" كما هو معرف في المادة 2(1)(ف) ومصطلح "التعبير الجندري" على النحو المحدد في المادة 2(1)(هـ) من القانون المطعون فيه وكما يتم

استخدامهما في أحكام مختلفة من القانون المطعون فيه يتو افقان مع مبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية أم لا؟

(4) هل يسمح الإسلام بالعلاج الطبي للأشخاص الذين يعانون من عاهة جسدية في جهازهم التناسلي أو في الأعضاء الجنسية المرتبطة بجنسهم وما شابه ذلك؟

48. استنتجنا من حجج الأطراف ومرافعاتهم أن إدخال خمسة مصطلحات مختلفة تحت مصطلح مظلة واحد من "الاشخاص المتحولين جندريًا" في المادة 2(1)(ن) هو مصدر للتداخل والارتباك فيما يتعلق بالقانون المطعون فيه، ولذا قمنا بصياغة ذلك كنقطة تحديد لأنها نقطة ضرورية يجب الانتباه إليها في المقام الأول.

نقطة التحـــديد – 1:

ما إذا كانت المصطلحات الخمسة: الخنثى (خسرا)، والخصي، وعابر جندريًا، وعابرة جندريًا، و خواجه سرا التي تم إدرجها في تعريف "شخص المتحول جندريًا" في المادة 2 (1)(ن) من القانون المطعون فيه متطابقة ومشابهة، وبالتالي فهي مشمولة في تعريف مصطلح واحد أم هي مختلفة؟

يحتوي المادة 2(1)(ن) من القانون المطعون فيه على تعريف "شخص متحول جندريًا" كالتالي:

"**الشخص المتحول جندريًا**" هو شخص يكون:

(i) خنثى (خسرا) بمزيج من سمات الذكر والأنثى أو الغموض الخلقي، أو

ب- خصي تم تعيينه كذكر عند الولادة، لكنه خضع فيما بعد لاستئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء، أو

ج- عابر جندريًا، عابرة جندريًا ، خواجه سِرا أو أي

شخص يختلف هويته الجندرية أو تعبيره الجندري عن القيم الاجتماعية والتوقعات الثقافية المبنية على الجنس الذي تم تعيينه له عند ولادته."

الفرق بين الخنثى والأشخاص المتحولين جندريًا

49. إن إدراج مصطلح "الخنثى" ضمن معنى مصطلح "شخص متحول جندريًا"، كما هو موجود في القانون المطعون فيه، هو أحد المصادر الرئيسية للالتباس والارتباك وسوء الفهم المتعلق بهذا القانون؛ إذ إن إدراج مصطلحين ضمن المعنى كمرادفين لبعضهما البعض هو مصدر رئيسي للارتباك. إن لكل من مصطلحي "الخنثى" و "المتحول جندريًا" لهما معاني مختلفة. وهذا هو الخطأ الجوهري في مصطلح "الشخص المتحول جندريًا" كما هو محدد في القانون المطعون فيه، لأن "هوية الجنس" لدى أشخاص خنثى ترتبط بالجنس المعين لهم عند الولادة، بينما "المتحول جندريًا" هو مصطلح يصف الأشخاص الذين لا يتطابق شعورهم الداخلي بالذكورة أو الأنوثة مع الجنس الذي تم تعيينه لهم عند الولادة.

المركز الوطني لمساواة المتحولين جندريًا (بالولايات المتحدة الأمريكية) يصف الفرق بين "المتحولين جندريًا" و "الخناثى" على النحو التالي:

"في بعض الأحيان يتسبب الخلط بين كون الشخص متحول جندريًا وبين كونه خنثى. فالأشخاص الخناثى لديهم تشريح أو جينات تكون غير متوافقة مع التعريفات النمطية للذكر أو الأنثى، وهذا غالباً ما يتم اكتشافه عند الولادة. أما الشخص المتحول جندريًا، فيتعلق الأمر بالمعرفة الداخلية له من الهوية الجندرية. عادةً ما يولد الشخص المتحول جندريًا بجسد وجينات تتوافق مع التعريفات النمطية للذكر أو الأنثى، لكنه يقول أن هويته الجندرية مختلفة."[1]

---

[1] https://transequality.org/issues

قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بنشر دليل الطوارئ الذي يحتوي على تعريفات لمصطلحات مختلفة تتعلق بالتوجهات الجنسية المختلفة. يحتوي الدليل المذكور على تعريفات لمصطلحات "الخنثى" و"المتحول جندريًا" على النحو التالي:

> "المتحول جندريًا هو مصطلح عام يستخدمه الأشخاص الذين تختلف هويتهم الجندرية وفي بعض الحالات تعبيرهم الجندري عما يُرتبط عادة بالجنس الذي تم تعيينهم عند الولادة. يمكن أن يكون لديهم أيضًا مجموعة متنوعة من التوجهات الجنسية."
>
> أما "الخنثى" فهو مصطلح عام يصف مجموعة واسعة من التباينات الطبيعية في الصفات الجنسية (بما في ذلك الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية والأعضاء التناسلية وأنماط الكروموسومات) التي لا تتوافق مع النظريات النمطية للأجسام الذكرية أو الأنثوية. لا يعني الخناثى بالضرورة أنهم أشخاص لديهم هوية جندرية أو توجه جنسي مختلف عن المطلوب. بل تتمتع أجسادهم بصفات جنسية مختلفة عن المطلوب. لا يجب اعتبارهم نفس الشيء مثل الأشخاص المتحولين جندريًا."[2]
>
> [تم التأكد عليه].

منظمة العفو الدولية احتفالاً باليوم العالمي للوعي حول الخناثى، الذي يصادف 26 أكتوبر، قامت بإطلاق حملة لتوضيح خمسة سوء فهم أساسية حول الخناثى. واحد من هذه السوء فهم هو عدم الخلط بين الخناثى والأشخاص المتحولين جندريًا. فهذان المصطلحان مختلفان تماماً. وتوضحهما منظمة العفو الدولية كما يلي:

> "أن الخناثى ليس لهم علاقة بالمتحولين جندريًا. صفاتنا الجنسية الجسدية ليست لها علاقة بكيفية اعتبارنا لهويتنا الجندرية، أو بمن نشعر بجاذبيتهم. كلمة "متحول جندريًا" -أو ترانس- هي

---

2 https://emergency.unhcr.org/entry/62590/lesbian-gay-bisexual-transgender-and-intersex-lgbti-persons

مصطلح عام يشمل الأشخاص الذين تختلف هويتهم الجندرية عن الجنس الذي تم تعيينهم عليه عند الولادة. كلمة "الخنثى" تتعلق بالصفات الجنسية الجسدية، وليس بالهوية الداخلية. ويمكن أن يكون لدى شخص خنثى هوية متحول جندريًا أيضًا، ولكنهما شيئان منفصلان، لأن الجندر والجنس البيولوجي هما شيئان منفصلان. يمكن أن يكون لدى الخنثى توجه جنسي مستقيم أو مثلي أو سحاقية أو مزدوج الميول الجنسية أو بدون جنسانية، ويمكن أن يعتبر نفسه أنثى أو ذكرًا أو كلاهما أو لا أحد منهما. لكل من أحادي الجنس والمتحولين جندريًا الحق في اختيار هويتهم الجندرية الخاصة، ويجب عليهم ألا يُجبروا على العيش مع أجساد أو هويات لا يشعرون بالراحة بها."[3]

[تم التأكد عليه]

نشرت جمعية LGBTQ+ بجامعة أكسفورد مسردًا لمصطلحات المتحولين جندريًا والخنثى يتم بموجبه تعريف مصطلحي الخنثى والمتحولين جندريًا على النحو التالي:[4]

"مصطلح الخنثى هو مصطلح شامل يصف مجموعة واسعة من الاختلافات الجسدية الطبيعية التي لا تتناسب مع التعريفات النموذجية لأجساد الذكور والإناث. وقد تشمل هذه الاختلافات، على سبيل المثال لا الحصر، تركيبات الكروموسومات الفريدة، وتركيزات الهرمونات، والبيولوجيا الخارجية والداخلية."

"وكون الشخص متحولًا جندريًا أو الترانس، يعني أن إحساس المرء الداخلي بالذات لا يرتبط بالجنس الذي تم تعيينه عند الولادة. غالبا ما يولد المتحولون جندريًا بتشريح أو جينات نموذجية للذكور أو الإناث ولكنهم يعرفون أن هويتهم الجنسية شيء مختلف عما يولدون به ".

المجتمعات التي تروج لحقوق LGBTQIA+ (يشير هذا الاختصار إلى

[3] https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/10/its-intersex-awareness-day-here-are-5-myths-we-need-to-shatter/

[4] https://www.oulgbtq.org/trans-and-intersex-glossary.html

السحاقية، والمثلي، ومزدوج الميل الجنسي، ومتحول الجندر، والكوير، والخنثى، ومعدوم الميول الجنسية، و "+" يحمل مساحة للفهم الموسع والجديد لأجزاء مختلفة من الهويات الجندرية والجنسية المتنوعة للغاية) يميز بوضوح الخناثى عن المتحولين جندريًا. على سبيل المثال، يشرح مركز موارد LGBTQIA + الفرق بين الاثنين على النحو التالي:[5]

> "يعتبر "خنثى" مصطلحاً شمولياً يصف مجموعة واسعة من التباينات الجسدية الطبيعية التي لا تتوافق مع التعريفات النموذجية لأجساد الذكور والإناث. قد تشمل هذه التباينات على سبيل المثال ولا الحصر، التركيبات الفريدة للكروموسومات وتراكيز الهرمونات والبيولوجيا الخارجية والداخلية. أما أن تكون شخصًا متحولاً جندريًا فهذا يعني أن الإحساس الداخلي بالذات لا يتوافق مع الجنس الذي تم تعيينه عند الولادة. وعادةً ما يولد الأشخاص المتحولون جندريًا بتشكيلات جنسية أو جينية نموذجية، ولكنهم يعلمون أن هويتهم الجندرية تختلف عما ولدوا به."

وتعرّف جمعية الخناثى في أمريكا الشمالية الشخص الخنثى على النحو التالي[6]:

> "مصطلح عام يستخدم لوصف مجموعة من الحالات التي يولد الشخص بها بتشريح تناسلي أو جنسي لا يبدو أنه يتناسب مع التعريفات النمطية للإناث أو الذكور."

وتوضح موقع Medical News Today (أخبار الطب اليوم) الاختلاف بين الخناثى والمتحولين جندريًا على النحو التالي[7]:

> "تحدد الصبغيات (الكروموسومات) الجنسية الجنس البيولوجي للطفل. قد يكون لدى الأشخاص ذوي التنوع الجنسي صبغيات

---

5 https://lgbtqia.ucdavis.edu/trans-101

6 https://www.medicalnewstoday.com/articles/what-is-transgender#vs-intersex

7 Ibid.

تتناسب مع الذكورة أو الإناث ولكنهم لا يملكون تشريحًا داخليًا أو خارجيًا يتوافق مع التشريح البيولوجي للذكور والإناث."

عادةً ما يولد الأشخاص المتحولون جندريًا بوراثة وتشريح يتوافقان مع التعريف البيولوجي للذكور أو الإناث. وقد يشعر المتحلون جندريًا بأن لديهم هوية جندرية مختلفة عن جنسهم المحدد عند الولادة."

يوضح موقع "هافينغتون بوست بالمملكة المتحدة" (Huffington Post UK[8]) الاختلاف بين خناثى والمتحولين جندريًا على النحو التالي:

"الخناثى:

هذا هو تعريف الأشخاص الذين يولدون بصفات جنسية أو إنجابية جسدية (والتي تشمل الكروموسات والهرمونات) التي لا تتناسب مع الفروق الثنائية بين الذكور والإناث. وفي حالات الخناثى، يكون الجنس البيولوجي للشخص غامضًا.

المتحولون جندريًا:

كون الشخص متحولًا جندريًا يعني أن هناك عدم تطابق بين الجنس الذي تم تعيينه له عند الولادة وهويته الجنسية. على سبيل المثال، في حالة النساء المتحولات جندريًا – كان من الممكن تعيينهن كذكور عندما ولدن لإظهار الخصائص الفسيولوجية التي عادة ما تكون ذكورية، ولكن قد يتم تحديدهن على أنثى من حيث كيفية رؤيتهن لأنفسهن داخل البنى الاجتماعية للعالم.

من الممكن أن يكون الشخص خنثى أو متحول جندريًا، ولكنهما ليسا نفس الشيء. خنثى يتعلق بالتعيين الفسيولوجي – أي الجنس الذي يتم تعيينه للشخص بناءً على الصفات الفسيولوجية التي يعرضها – في حين كون الشخص متحول جندريًا يتعلق بكيفية تعبير الشخص

---

8 https://www.huffingtonpost.co.uk/2017/02/08/intersex-vs-transgender-heres-what-you-need-to-know_a_21709480/

عن هويته الجندرية."

50. من جميع التعاريف المذكورة أعلاه لمصطلحات "الخنثى" و"المتحولين جندريًا" واستنادًا إلى المزيد من المراجع المتاحة، يتضح أن "الخناثى" و"المتحولين جندريًا" هما فئتان مختلفتان من الأشخاص، ولا يمكن تسمية شخص "متحول جندريًا" بأنه "خنثى" أو العكس. بينما يتضمن القانون المطعون فيه مصطلح "خنثى" ضمن تعريف "شخص متحول جندريًا" في المادة (n) من البند 2، وهذا هو أحد أسباب الارتباك والالتباس في التشريع المطعون فيه.

51. وقد لاحظنا أيضًا هذا الاختلاف بشكل واضح جدًا خلال جلسة الاستماع لهذه القضية عندما أكد بعض الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم أشخاصًا خناثى والذين هم أيضًا أطراف في هذه القضية (وهم نديم الظفر خان الملقب بـ (كشش)، وجولي خان وألماس بوبي، إلخ) على ضرورة التمييز بين أنفسهم وبين الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم أشخاصًا متحولون جندريًا ضمن تعريف المادة 2(n) من القانون المطعون فيه.

52. لوحظ أن العديد من الأشخاص في باكستان الذين ليسوا على دراية بالموضوع أو مصطلحات اللغة الإنجليزية التي تُستخدم حاليًا، يعتقدون أن كلمة "المتحولين جندريًا" تعني "الخناثى" (*خسرا*بالأردية)، وهذا ليس صحيحًا، والكلمة الإنجليزية المقابلة لـ "خسرا" هي (intersex) كما هو مذكور في المادة 2(1)(n) من القانون المطعون فيه. وتعترف الشريعة الإسلامية بـ "هوية الجنس" للخنثى والتي تستند إلى بعض السمات الجسدية أو الخصائص البيولوجية للشخص، ولكنه لا يعترف بـ "هوية الجنس" للأشخاص المتحولين جندريًا والتي تستند إلى ادراكهم الذاتي ومشاعرهم الأعمق حول

جنسهم.

العلاج الطبي لأشخاص الخناثى

53. الإسلام بوصفه دينًا يؤيد حق الحياة، ويشجع على حماية وتعزيز الحياة و(حفظ النفس) وحماية وتعزيز النسل (حفظ النسل)، وهما من بين خمسة أهداف أساسية للشريعة الإسلامية ومقاصدها. وبناءً على هاتين المبدأين في الشريعة، فإن العلاج الطبي لأشخاص الخنثى لعلاج أي ضعف جسدي أو بيولوجي في الأعضاء التناسلية والجهاز التناسلي ليس فقط جائزًا ولكنه مستحب وفقًا لقوانين الشريعة الإسلامية ومبادئها، وبناءً على هذه المبادئ، فإن أي علاج طبي وشفاء للخناثى الذي يساعدهم في تأكيد جنسهم الكامل كذكور أو إناث هو الخيار الأفضل وفقًا لمبادئ مقاصد الشريعة الإسلامية المذكورة أعلاه.

الفرق بين الخصي والمتحول جندريًا

54. تاريخيًا، يشير مصطلح "الخصي" إلى رجل تعرض للإخصاء، غالبًا ما لأسباب اجتماعية أو ثقافية. يعتبر هذا المصطلح قديمًا وقد يعتبره البعض مهينًا. وفي الاستخدام المعاصر، يُستخدم أحيانًا المصطلح للإشارة إلى الأفراد الذين تمت خصيتهم بإزالة الخصيتين بسبب حالات طبية خطيرة مثل السرطان، إلخ، أو بسبب حادث.

وفي المادة الفرعية (ii) من المادة 2 (1) (n) من القانون المطعون فيه، يتم تعريف مصطلح "الخصي" على النحو التالي:

> "(ii) **الخصي** هو رجل تم تعيينه كمذكر عند الولادة، ولكنه خضع فيما بعد لاستئصال الأعضاء

التناسلية أو يخضع للإخصاء."

وفقًا لقاموس بليك للقانون (Black's Law Dictionary)، يعني مصطلح "الخصي":

"ذكر من الجنس البشري تم إخصائه."[9]

وفقًا لـ Corpus Juris Cecundum، يعني مصطلح "الخصي":

"في معناه الأساسي والعام، ذكر من الجنس البشري تم إخصائه. وفي معناه الثانوي، عقيم؛ وعاقر (Kan. – Eckert v. Van Pelt, 76 P. 909, 910, 69 Kan. 357, 66 [10]L.R.A. 266)

المادة 2(1)(ن)(ii) من القانون المطعون فيه يتحدث عن شخص خصي، ويشمل الرجل الذي يخضع لقطع الأعضاء التناسلية أو الإخصاء يشار إليه بالمصطلح العربي بـ"الخصي" ويستخدم أيضًا في الأردية بنفس المعنى، بينما تستخدم في الأردية مصطلحات "خواجه سرا" و "آختە" للإشارة إلى الرجل المعوق المخصي. ووفقًا لقاموس أكسفورد الإنجليزي-الأردية، يترجم المصطلح "eunuch" إلى "خواجه سرا" ويعرف بالأردية على أنه:

"آختہ کیاہوا مرد، خصوصاً محل میں مامور خواجہ سرا".[11]

أي أنه هو الرجل الخصي الذي تم استئصال أعضائه التناسلية الذكرية للعمل في القصور والحراميك".

---

9 Henry Campbell Black, M.A., Black's Law Dictionary, Revised 4th Ed., 1968, St. Paul, Minn. West Publishing Co.

10 -Ref. Corpus Juris Secundum by Francis J. Ludes and Harold J. Gilbert (Vol.31), 3rd Reprint (1980)

11 -Shan ul Haqq Haqqi, Oxford English-Urdu Dictionary, ISBN-13: 978-0195793406

يتم تعريف المصطلح "خواجه سرا" في قواميس الأردية المختلفة نترجمه إلى العربية على النحو التالي:

1- وهو اسم المذكر (للعبيد) منقطعو النسل الذين تم إخصاؤهم والذين يؤكل إليهم التنقل والخدمة في الحراميك -أي قصور الحريم (في أيام الملوك، ويتم إخصاء البعض ليتسنى لهم الدخول على مضاجع الأميرات وعقيلات الملوك بحرية تامة وبدون عائق لأداء الواجبات المنزلية)، وبمعنى آخر هو رجل غير قادر على الجماع، الخصي، المخنث." [12]

2- "*خواجه سرا بنانا*: المخصي وهو استئصال خصيتي الرجل لإنهاء قدرته الجنسية، الإخصاء." [13]

3- "العبد الذي خضع إلى تعطيل طاقته الجنسية لإنجاز مهمات الخدمة النسائية في الحراميك وقصور الحريم."[14]

4- "*خواجه سرا*: وهو الاسم المذكر، العبد المخصي الذي يمكنه الدخول والخروج من و إلى المنزل، الناظر." [15]

5- " *خواجه سرا*: وهم الذكور الذين تم إستئصال أعضائهم (التناسلية) والمرتبطون بالمؤسسات الحكومية والسلاطين والزعماء وغيرهم، يؤدون واجباتهم حضوريًا كحراس أو خدم لنقل وتوصيل الأوامر، وتم تسميتهم بـ "

---

[12] - اردو لغت، قومی تاریخی و ادبی ورثہ ڈویژن، حکومت پاکستان، https://bit.ly/3CPeJHG

[13] - اردو لغت، قومی تاریخی وادبی ورثہ ڈویژن، حکومت پاکستان، https://bit.ly/3CPelHG

[14] - مولوی نور الحسن، نور اللغات، (اردو)، ج 2، ص 305، ط: حلقہ اشاعت، لکھنو، ہند، سن اشاعت: 1917ء

[15] - سید احمد دہلوی، فرہنگ آصفیہ، ج 2، ص 207

خواجہ سرا" شرفًا لهم بدلاً من الخصيين."[16]

بالنسبة للذكور المخصّصين، هناك العديد من المصطلحات المستخدمة في الأردية بالإضافة إلى "*خواجہ سرا*" وعادة ما يُعتبر هذه المصطلحات مهينة، وتوصف على النحو التالي:

(1) "*آختہ*"و "*خصی*" وهو من بترت خصيتيه وأعضائه التناسلية.

(2) ***مخنث***، *زنخا*، *ہیز*، *خوجہ*، *خواجہ سرا*(بالعربية: (2) مخنث، رجل خنثى، والخصي)

(3) (***صفت***)***:*** ***نامرد***، *زنخاہ زنانہ* " (وهو اسم الصفة: رجل ينقصه الرجولية، رجل ذو الصفات الأنثوية) [17]

ہیجڑا: اسم مذکر از ہیز بمعنی مخنث

(بالعربية: الخصي (اسم المذكر) غير القادر على الجماع، المخنث.

(1) *خصی، آختہ، فوطے نکالا ہوا شخص جس کے خصیے اور آلہ تناسل کاٹ ڈالا (گیا) ہو۔* (بالعربية: الخصي، مقطوع الخصيتين والجهاز التناسلي.)

(2) مخنث، *ہیز*، *نپنسک*، *خوجہ*، *خواجہ سرا* (بالعربية: (2) المخنث،

---

[16] - سید احمد دہلوی، فرہنگ آصفیہ، ج 2، ص 207، مزید تفصیلات و تاریخی پس منظر بھی کتاب میں موجود ہے- نیز دیکھئے: سالانہ رپورٹ برائے سال 2015 - 2016ء، اسلامی نظریاتی کونسل، اسلام آباد، ص 257,256

[17] - خواجہ عبد الحمید، جامع اللغات، جلد دوم

الخصي)

(3) *(صفت)*: نامرد، *زنخا، زنانہ، زن صفت، مادہ رو، بودا/ ست، وہ شخص جو بہادر نہ ہو"*۔ (بالعربية: (الصفة): شخص غير شجاع، صاحب الصفات الأنثوية من الشجاعة.[18]

ہیجڑا بنانا: نامرد بنانا، زنخہ بنانا، نپینسک بنانا، لڑکے کا عضو تناسل مع خصیتین کاٹ کر مخنث بنانا، ہیجڑوں کے پنتھ یا فرقے میں داخل کرنا، ہیجڑوں میں ملانا" ۔(بالعربية: جعله الخصي: والزنخة ، النابينسيك، قطع قضيب الصبي مع الخصيتين ليصبح خنثى ، إدخاله في طائفة الخصيين، خلطه مع الخصيين. [19]

ووفقًا لهذه المعاجم، يتم استخدام مصطلح "*خواجہ سرا*" للخصي أو للرجل المخصي. وفيما يتعلق بالمصطلح "*خواجہ سرا* " الذي يستخدم في القانون المطعون فيه في المادة 2 (1) (n)(iii)، يتم استخدامه بشكل غير مناسب، لأنه ترجمة أوردية لكلمة "eunuch" باللغة الإنجليزية أو الرجل المخصي. وبالتالي، يعد تعميم مصطلح *خواجہ سرا* في القانون المطعون فيه مصدرًا آخر للارتباك بشأن هذا القانون وقد يكون مصدرًا لاستغلال وسوء استخدام هذا القانون بسهولة. ولا يمكن ترك عملية استئصال الأعضاء التناسلية أو إخصائه بناء على إرادته الشخصية وهوايته. علاوة على ذلك، يرتبط إجراء الإخصاء فقط بالأشخاص الذكور. ولا يجوز القيام بذلك إلا استجابة لمتطلبات طبية خطيرة في حالات استثنائية لأنه لا يسمح عمومًا بموجب

---

[18] – سید احمد دہلوی، فرہنگ آصفیہ، ج 2، ص 207

[19] – سید احمد دہلوی، فرہنگ آصفیہ، ج 4، ص 207

الشريعة الإسلامية لأي شخص أن يخضع لاستئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء.

55. في القانون المطعون فيه، تم ذكر مصطلح خواجه سرا في المادة 2 (1) (n)(iii) بدلاً من المادة 2 (1) (n)(ii) كترجمة أوردية لكلمة "eunuch" باللغة الإنجليزية، الأمر الذي لا يسبب مخالفة في التشريع فحسب، بل يجعل أيضًا مصدرًا للارتباك في فهم القانون. إن وضع هذا المصطلح (خواجه سرا) في مكان غير مناسب في المادة 2(n)(iii) بدلاً من المادة 2(n)(ii) يؤثر ويقوض الهدف من هذا القانون، إذ يعتبر الخصي مشكلة جسدية تتعلق بأجزاء الأعضاء التناسلية للذكر. وتناقش موسوعة الفقه (الموسوعة الفقهية) هذه المسألة بالتفصيل. وجاء الجزء المتعلق بها كما يلي:

" "إخصاء الإنسان محظور، سواء كان طفلًا أو بالغًا. وقال ابن حجر: إنه محرم، فهو حرام ، ولا اختلاف في ذلك في حالة البشر".[20]

يحظر على الإنسان أن يتعمد الإخصاء لنفسه أو لغيره. عادة ما يأتي فعل الإخصاء في إطار عمل محظور يتطاول إلى تغيير خلق الله، كما يقول الله تعالى في القرآن الكريم:

وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا ﴿١١٩﴾[21]

[20] - الموسوعة الفقهية، ج19، ص120-121

[21] - سورة النساء الاية 119

وهذا الرأي في الشريعة الإسلامية مبني على الأحاديث التالية التي تؤكد تحريم الإخصاء:

> عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ 22

> عن سعد بن أبي وقاص : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. 23

لقد منعنا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم من إخصاء حتى الحيوانات.[24] وقال: لا يجوز الخصي في الإسلام.[25]

56. في ضوء كل ما سبق ذكره من الآية الكريمة وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم قررنا بما يلي:

أ. فيما يتعلق بتعريف الخصي، كما هو المذكور في المادة 2 (1) (ن) (2)، فهو مخالف لتعاليم الإسلام، لأنه لا يُسمح لأحد بالخضوع للختان أو الإخصاء في ضوء التعليمات الإسلامية.

ب. ومع ذلك، فإن استئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء

---

22 -رواه البخاري 4787 ومسلم 1404

23 - رواه البخاري 4786 ومسلم 1402

24 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار

25 - السنن الكبرى (24/10). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، 8287، رقم 9463 (مقتبس من كلام الأمير الإمام المؤمن علي عليه السلام).

مسموح به فقط في حالات استثنائية حيث ينصح به أطباء إخصائيون لعلاج مرض معين. والحكم الخاص بهذا الاستثناء مفقود في القانون المطعون فيه، والذي يجب أن يكون هناك إلزامي، لأنه بخلاف ذلك يفسح المجال للتفسير أن "استئصال الأعضاء التناسلية" أو "الإخصاء" لشخص ذكر أمر قانوني ومسموح به دون أي قيود.

ج. التسبب في استئصال الأعضاء التناسلية أو إخصاء شخص آخر هو إثم وجريمة بموجب الشريعة الإسلامية، والتي يعاقب عليها أيضًا بموجب المواد المختلفة من قانون العقوبات الباكستاني بموجب المادة 19، والذي يتعلق بالجرائم التي تؤثر على جسم الإنسان، بما في ذلك ارتكاب جريمة قطع العضو الإنساني وإبطال صلاحيته.

57. وفيما يتعلق الأمر بمصطلح "KhawajaSira"، الذي تم استخدامه في القانون المطعون فيه في المادة 2 (1) (n) (iii)، في غير محله لأنها كلمة أردية تترجم إلى العربية بـ"الخصي" أو "الذكر المخصي"؛ وإن سوء استخدام هذا المصطلح هو مصدر إرباك، وإساءة استخدامه وفقاً للشريعة الإسلامية. لا يُسمح لأي شخص بإجراء عملية استئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء بدون سبب طبي صحيح، وبالتالي، لا يمكن ترك عملية استئصال الأعضاء التناسلية أو الإخصاء على إرادة شخص بدون وجود حاجة طبية في حالات استثنائية.

58. إن تعريف مصطلح "الشخص المتحول جندريًا" على النحو الوارد في المادة 2(1)(ن) من القانون المطعون فيه يعاني من أخطاء جسيمة في الصياغة التشريعية. فإن جمع الاصطلاحات المختلفة لـ (i) الخنثى، (ii)

الخصي، (iii) عابرة جندريًا، (iv) عابر جندريًا و (v) الخواجة سرا تحت تعريف واحد لـ "شخص متحول جندريًا" يمكن اعتباره انتهاكًا لقاعدة التعريف الدائري، حيث يعني أن جميع هذه المصطلحات هي نفسها أو يمكن استبدال بعضها ببعض. وتعبر مصطلحات ذوي الجنسين المتباينين والخصي والخواجة سرا عن التباينات البيولوجية في سمات الجنس، بينما يشير "عابرة جندريًا" و"عابر جندريًا" إلى الأفراد الذين تختلف هويتهم الجنسية المدركة ذاتيًا عن الجنس الذي تم تعيينه لهم عند الولادة أو عن الجنس الذي يمتلكونه بشكل بيولوجي. وإدراج جميع هذه المصطلحات المختلفة تحت مصطلح واحد هو السبب الرئيسي للارتباك والالتباس حول القانون المطعون فيه، لأنه ليس فحسب أن جميع الأشخاص الذين يندرجون في فئة أي من الفئات الخمسة المستخدمة في المادة 2 (1) (ن) مختلفون جسديًا، بل إن الأوامر الإسلامية وفقًا للقرآن والسنة بشأنهم تختلف أيضًا.

59. تعترف الأوامر الإسلامية بوجود الأشخاص الخناثى. وباللغة العربية، يُطلق عليهم اسم "الخنثى"، وباللغة الأردية، يُطلق عليهم "خسرا" كما هو مذكور أيضًا في المادة 2 (1) (ن) (i) من القانون المطعون فيه. وتعطي الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي للخناثى جميع الحقوق المذكورة في القانون المطعون فيه، لكي تتخذ الدولة الإسلامية كل الإجراءات الإيجابية لدعم الخناثى ومجتمعهم كأشخاص خاصين، ومجتمع يتعرض للحرمان والتمييز.

60. بالمثل، تعترف الأحكام الإسلامية بوجود خصي، والذين يُطلق عليهم اسم "الخصي" في العربية و"خواجه سرا" في الأردية، حيث تم وضع هذا المصطلح بشكل خاطئ في المادة 2 (1) (ن) (iii) بدلاً من المادة 2 (1) (ن) (ii)،

والكلمة الإنجليزية تترجم إيضاً ب "الخصي". وعلاوة على ذلك، ووفقًا للأحكام الإسلامية، لا يُسمح لأحد بإجراء عملية استئصال الأعضاء التناسلية ليصبح خصيًا بمحض إرادته الذاتية. وسيتما لسماح بذلك فقط لأسباب صحية أو على أسس طبية. ويُعتبر الخصيون رجال ذكور يعانون من عجز جنسي خطير ودائم في أعضائهم التناسلية الذكرية. ويمكن اندراجهم في فئة الأشخاص المعوقين ويستحقون اهتمامًا خاصًا من المجتمع والدولة. وبالتالي، لا تعارض المادة 2 (1) (ن) (ii) الأحكام الإسلامية ولكنها بحاجة إلى وضوح كما هو محدد فيما سبق.

61. ومع ذلك، فإن المادة 2 (1) (ن) (iii) من القانون المطعون فيه يتعارض مع التعاليم الإسلامية للسبب المذكور والمناقش فيما سبق، حيث يتعرض العديد من الأوامر والتوجيهات الإسلامية للجنس البيولوجي للشخص (ذكر أو أنثى) والذي لا يمكن أن يتم استناده إلى مشاعره الداخلية أو الهوية المدركة ذاتيًا للشخص (ذكر أو أنثى) بشأن "الجندر" الخاص به أو بها، والذي يختلف عن الجنس الذي يملكه منذ الولادة. ولذا، فإن المادة 2 (1) (ن) (iii) من القانون المطعون فيه يتعارض مع الأوامر الإسلامية كما جاء في القرآن الكريم وسنة النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم).

نقطة التحديد — 2:

ما إذا كان الجنس أو الجندر يوفر الأساس للهوية الجنسية للشخص كذكر أو أنثى في ضوء الأحكام الإسلامية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة؟

62. الجنس والجندر هما كلمتان أو مصطلحان مختلفان. ولاتخاذ أي قرار بشأن هذه النقطة المحددة، فمن الضروري فهم معنى مصطلحي "الجنس" و"الجندر" باللغة الإنجليزية والأردية والعربية لفهم استخدام

هذين المصطلحين، خاصةً مصطلح "الجندر" في عبارات مختلفة مثل "هوية الجندر" و"تعبير الجندر" أو "الاعتراف بالجندر".

في اللغة الإنجليزية، فإن كلمة "الجنس" وفقًا للغة الإنجليزية القياسية/ القواميس، والقواميس القانونية والطبية والموسوعات وغيرها، تعني ما يلي:

يوضح قاموس كولينز الإنجليزي كلمة "الجنس" [26] على أنه:

1. (في علم الأحياء) مجموعة للخصائص التي تميز الكائنات الحية على أساس وظيفتها الإنجابية.
2. (في علم الأحياء) مجموعة من الفئتين، الذكر أو الأنثى، حيث يتم وضع الكائنات الحية على هذا الأساس.
3. (علم وظائف الأعضاء) وهو اختصار للجماع.
4. المشاعر أو السلوك الناجم عن الرغبة في إشباع الغريزة الجنسية.
5. الأمور الجنسية بشكل عام.
6. أو فيما يتعلق بالمسائل الجنسية: التربية الجنسية؛ النظافة الجنسية.
7. على أساس أو ناشئ عن الاختلاف بين الجنسين.

[26] -Collins English Dictionary – Complete and Unabridged, 12th Edition 2014 © HarperCollins Publishers 1991, 1994, 1998, 2000, 2003, 2006, 2007, 2009, 2011, 2014

يعرف قاموس Webster College الجنس على أنه[27]:

1. إما تقسيم الإناث أو الذكور من النوع، خاصة كما هو متمايز مع الإشارة إلى الوظائف الإنجابية.

2. مجموع الاختلافات الهيكلية والوظيفية التي تتميز بها الأنثى والذكور.

3. الغريزة أو الجاذبية التي تجذب فردًا جندريًا نحو آخر، أو الظواهر الثقافية أو السلوك أو الأنشطة التي يحفزها.

4. الجماع.

5. الأعضاء التناسلية.

[1350-1400 ؛ اللغة الإنجليزية الوسطى < Latin sexus]

يتم تعريف مصطلح الجنس في قاموس التراث الأمريكي[28] على أنه

1. (أ) النشاط الجنسي، وخاصة الاتصال الجنسي

(ب) الدافع أو الغريزة الجنسية كما تتجلى في السلوك.

2. (ألف) أي من الفئتين، الأنثى والذكور، اللتين تصنف بهما معظم

---

[27] -Random House Kernerman Webster's College Dictionary ،© 2010 K Dictionaries Ltd بواسطة 1991 ،1997 ،2005. حقوق النشر Random House ،Inc . جميع الحقوق محفوظة.

[28] - قاموس American Heritage® للغة الإنجليزية، الإصدار الخامس. حقوق الطبع والنشر © 2016 لشركة Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company. تم النشر بواسطة Houghton Mifflin Harcourt Publishing Company. كل الحقوق محفوظة.

الكائنات الحية على أساس أعضائها ووظائفها التناسلية.

(ب) حقيقة أو حالة وجود في هاتين الفرقتين، ولا سيما مجموعة الصفات التي تميز الأنثى والذكر.

3. اعتبار الإناث أو الذكور جماعة

4. هوية المرء كأنثى أو ذكر.

5. الأعضاء التناسلية.

الإنجليزية الوسطى، من اللاتينية sexus

وفقًا للقاموس الطبي[29]، فإن مصطلح الجنس يعني:

1. الشخصية أو الجودة البيولوجية التي تميز الذكر والأنثى عن بعضهما البعض كما يعبر عنها تحليل الغدد التناسلية للشخص ، (الداخلية والخارجية) ، الخصائص الكروموسومية ، والهرمونية.

2. العمليات الفسيولوجية والنفسية داخل الشخص والتي تحفز السلوك المتعلق بالإنجاب أو المتعة الجنسية.

[L. sexus]

تشرح موسوعة كولومبيا كلمة "الجنس" [30]على النحو التالي:

---

[29] -https://medical-dictionary.thefreedictionary.com/sex

[30] - J. Maynard-Smith (1978). The Columbia Electronic Encyclopedia ™ حقوق النشر © لعام 2022، مطبعة جامعة كولومبيا. مرخص من مطبعة جامعة كولومبيا. كل الحقوق محفوظة.

يستخدم مصطلح "الجنس" للإشارة إلى المجموعتين المميزتين كذكور وإناث، وإلى الخصائص التشريحية والفسيولوجية المرتبطة بالذكور والأنثى. يرتبط الجنس بنوع التكاثر الذي تتشكل فيه الخلايا الإنجابية المتخصصة (الأمشاج)، وعندما تتحد عن طريق الإخصاب، تنتج البيضة الملقحة (البويضة الملقحة) التي تتطور إلى فرد جديد. تسمى الأمشاج الأنثوية بيضة أو بويضة، ويطلق على الأمشاج الذكر نطفة.

يعرّف قاموس القانون الجنس [31] على أنه:

1. الفرق الجسدي بين الذكر والأنثى في الحيوانات.

2. في الجنس البشري، يُطلق على الذكر اسم الرجل، والأنثى، امرأة. (.qv) وبعض الأشخاص الذين تتكون أعضائهم التناسلية غير كاملة إلى حد ما، يطلق عليهم اسم الخنثى.

63. في ضوء التعاريف المذكورة أعلاه لكلمة "جنس" وعلى أساس العديد من الإشارات المماثلة الأخرى، يشير مصطلح "الجنس" إلى الفروق الجسدية بين الذكور والإناث. الجنس المخصص للشخص عند الولادة بناءً على الخصائص الفسيولوجية، بما في ذلك الأعضاء التناسلية وتكوين الكروموسوم. يُطلق على هذا الجنس المخصص لشخص ما اسم "جنس الولادة".

64. "جنس" أي شخص موجود في كل خلية جنسية للذكر والأنثى كمزيج من الكروموسومات XX أو XY لدى الإناث نسختان من الكروموسوم X،

[31] -A Law Dictionary, Adapted to the Constitution and Laws of the United States. By John Bouvier.

بينما لدى الذكور كروموسوم واحد "X" وواحد "Y" ومن ثم، فإن جنس أي شخص هو جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان.

65. وبالمثل يتم تعريف كلمة "الجندر" إلى اللغة الإنجليزية، في ضوء القواميس الإنجليزية والقاموس القانوني والقانون الدولي على النحو التالي:

يترجم **قاموس كامبريدج** مصطلح **الجندر** على النحو التالي:

> "هو مجموعة من الأشخاص في مجتمع يشتركون في صفات أو طرق سلوك معينة يربطها المجتمع بكونهم ذكرًا أو أنثى أو هوية أخرى".

يشرح **قاموس بريتانيكا** معنى **الجندر** على النحو التالي:

1. إحساس الشخص بأنه ذكر، أو أنثى، أو مزيج من ذكر وأنثى، أو أنه ليس ذكراً أو أنثى

• الشباب الذين يتساءلون عن الجندر [الذين يتساءلون عما إذا كان إحساسهم بكونهم ذكرًا أو أنثى، وما إلى ذلك يتطابق مع ما افترضوه أو افترضه الآخرون سابقًا] - غالبًا ما يُستخدم قبل اسم آخر

• الأشخاص من هويات جندرية مختلفة [الأشخاص الذين لديهم إحساس مختلف بكونهم ذكورًا وإناثًا وما إلى ذلك]

• سيولة النوع (حالة عدم وجود إحساس ثابت بكونك ذكرًا أو أنثى، إلخ.]

2. حالة وجود أحد من شكلي الجسم الرئيسيين (ذكر أو أنثى) التي تحدث في العديد من الأنواع: الجنس

3. طرق التفكير، والتصرف، وما إلى ذلك، التي ترتبط عادةً أو تقليديًا بجنس واحد

4. القواعد: إحدى الفئات (المذكر والمؤنث والمحايد) التي تُقسَّم إليها الكلمات (مثل الأسماء والصفات والضمائر) في العديد من اللغات.

قاموس أوكسفورد الإنكليزية:

أ) في بعض اللغات (خاصة الهندو أوروبية)، مثل اللاتينية والفرنسية والألمانية والإنجليزية وما إلى ذلك: كل فئة من الفئات (المذكر والمؤنث والمحايد والمشترك) من الأسماء والضمائر التي تميزها لديهم والتي يحتاجون إليها في الكلمات المرتبطة بها نحويًا؛ ينطبق بالمثل على الصفات (وفي بعض اللغات) الأفعال، للإشارة إلى الشكل المناسب لمرافقة اسم من هذه الفئة. وأيضًا: بيان حقيقة أو حالة أو ملكية الانتماء إلى هذه الفئة؛ تصنيف اللغة بهذه الطريقة.

ب) في الاستخدام الموسع خصوصاً في اللغات غير الأوروبية: أي من عدة فئات مشابهة أخرى يمكن تقسيم الأسماء إليها (بغض النظر عن أي ارتباط بالجنس).

ج) فئة من الأشياء أو الكائنات المميزة بوجود سمات مشتركة بينها؛ (كاسم جماعي) ينظر إليها على أنها مجتمعة؛ نوع، صنف. قديم وغير مستخدم حالياً.

د) ما تم استحداثه (الجندر ط.1 2ب) ؛ المنتج، النسل. قديم وغير مستخدم. نادر

هـ) بشكل عام يُنظر إلى الذكور أو الإناث كمجموعة ؛ = نوع الجنس 1 1. أيضًا: ملكية أو حقيقة الانتماء إلى إحدى هذه المجموعات.

و) علم النفس وعلم الاجتماع (في الأصل الولايات المتحدة). حالة كون المرء

ذكراً أو أنثى كما يتم التعبير عنه من خلال الفروق والاختلافات الاجتماعية أو الثقافية، بدلاً من الفروق البيولوجية؛ السمات أو السمات الجماعية المرتبطة بجنس معين، أو التي يتم تحديدها نتيجة لجنس المرء. أيضا: مجموعة (ذكور أو إناث) تتميز بهذه الطريقة.

المعجم القانوني (يضم قاموس القانون الأسود(Featuring Black's Law Dictionary, **)، الطبعة الثانية):**

"الجندر: هو الفرق المحدد بين الرجال والنساء بناءً على العادات والأعراف الثقافية والاجتماعية والسياسية والشئون. يؤدي الزمان والمكان إلى ظهور مجموعة متنوعة من التعريفات المحلية. يتعارض مع ما تم تعريفه بأنه الجنس البيولوجي لكائن حي."

المصطلح "الجندر" في القانون الدولي

فيما يلي نص اتفاق روما للمحكمة الجنائية الدولية 1998، المادة 7 (المادة3):

"لأغراض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن مصطلح "الجندر" يشير إلى الجنسين، ذكرا وأنثى، في سياق المجتمع. مصطلح "الجندر" لا يشير إلى أي معنى مختلف عما ورد أعلاه."

66. تلخص منظمة الصحة العالمية الفرق بين الجنس والجندر بالطريقة التالية:

"يشير الجنس إلى "الخصائص البيولوجية والفيزيولوجية المختلفة للذكور والإناث، مثل الأعضاء التناسلية والصبغيات والهرمونات وما إلى ذلك."

"يشير الجندر إلى "الخصائص المبنية اجتماعيًا للنساء والرجال، مثل المعايير والأدوار والعلاقات بين مجموعات النساء والرجال. يختلف هذا النوع من مجتمع لآخر ويمكن تغييره. ويشمل مفهوم الجندر خمسة عناصر هامة: العلاقاتية، التسلسلية الهرمية، التاريخية، السياقية والمؤسسية. بينما يولد معظم الأشخاص ذكورًا أو إناثًا، إلا أنهم يتعلمون المعايير والسلوكيات المناسبة، بما في ذلك كيفية التفاعل مع الآخرين من نفس الجنس أو الجنس المعاكس داخل الأسر والمجتمعات وأماكن العمل. عندما لا يتناسب الأفراد أو المجموعات مع المعايير النمطية المعمول بها فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي، فإنهم غالبًا ما يواجهون العار والممارسات التمييزية أو الاستبعاد الاجتماعي - وهو ما يؤثر سلبًا على الصحة"[32].

67. اتفاقية مجلس أوروبا لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي هي وثيقة دولية لحقوق الإنسان تحتوي على تعريف الجندر. وفي المادة 3، يتم تعريف الجندر على أنه "الأدوار والسلوكيات والأنشطة والخصائص التي يعتبرها المجتمع المعين مناسبة للنساء والرجال".[33]

68. من المعروف أنه في العديد من اللغات لا توجد كلمات مختلفة للجنس والجندر في اللغة العربية:

"الجنس" و"الجندر" تم تعريفهما في القاموس الطبي (إنجليزي - عربي) على النحو التالي:

---

[32] - مجلس أوروبا على الموقع الإليكتروني: https://www.coe.int/en/web/gender-matters/sex-and-gender

[33] - اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

"جنس - ذكر أو أنثى"[34]

ووفقًا للمورد، يُعرف "الجندر" على النحو التالي:

(1) الجنس (من حيث الذكورة والأنوثة)

(2) الجنس (من حيث التذكير والتأنيث في اللغة)[35]

وبحسب نفس القاموس، يُعرف "الجنس" على النحو التالي:

(1) الجنس (مج)

أ. الذكورة أو الأنوثة

ب. مجموع الذكور أو مجموع الإناث[36]

أما في قاموس حديث آخر للإنجليزية - العربية، النفيس، تم تعريف "الجندر" على النحو التالي:

الجنس (من حيث التذكير والتأنيث في اللغة)[37]

ويُعرف "الجنس" على النحو التالي:

(1) الجنس (من حيث الذكورة والأنوثة)

---

[34] - كمال الدين الحناوي، قاموس مصطلحات طبية، إنجليزي-عربي، منشورة المكتبة العصرية، بيروت، لبنان

[35] - منير بعلبكي، المورد، قاموس حديث إنجليزي عربي، 2005، الطبعة 49، دار العلم للمالن، بيروت، لبنان

[36] - منير بعلبكي، المورد، 2005، الطبعة 49، دار العلم للمالن، بيروت، لبنان

[37] - مجدي وهبة، النفيس، قاموس القرن 21 إنجليزي-عربي، 2000، دار لبنان للنشر، بيروت، لبنان

(2) فرد من أفراد الجنس المقابل (أو الآخر) [38]

بينما يتم ترجمة المصطلح "الجنس" في الأردية بـ "جنس"، وتترجم كلمة "الجندر" في الأردية بـ "صنف".

69. في بعض الثقافات والمجتمعات، يتم تعريف الشخص أو الإنسان بناءً على "الجندر" وليس بناءً على "الجنس". في تلك الثقافات والمجتمعات، يتم منح الأولوية للجندر للشخص على الجنس. فهذه الظاهرة نسبياً حديثة ولكنها بدأت تتطور بسرعة كبيرة في بعض الثقافات والمجتمعات. ومع ذلك، يكون العامل المحدد في الإسلام للإنسان في هذا السياق هو "الجنس" وليس "الجندر". وفقًا لتعاليم الإسلام، يجب تحديد الشخص من خلال هويته البيولوجية والفيزيولوجية التي تتمثل في جنسه.

70. في العديد من الثقافات واللغات، يُعتبر "الجنس" و"الجندر" مصطلحين مختلفين في تصنيف الشخص كذكر أو أنثى. بعض الثقافات والمجتمعات يُعطون الأولوية لـ "الجندر" على الجنس لتصنيف الشخص كذكر أو أنثى وفقًا لأدوارهم في المجتمع أو كما يرون أنفسهم بغض النظر عن "الجنس" البيولوجي، في حين يُعطي مجتمعات وثقافات أخرى الأولوية للجنس الجسدي للشخص على "الجندر" لتصنيفه كذكر أو أنثى.

71. وفقًا للآية التالية في القرآن الكريم، خلق الله البشر كذكر وأنثى، ومن خلالهما خلق الأزواج، مما يضمن استمرارية تكاثر الجنس البشري والإنجاب. والإسلام يعترف فقط بوجود جنسين، ألا وهما الذكر والأنثى، ومن خلال اتحادهما الجنسي يكون ولادة الإنسان ممكنة. لذلك، يتطلب

---

[38] - مجدي وهبة، النفيس، قاموس القرن 21 إنجليزي-عربي، 2000، دار لبنان للنشر، بيروت، لبنان

الإسلام من الذكر والأنثى أن يجعلوا نوعهما الاجتماعي مرتبطًا بجنسهما البيولوجي. وتكاثر الجنس البشري من خلال وسائل قانونية متوافقة مع الشريعة وهو أحد أهداف الشريعة ويسمى حفظ النسل. ويتم الاعتراف بهذا الهدف بالإجماع كواحد من أهداف الشريعة من قبل جميع الفقهاء المسلمين. والإسلام يعترف فقط بوجود جنسين وهما الذكر والأنثى، وبالتالي، يجعل الجنس أساسًا لهوية الذكر والأنثى وليس الجندر. ويتم تحديد "الجندر" بناءً على جنس الشخص وفقًا للآيات التالية من القرآن الكريم، والتي تعتبر أساسًا لتعزيز وحماية الجنس البشري وذريته: "

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾[39] .

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ [40]

في الآية التالية من القرآن الكريم يقول الله تعالى أنه خلق جنسين فقط ومن

---

[39] - سورة النساء 4 :1

[40] - الأعراف 7 :189

ثم ينقسم كل البشر إلى هذين الجنسين من الذكور والإناث.

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى[41]

وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً [42]

ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ [43]

الآيات المذكورة أعلاه في القرآن الكريم تدل على أن الإنسان ينقسم إلى جنسين، الذكر والأنثى، ونسميهما بالأردية (*مرد اور عورت*) على التوالي. وبناءً على تعليمات الإسلام، لا يوجد جنس أو جندر آخر غير الذكر والأنثى. أي إنسان يعاني من "عيب" أو "نقص" في سماته الجنسية أو البيولوجية أو الفسيولوجية أو الهرمونية بالمقارنة مع جنسه الأصلي، فإن الشريعة الإسلامية لا تعتبره إنسانًا آخر من ناحية الجنس أو الجندر. يشير الإسلام بوضوح إلى هؤلاء الأشخاص على أنهم أعضاء في أحد الجنسين، الذكر أو الأنثى. ويُطلق على هؤلاء الأشخاص اسم "الخنثى" بالعربية، وينقسمون إلى "خنثى الذكر" و"خنثى الأنثى"، ويترجم ذلك إلى العربية بـ "الخناثى".

72. وبما أن الجنس هو أساس هوية الذكر والأنثى في الإسلام، فإن الإسلام لا يسمح بتغيير الجنس بشكل طوعي من قبل أي ذكر أو أنثى، سواءً

[41] - الحجرات 49 : 13

[42] - سورة النساء 4 :1

[43] - سورة القيامة 75 : 38-39

عن طريق العلاج الطبي أو الهرموني أو غير ذلك. ويستند ذلك إلى حديث النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) الذي نهى بشكل قاطع عن إخصاء الذكور. بالإضافة إلى ذلك، فإن إخصاء أي شخص مثل العبد أو الأسير محرم في الإسلام. وهناك العديد من الأحاديث في هذا الصدد، وفيما يلي بعضها:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَّا نَسْتَخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ [44]

عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا. [45]

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِي قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.

44 -رواه البخاري 4787 ومسلم 1404

45 - رواه البخاري 4786 ومسلم 1402

هذه الأحاديث المباركة تقدم لنا أساس قانوني لحقيقة أن الإسلام لا يسمح بتعديل الأعضاء التناسلية لأن الجنس في الإسلام هو ما يحدد هوية الإنسان كذكر أو أنثى.

73. لذلك، فإنه لا يتم السماح في الإسلام للذكور والإناث بالتصرف والسلوك على أنهم من الجنس المعاكس للجنس الذي تم تعيينه لهم في وقت ولادتهم. وفيما يلي بعض أحاديث النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) التي تشكل أساسًا لهذا المفهوم بأن الأشخاص سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا يجب أن يتوافقوا مع الجنس الذي ولدوا عليه.

> حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ " أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ". قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا. [بَاب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ]

> حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ، فَإِنِّي

أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ ". قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَرْبَعَ عُكَنِ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ. لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ. وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» صحيح البخاري (7/ 159)

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» صحيح البخاري (7/159) رقم الحديث 5886

حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي قال: حدثنا خالد بن

الحارث قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال» سنن ابن ماجه (6141) رقم الحديث 1904، سنن أبي داود (604) رقم الحديث 4097

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» سنن الترمذي (5) (105)، رقم الحديث 2784

حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو عامر، عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل« سنن أبي داود (604)، رقم الحديث 4098

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي

الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» مسند أحمد مخرجا (1234)، حديث رقم 2263

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَجَاجٌ قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »، قَالَ حَجَاجٌ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»

74. إن المفهوم الذي يعتبره بعض الثقافات والمجتمعات حديثًا نسبيًا وهو أن تتصرف الأنثى كذكر وأن يتصرف الذكر كأنثى، وفي أحاديث سبق ذكرها، وتسمى الإناث القائمات بهذا الدور بـ"النساء من المترجلات"، وتسمى الذكور القائمين بهذا الدور "الرجال من المخنثين"، ويُلعنهم الله وفقًا لقول النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم). وهذا يعني أنه وفقًا للإسلام، إذا كان هؤلاء الأشخاص يشتركون في حديث ونشاطات بذيئة، فيمكن فرض قيود عليهم بموجب القانون.

75. للإجابة على هذا السؤال حول ما إذا كان يجب أن يتوافق الجنس مع الجندر أو يجب أن يتوافق الجندر مع الجنس، فإن تعاليم الإسلام وفقًا للقرآن الكريم وسنة النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) واضحة جدًا في أن

جندر الشخص يجب أن يتوافق مع جنسه. فقد أعلن القرآن بشكل قاطع في آيات كثيرة أن الله خلق الإنسان إما ذكرًا أو أنثى. إن كل إنسان هو ذرية ذكر وأنثى، وعلى هذا المفهوم يستند مفهوم الجنس والجندر في الإسلام وفقًا لتعاليمه. وهذا يعني بوضوح أنه لا يُسمح لأحد بالتصرف بشكل معاكس لجنسه/ها.

76. وبناءً على التعاليم الإسلامية كما هو مبين في القرآن الكريم وسنة النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم)، يحظى "جنس" الشخص بالأولوية على "الجندر" حقه، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وبالتالي، فإن أي قانون أو قاعدة أو تنظيم يعطي للجندر أفضلية قانونية على الجنس يعتبر غير قانوني وباطل لأنه يتعارض مع تعاليم الإسلام المبينة في القرآن الكريم وسنة النبي الكريم.

نقطة التحديد – 3:

ما إذا كان مصطلح "الهوية الجندرية" كما هو معرف في المادة 2(1)(و) ومصطلح "التعبير الجندري" على النحو المحدد في المادة 2(1)(هـ) من القانون المطعون فيه وكما يتم استخدامهما في أحكام مختلفة من القانون المطعون فيه متفقين مع أوامر القرآن والسنة أم لا؟

77. وينص القانون المطعون فيه على أن "الجندر" هو أساس "هوية الجنس" ويسمح لأي شخص بتعريف نفسه وفقًا لمعناه الأعمق والفردي إما على أنه "عابرة جندريًا" أو عابر جندريًا" وفقا للمادة 3 (n) '3' من القانون المطعون فيه. ولوجود هذا الشكل من "الهوية الجنسية" للشخص، ذكرًا أو أنثى، والذي يختلف عن جنس الشخص المخصص له أو لها عند الولادة، ويسمح المادة 2 (1) (و) من القانون المطعون فيه بتحديد هوية الشخص

مثل:

أ. ذكر؛

ب. أنثى؛

ج. مزيج من الاثنين، أو ؛

د. لا أحد منهما.

تنص المادة 2 (1) (و) من القانون المطعون فيه على ما يلي:

"**الهوية الجنسية**" تعني الإحساس الأعمق والفردي للشخص بذاته كذكر أو أنثى أو مزيج من الاثنين أو لا شيء منهما؛ والذي يمكن أن يتطابق أو لا يتطابق مع الجنس المعين عند الولادة.

هذا التعريف "للهوية الجنسية" لا يتوافق مع معايير هوية الذكر والأنثى وفقًا لأحكام الإسلام. وقد قدم بعض المسئولين عليهم حجج أمامنا بأنه وفقًا للعديد من دراسات علم النفس، فإن الحقيقة أن الشخص، سواء كان ذكرًا أو أنثى، قد يكون لديه تصور مختلف بشأن جنسه مقارنةً بالجنس المسند له عند ولادته. وبالتالي، في كثير من الحالات، قد يتصرف هذا الشخص بشكل مختلف عما يتوقعه المجتمع منهم استنادًا إلى الجنس المخصص له عند الولادة. ففي الإسلام تتمثل أساس "هوية الجنس" للذكر أو الأنثى في جنس تلك الشخص. إنه جنس الشخص الذي يحدد إذا ما كان ذكرًا أم أنثى. وفي الإسلام يجب أن تتفق الجنس مع الجنس، وليس أن يتم تكييف الجنس مع الجنس. إن الجنس هو بنية اجتماعية حيث تتم الإشارة إليه في الوقت الحالي، وهو يعتمد على متغيرات مختلفة وقد يكون مرتبطًا بالشخص أو البيئة المجتمعية لذلك الشخص، في حين أن جنس الشخص له تمثيل

فيزيولوجي مرتبط بالوظائف الجسدية والبيولوجية للشخص. وفي الإسلام لا يشكل التصور الذاتي للشخص الذي يتعارض مع الجنس البيولوجي له أساسًا لـ "الهوية الجندرية" للشخص (ذكرًا أو أنثى). والأساس للهوية الجندرية للشخص هو جنسه البيولوجي فقط.

78. يخصص الإسلام العديد من الأدوار والواجبات الدينية لكل مسلم بناءً على جنسه، مثل:

I. جميع التوجيهات والأحكام المتعلقة بالزواج في القرآن الكريم وسنة الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) تستند إلى الجنس، وليس على أساس "الجندر المدرك لذاته"، مثل الزواج والنكاح وأداء المهر والطلاق والخلع، وما إلى ذلك. وجميع الأوامر الصادرة من الله جل وعلا ورسوله الكريم بشأن الزواج تنقسم على الذكر والأنثى. ولا يمكن تنفيذ هذه التوجيهات وفقًا لأحكام الإسلام القائمة على القرآن الكريم وسنة النبي إذا سمح بأن يتم تحديد هوية جنس الشخص على أساس مصطلح "هوية الجندر" كما هو محدد في المادة 2(1)(و)من القانون المطعون فيه.

II. بعض التوجيهات المتعلقة بالطهارة في الإسلام تعتمد على جنس الشخص، وليس على جندره، مثل التوجيهات للنساء بشأن فترة الحيض التي لها ارتباط مباشر بأداء الصلاة والصوم وحتى الحج. وبالتالي، لا يجوز لشخص ولدته أنثى أو امرأة تشعر أن جنسها هو ذكر وعلى أساس "مشاعرها الداخلية" تبدأ في "تصور ذاتها" كـ "ذكر" وتعتقد أنه يجوز لها أن تؤدي الصلاة أو تصوم خلال فترة الحيض، فلا يمكن السماح به في الإسلام. وستؤثر هذه التغييرات في "هوية الجندر" على حقوق العبادة للجمهور بشكل عام، لأنه على

سبيل المثال، لن يُسمح لشخص أنثوية بشكل فيزيائي أن تصبح "ذكرًا" بناءً على رغبته، وتقف بين صفوف الذكور في المسجد، حيث توجد هناك قواعد للذكور وللإناث في تشكيل صفوف المصلين في المسجد لأداء الصلاة.

III. وبالمثل، فإن جميع توجيهات الإسلام فيما يتعلق بتقسيم وتوزيع حصص الميراث تستند إلى جنس الورثة الشرعيين للمتوفى. إنه جنس الشخص الذي له الوضع المحدد لتقرير مقدار الحصة التي سيحصل عليها هذا الشخص من الميراث. لا يحصل الذكر على نصيب الأنثى، ولا تحصل الأنثى على نصيب الذكر. لذلك، فإن الحق في الميراث كما هو مذكور في المادة 7 (2) من القانون المطعون فيه يتعارض مع أوامر الإسلام، التي تنص على ما يلي:

> "يتم تحديد حصة المتحولين جندريًا حسب الجنس المعلن له في بطاقة هويته الوطنية وفقًا لقانون الميراث الباكستاني."

هذا وقد تم طرح الحجج أمامنا بأن هذا البند في القانون المطعون فيه يمكن أيضًا أن يتم إساءة استخدامه من قبل رجل، على سبيل المثال، قواعد التقاعد للموظفين المدنيين في بعض الأقاليم تسمح بأن "البنات العازبات لهن الحق في الاستفادة من التقاعد التابع لوالديهن"، لذا، وفقًا للملتمسين، يمكن لشخص ذكر في مثل هذه الحالة أن يحصل "قانونيًا" على ميزة من خلال الحصول على بطاقة الهوية الوطنية كـ "عابر جندريًا"، والتي تعني أنه يمكن لابن شخص متوفى أن يصبح "ابنة" قانونية لذلك الشخص عن طريق تسجيل نفسه كـ "عابر جندريًا" لدى الهيئة الوطنية لقاعدة

البيانات الوطنية والتسجيل في تنفيذ بعض أحكام القانون المطعون فيه. ولدعم أدلتهم، استندوا إلى قضية بعنوان "روخسار -إزاء- حكومة إقليم خيبر بختونخوا وأربعة آخرين رقم". W.P. No.1277-A/2021.

IV. في أداء مناسك الحج، إذا تم اعتبار الجندر الذي يتصوره الشخص لنفسه أو لنفسها أساسًا لـ "هوية الجندرية" وليس الجنس البيولوجي، فقد يحدث مشكلة خطيرة في أداء الحج، حيث يختلف الإحرام للرجال والنساء. وإذا كانت المرأة التي ولدت بجنس أنثوي وتتصور أنها رجل وقامت بتغيير هويتها إلى رجل في وثائق الهيئة الوطنية لإدارة قاعدة البيانات الوطنية والتسجيل وغيرها، وتصر بارتداء إحرام الرجل لأداء الحج، فبالطبع لا يمكن السماح لها بذلك. وبالمثل، فإن الشخص الذي ولد بجنس ذكري ويصبح يتصور نفسه كأنثى وعمل بتغيير وثائقه مع الهيئة الوطنية لإدارة قاعدة البيانات الوطنية والتسجيل كالأنثى، ويصر على أداء الحج وارتداء إحرام الأنثى بناءً على حقه في "التعبير الجنسي" المنصوص عليه في المادة 2(1)(هـ) ويسعى للحصول على إذن بالإقامة مع الإناث أثناء أداء الحج بناءً على المادة 14، الذي يوفر له حق الوصول إلى الأماكن العامة، فبالطبع لا يمكن السماح له بذلك، فهذه مشكلات خطيرة ستواجهها الناس ونتيجة لذلك لن يُسمح لهم بأداء الحج وفقًا لأحكام الإسلام.

79. بالإضافة إلى ذلك، لاحظنا أنه خلال الاستماع إلى القضايا المطروحة بتاريخ 18.10.2022، ذكرت شاهانة أمام نقابة المحامين أنها بموجب القانون المطعون فيه، قامت بإصدار بطاقتها الهوية الوطنية من الهيئة الوطنية لإدارة قاعدة البيانات الوطنية والتسجيل مع علامة "X" في قائمة

الجنس كونه خناثى، وبسببه يتعذر عليه أداء العمرة وحتى الحج. وأكد بعض الملتمسين الذين حضروا أمامنا واعتبروا أنفسهم إما الخناثى أو الخصيين أن هذه المشكلة سبق وأن واجهوها بالفعل عن طريق عدم قدرتهم على أداء الحج والعمرة باستخدام بطاقة الهوية التي تحمل علامة "X" في خانة الجنس وأن هذا العائق جاء نتيجة للقانون المطعون فيه. وهذا يشير إلى أن إصدار بطاقات الهوية التي تحمل علامة "X" في الجنس لأشخاص ذوي الجنس الثنائي يخلق صعوبات وعقبات عملية وإجرائية في أداء الواجب الديني للحج والعمرة. وبناءً على استفسارنا، أجابت الهيئة الوطنية لإدارة قاعدة البيانات الوطنية والتسجيل بأنه ليس لديها أي قواعد أو لوائح لإصدار بطاقة الهوية الوطنية (بوضع علامة "X" في الجنس، وأنها قامت بذلك عملاً على أوامر مشروع قانون المطعون فيه.

80. كما قدم بعض الخناثى الالتماسات تطعن في القانون المطعون فيه على أساس أن الطريقة التي يتم بها تعريف مصطلح "المتحولين جندريًا" في المادة 2(1)(ن)(iii) من القانون المطعون فيه هي خاطئة، وأن الحق الممنوح للأشخاص (ذكوراً وإناثاً) للحصول على هويتهم الجنسية حتى تغيير الاسم في بطاقة الهوية الوطنية ووثائق الهوية الأخرى يوفر طريقة سهلة لارتكاب الخداع وانتحال الهوية من قبل البعض في المجتمع. وفقًا للبند الوارد في المادة 2(1)(و) من القانون المطعون فيه بشأن "الهوية الجندرية" على أساس الرغبة الذاتية، يُسمح للأشخاص الذين هم سواء ذكر أم أنثى بيولوجيًا بتغيير أسمائهم وجنسهم في بطاقاتهم الهوية الوطنية الصادرة عن الهيئة الوطنية لإدارة قاعدة البيانات والتسجيل تحت فئة الجنس"X". فإن هذا القانون قد يفتح أبواب التعدي الجسيم على حقوق الخناثى لأن الخناثى هم الأشخاص الذين يعانون من معاقات جسدية ومعوقات جنسية، وقد تم

سن هذا القانون لحماية فئة من الأشخاص الذين يدخلون في ضمن تعريف الخناثى أو الخصيان ضمن تعريف هذا القانون. بشكل عام، والأشخاص الخناثى هم أقل تعليماً في باكستان ويواجهون أسوأ أشكال التمييز من المجتمع وليس لدى الدولة أي آلية على الإطلاق لتوفير المأوى والدعم لهم. ويرى هؤلاء الخناثى الذين يطلق عليهم اسم الـ"خُسرا" (في المجتمع المحلي الباكستاني) أن الحكومة أصدرت هذا القانون قد يصب في صالحهم لأنهم "معاقون" أو أشخاص خاصون؛ ولكن على العكس من ذلك، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بلياقة بدنية وعقلية، ذكورًا أو إناثًا، قاموا بتغيير الهوية الجنسية في وثائق الهيئة الوطنية لإدارة قاعدة البيانات والتسجيل، وتحديدهم على أنهم "رجل متحول جندريًا" أو "امرأة متحولة جندريًا" وهم يحصلون على مزايا خاصة تقدمها الدولة، في حين أن الخناثى والخصيان لا زالوا قيد الحرمان. وأكدوا بشكل قاطع أن القانون المطعون فيه هو قانون مزيف وتم سنه بنوايا خبيثة. وفي رأيهم، فإن بعض المنظمات الأجنبية غير الحكومية تهدف في ترويج أجندتها في باكستان. وتم طرح الحجج الخطية التي قدمتها "كاشيش" باللغة الأردية ونترجمها إلى العربية على النحو التالي:

> وبموجب هذا القانون، ومن أجل تحديد جنس الخناثى يتم إدخال كلمة X في خانة نوع الجنس في بطاقة الهوية الوطنية، ويحق بموجبه لكل مواطن باكستاني ذكراً أم أنثى أن يطلب بإدخال الكلمة X في خانة جنسه في بطاقة الهوية الوطنية دون وجود أي تقرير طبي من مجلس الأطباء يثبت جنسه، وبموجب البند III من هذا القانون (الإعالة الذاتية)، يحق له بموجب هذه الهوية الجناسية التي يختارها أن يتقديم بطلب للحصول على وظيفة أو يطالب بحقوق المساواة في المجتمع

من خلال عملية استئصال أعضائه التناسلية، وكل ذلك في ظل القانون وتحت مرأى ومسمع من الجمعية الوطنية التي وافقت عليه بالإجماع، ويجري العمل عليه منذ 4 سنوات ماضية. وفي هذا الشأن، يقدم خبراء قانونيون حجج مختلفة أمام المحكمة العليا بروح القانون والإسلام، وبالطبع سيجعل هذا النقاش من السهل توعية المحكمة والمجتمع. وإنني أود أن ألفت انتباه المحكمة الموقرة إلى الاعتراضات الواردة في مشروع القانون مع الحجج وأقترح بعض التعديلات إلى جانب هذه الاعتراضات. وعليه أطلب من المحكمة الموقرة أن تنظر في هذا البيان الخطي من قبل شاهد عيان وأحد ضحايا هذا القانون، كما أود أن ألفت انتباه المحكمة إلى الطقوس والأشياء المرفوضة الموجودة في ثقافة الخناثى، والتي ستعطي بعض التوجيه للمحكمة في اتخاذ الحكم.

الاعتراضات والحجج على حقوق الخصيان

حق الميراث بموجب قانون 2018

وفي هذا القانون، ينبغي لكل امرأة أن تقوم بإدخال كلمة X في خانة هوية الجنس لإظهار تعبيرها الجنساني كذكر للحصول على سهم الرجل، وبنفس الطريقة، ينبغي منح الرجل المولود الذي يعتبر نفسه امرأة حق المرأة، وسيتعين على كليهما تسجيل الجنس x فقط في بطاقة الهوية.

الاعتراض والحجة:

من الواضح أن الإجراء المستخدم في حق الميراث بموجب قانون 2018م قد غير الشريعة الإسلامية. والقانون لا يسمح بذلك. ومما يؤدي إلى تفاقم خطورة أعمال الشغب بهذه الطريقة هو على سبيل المثال، إذا كانت الفتاة ترث بـ 5 ملايين روبية في الميراث فإمكانها أن تحصل على 10 مليون روبية عن طريق صنع بطاقة الهوية الوطنية ذات العلامة X طمعًا بالمال وبدون أي عائق. وهذا قد يؤدي إلى فساد كبير وإغراء. كيف يتم التعرف على الجميع بنفس الطريقة؟ وفي الجمعية الوطنية تتحدث عن تخصيص مقعد، بينما لا تعرف عدد الخناثى، وعندما تجمع بطاقات ذات العامة X ، كيف يمكنك الفصل بين الفئات المختلفة التي تدخل تحت كلمة X. ولا يعرف أحد عن الهوية الجنسية التي تتضمنها بطاقات ذات العلامة X.

حق الزواج وفقا لقانون 2018م

إن هذا القانون ينهي الحق في الزواج لكل من يحمل بطاقة X ، حتى لو كان مؤهلا للزواج. ولو أنه لائق طبيا ومتزوجًا بالفعل ولديه أطفال، فبعد الحصول على البطاقة X يفقد حق الزواج.

الاعتراض والحجة:

الشيء المثير للجدل في هذا القانون هو أنه إذا عرف الرجل نفسه على أنه امرأة، وكان الرجل متزوجًا ويريد أن يعمل

بطاقة X ولديه أطفال من خلال إقامته علاقات جنسية مع امرأة، فإنه يقدم شهادة خطية بقسم أمام الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل ويقر فيها عن انفصاله عن الزوجة والأطفال ويطلق زوجته، فالسؤال هو، أين ذهب حق الزوجية، وأين ذهب الحق في الأبوة ، وكيف سيتعرف الأطفال على والدهم؟ ماذا ستكون هوية بطاقة X؟ فهذه مشكلة كبيرة. لماذا تم إلغاء حقه في الزواج؟ فقط لأنه يعتبر في نفسه جنسًا مختلفًا. لقد سلبنا منه حقه في الزواج. وحقوق الأسرة وحقوق الزواج هي حق أساسي من حقوق الإنسان.

وفقا لقانون 2018م بإمكان الغورو (وهو رئيس دار المجتمع الخناثى) أن يصبح وليًا لأمره بدلًا من الأب: إنه بموجب قانون المتحولين جندريًا، إذا لم يحضر أبًا أو أخًا لإصدار بطاقة هويته، فيمكن للغورو إيداع بطاقته الهوية في الهيئة الوطنية لإدارة قواعد البيانات والتسجيل، لكي يستنى له الحصول على بطاقة X.

الاعتراض والحجة:

ومن الحقيقة بمكان أنه لا يتم وضع الخناثى الذين يتم منحهم بطاقات X في نظام الأسرة. وفي مشروع القانون هذا، تم إلغاء خانة الأبوة بحيث أن بطاقة هوية الأب أو أي فرد من العائلة ليست ضرورية ، يكفي أن يتم إحضار بطاقة هوية أي غورو. فمن الضروري هنا أن نوضح من هو الغورو، وما

هو دوره، وكيف يتم تحديده، وتحديد وضعه القانوني والشرعي بأنه هو الغورو لمقدم الطلب الذي يرغب في الصحول على بطاقة هوية X . إن كل ذلك قد يؤدي إلى تفكيك نظام الأسرة لدينا. إنه ليس سوى فساد وإغراء ومن سيصبح غورو؟ وكيف سيتم تحديده؟

الحقوق السياسية وفقا لقانون 2018

ووفقا لهذا القانون، تم منح حاملي البطاقات X الحق في التصويت وتخصيص مقعد ليصبحوا جزء من البرلمان.

الاعتراض والحجة:

تحمل البطاقة علامة X وهي نفس الرمز لهويتين جنسيتين مختلفتين ، لذلك عندما نعلن عن مقعد خاص للخصيان، كيف سيتم التعرف على أن المتحولين جندريًا الذين يحملون بطاقة هوية X هم من الخناثى أو المثليين أو المثليات جندريًا أو العابرين و العابرات جندريًا، حيث تم جلب الجميع تحت مظلة واحدة.

الحق في الصحة بموجب قانون 2018:

صاحب المعالي! وفقا لهذا القانون فإن (عملية تقييد الجنس)

وقد تم استخدام هذه الكلمات لإزالة الجنس. ومن خلال استخدامه الحق في الصحة، يمكن لأي مواطن باكستاني تغيير جنسه من خلال هذه الجراحة. ومن الناحية القانونية يكون لديه الحق. وقد تم تسمية هؤلاء الرجال باسم (يونيك) فريد عن طريق حقه في الصحة. "

81. بالإضافة إلى ذلك، فإن شخصًا آخر، وهو ألماس بوبي، الذي يُعرف بأنه شخص خنثى (مثّل أيضًا أمام المحكمة العليا الموقرة في قضية مسجلة برقم 2013 SCMR 187، وتم اعتباره كشخصية مرجعية في مثل هذه المسائل) والذي أثار اعتراضات جدية على القانون المطعون فيه والمتمثلة في أن الدولة نفسها قد أصدرت هذا القانون دون استشارة مجتمع الخناثى، وبدلاً من ذلك تحت ذريعة مصطلح "المتحولين جندريًا"، اختطفت بعض المنظمات غير الحكومية قضية المجتمع الخناثى الذي يعاني بالفعل من الإعاقة الجنسية. وقد قدم أدلته المطولة أمام المحكمة. وفيما يلي ترجمة بعض محتويات أدلته الخطية بالعربية:

(2) بأنني أنا الملتمس كنت طرفًا في الالتماس المرفوع أمام محكمة باكستان العليا برقم 2009/43، وعنوانه "أسلم خاكي -إزاء- الرئيس الأعلى لشرطة راولبندي". حيث أصدرت المحكمة العليا قرارًا موجهاً إلى الهيئة الوطنية لإدارة قواعد البيانات والتسجيل لحماية وإنفاذ الحقوق الدستورية الأساسية للخناثى، وأمرتها بإدارة واتخاذ الترتيبات المناسبة لإصدار البطاقات الهوية الخاصة للخناثى.

(3) وفي وقت لاحق، عندما تم سن قانون المتحولين جندريًا لعام

2018م، اتصلتُ عدة مرات بالمسؤولين الحكوميين المعنيين بصفتي ممثلًا للمجتمع الخناثى، لكن تم إهمال الخناثى وممثليهم عمدًا، وجرى إبعادهم عن التشاورات أثناء صياغة وإعداد القانون المذكور، على الرغم من أن محكمة باكستان العليا وحكومة البنجاب عينتي كشخص محوري للتمثيل عن مجتمع الخناثى. (مرفق بطيه النسخة)

(4) وأن إدراج الخناثى و الاستشارة منهم أثناء وضع وصياغة القانون المثير للجدل المذكور أعلاه كان جزءًا لا يتجزأ من عملية الصياغة، لكن تم ضم غير الخناثى (بما في ذلك (المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائيي الجنس واللاجنسيين فأكثر أي + LGBTQI)، وهو انتهاك واضح للأحكام الشريعة الإسلامة ودستور باكستان والحكم الذي صدر عن محكمة باكستان العليا بعد البت في الالتماس المذكور أعلاه. لذا من الضروري جداً إلغاء قانون المتحولين جندريًا لعام 2018م.

(5) أن قانون المتحولين جندريًا المثير للجدل لعام 2018 لم يحم مصالح وحقوق الخناثى والخصيان على الإطلاق، بل أعطى الحماية القانونية للإغراء العالمي للمثليين والمتحولين جندريًا تحت ستار الخناثى والخصيان، وهو أمر غير أخلاقي وغير قانوني وغير شرعي، ولا مكانة له في دستور باكستان والشريعة الإسلامية.

(6) تحمي الشريعة المطهرة حقوق الخناثى والخصيان بكل طريقة

ممكنة، لكن قانون المتحولين جندريًا لعام 2018 لم يكافئ المتحولين جندريًا الآخرين بمن فيهم العابرين جندريًا والعابرات والمثليين والمثليات من خلال استغلال اسم الخناثى والخصيان فحسب، بل أضفى الشرعية القانونية والحماية لهم، وهو ما يتعارض مع قواعد ولوائح الشريعة الإسلامية ويعتبر ظلمًا وإجحافًا وسوء المعاملة في حق الخناثى والخصيان.

(7) أنني أنا والعديد من مجتمع الخناثى خير شاهدين على أن ما يسمى بالمتحولين جندريًا هم من المشتغلين والمشتغلات بالجنس ولا يتورطون في الأنشطة الملعونة مثل المثلية الجنسية فحسب، بل يعملون ليلًا ونهارًا على تفشي الأيدز وتوزيع الواقيات الذكرية لتعم الممارسة الجنسية الآمنة في جميع أنحاء البلاد، وهم يتلقون رواتب باهظة من مختلف المنظمات غير الحكومية الأجنبية. وفي المجتمع الإسلامي، يتلقون بانتظام تمويلات أجنبية ضخمة مقابل هذه الأنشطة البغيظة.

(8) أن قانون المتحولين جندريًا المثير للجدل لعام 2018م غير مقبول لدى مجتمع الخناثى والخصيان لأنه تم تصميمه في الحقيقة لنشر وتعزيز المثلية الجنسية.

(9) أن القانون المثير للجدل المذكور أعلاه يؤدي إلى حرمان الخناثى والخصيان من حقهم الشرعي العادل في الميراث، وهو ما يتعارض مع المبادئ الفقهية الراسخة الموثوقة.

(10) لذلك، فإن الإعلان عن إلقاء القانون المتنازع عليه وإبطاله لن

يكون عادلًا ومطلب الساعة فحسب، بل سيكون مطابقاً للقانون والدستور والشريعة.

(11) نلتمس من المحكمة الموقرة بكل تقدير واحترام أن تعلن عن لغو وبطلان القانون المثير للجدل وهو قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018 لكونه مخالفًا للشريعة الإسلامية. "

82. واستنادًا إلى ما تقدم، يُستنتج أنه وفقاً لأحكام الإسلام، لا يمكن أن تستند الهوية الجنسية لأي شخص إلى مشاعره الداخلية أو على أساس تصور الذات لشخص آخر غير الجنس البيولوجي لذلك الشخص كما هو مذكور في المادة 2 (و) من القانون المطعون فيه مع تحديد "الهوية الجنسية"، والتي تنص على ما يلي:

"2 (و)" الهوية الجنسية "تعني إحساس الشخص الأعمق والفرد بذاته كذكر أو أنثى أو مزيج من كليهما أو بدونه، ويمكن أن يتوافق مع الجنس المحدد عند الولادة أو لا."

وبالمثل، لا يمكن أن تستند الهوية الجنسية لأي شخص على أساس ملابسه أو مظهره الخارجي فقط أو أن يقدم الشخص جنسه كما هو مذكور في المادة 2 (هـ) من القانون المطعون فيه،

"2 (هـ)" التعبير الجنسي "يشير إلى عرض الشخص لهويته الجنسية، والتي يراها الآخرون.

نقطة التحـــديد — 4:

هل يسمح الإسلام بالعلاج الطبي للأشخاص الذين يعانون من

عجز جسدي في الجهاز التناسلي أو في الأعضاء الجنسية المرتبطة بجنسهم وما إلى ذلك؟

83. إن الإسلام، كدين يحترم الحياة، يسمح بجميع أنواع العلاجات الطبية التي تنقذ حياة الإنسان وتعزز الشفاء والصحة للبشر، وذلك وفقًا للحديث النبوي المبارك الوارد في صحيح البخاري، في كتاب الطب، حيث يقول النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضى الله عنه ـ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ".

ويقصد به أنه "ما من مرض خلقه الله إلا وأن خلق له دواء".

وفي ضوء الحديث المذكور أعلاه، فإن أي نوع من العلاج الطبي فيما يتعلق بعلاج العجز التناسلي والشفاء منه مشروع ومباح.

84. في هذا الصدد، ننظر في الحكم الذي أصدرته الهيئة المتخصصة لمنظمة دولية، وهي منظمة المؤتمر الإسلامي التي تعد باكستان عضوًا فيها. فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بجدة، المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 29 رجب إلى 3 شعبان 1444هـ الموافق 20-23 فبراير 2023م، الذي بعد الإطلاع على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع "بيان حكم تغيير الجنس في الإسلام"، أصدر قراراً على النحو التالي:

أولا: يراد بـ "تغيير الجنس تحويل ذكر إلى أنثى، أو تحويل أنثى إلى ذكر.

ثانيًا: يحرم شرعًا تغيير الجنس، لأنه تغيير لخلق الله، وهو داخل في قوله تعالى:

"وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ" [النساء: 119]

وللحديث الذي رواه البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء " وقال " أخرجوهم من بيوتكم".

ثالثًا: إذا قام الزوج بتحويل نفسه ظاهريًا إلى أنثى، فيحق للزوجة طلب فسخ عقد النكاح للعيب، وإذا قامت الزوجة بتحويل نفسها ظاهريًّا إلى ذكر، فللزوج تطليقها.

رابعًا: تظل الأحكام الشرعية المتعلقة بالذكر والأنثى من واجبات وحقوق دينية ومدنية ثابتة كما كانت قبل إقدام أحدهما على تحويل نفسه ظاهريًا من ذكر إلى أنثى، أو من أنثى إلى ذكر، وبخاصة فيما يتعلق بأحكام الحضانة والنفقة والميراث، وذلك لأن تحويله نفسه إلى أنثى أو ذكر لا يُعدُّ تغييرًا حقيقيًا بل هو تغيير ظاهري كما قرره الأطباء، فلا تأثير له على ما ثبت من أحكام قبل إقدام أحدهما على هذا التصرف.

ويوصي المجمع بما يلي:

1- دعوة الحكومات والدول إلى منع إجراء هذه العمليات والتوعية بمخاطرها، ونتائجها المدمرة لفاعلها وللمجتمعات، وتوجيه الأشخاص الذين لديهم،اضطرابات، أو وساوس في الهوية الجنسية لأسباب نفسية أو غيرها إلى العلاج.

2- التوعية بخطورة الدعوات التي تدافع عن الشذوذ الجنسي، وتغيير الجنس، وتهدف إلى نشر الرذيلة وإشاعة الفاحشة بدعوى الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية.

3- الرجوع إلى الله عز وجل واللجوء إليه وإلى ما أباحه الشرع الحنيف، وندب إليه من أسباب التداوي، ففيه الشفاء من

جميع المشاكل، وبخاصة الاضطرابات النفسية وغيرها.

85. وبناءً على تعاليم الإسلام القائمة على مبدأ حفظ النسل، أي حماية الحياة، فإن معالجة أي عجز في الأعضاء الجنسية أو في الجهاز التناسلي لا تحول أي رجل أو امرأة إلى شخص ينتمي إلى جنس يختلف عن الجنس الذي يتوافق مع جنسهم البيولوجي. وإذا فقدت المرأة قدرتها على الإنجاب مهما كان سببه، فإن ذلك لا يغير جنسها. حتى وفي حالة فقدان قدرتها الإنجابية بالكامل، ستظل جنسها هو نفسه، وسوف تستمر جميع تعاليم الإسلام وأحكامه المتعلقة بالنساء وفقًا لتوجيهات الله (ﷻ) وتعليمات نبيه الكريم (ﷺ) قائمة عليها. وهكذا الحال للرجال، ففي حالة وجود أي عجز في أعضاءهم الجنسية أو في الجهاز التناسلي لا يتغير جنسهم. وبالتالي، يجوز إجراء أي نوع من الجراحة التصحيحية في الأعضاء التناسلية وفقًا لتعاليم الإسلام وعلى أساس مبادئ الشريعة، وهي "حفظ النفس" أي حماية النفس و"حفظ النسل" أي حماية النسل. ولا يجوز أي تدخل/ علاج طبي في جسم الإنسان يؤثر سلبًا على القدرة الجنسية والقدرة الإنجابية لهذا الشخص بدون سبب طبي صحيح. يجب أن يتم جميع هذه العلاجات الطبية وفقًا للمبدأ السائد بأن جنس الشخص يجب أن يكون متوافقاً مع جنسه البيولوجي.

86. وجادل السيناتور مشتاق أحمد خان والسيناتور كامران مرتضى، ومعهما ملتمسون آخرون، بالحجج القائلة بأن القانون المطعون فيه بالكامل يتعارض مع تعاليم الإسلام على النحو المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية، لأنه لا يُسمح لأي شخص بتغيير هويته أو هويتها الجنسية على أساس مشاعره/ها النفسية أو الجنس الذي ي/ترغب به

والذي يختلف عن الجنس البيولوجي الممنوح لذاته/ها والمخصص له أو لها في وقت ولادته/ها.

87. لقد استمعنا إلى حجج الأطراف والخبراء بتفصيل، وراجعنا الأبحاث والمواد الأخرى التي قدمتها الأطراف والتي تم مناقشتها أعلاه، وتوصلنا إلى استنتاج يتعين فيه أولاً أن نعلن وفقًا للتعاليم الإسلامية كما وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، فإن جنس الشخص يخضع للجنس البيولوجي للفرد، وبالتالي يجب أن يتوافق جنس الشخص مع الجنس البيولوجي للفرد. ويستند هذا الإعلان على أن هناك العديد من الأحكام والعبادات في الإسلام التي تعتمد على الجنس البيولوجي للفرد وليس على جنس الشخص، وتشمل هذه الأحكام أداء الصلاة، وصيام رمضان، وأداء الحج، وتوزيع الميراث، وما إلى ذلك.

88. لقد لاحظنا أنه في المادة 2 (ن) من القانون المطعون فيه تم تضمين خمسة مصطلحات مختلفة؛ وهي (1) الخنثى، (2) الخصي، (3) رجل متحول جندريًا، (4) امرأة متحولة جندريًا و (5) الخنثى خواجة سرا في تعريف مصلطح واحد وهو "شخص متحول جندريًا/ شخص ذو تغيير جنسي". بينما تشير مصطلحات الخصي وخواجة سيرا إلى الأفراد الذين يتباين هويتهم الجنسية المدركة ذاتيًا عن الجنس الذي تم تعيينه لهم عند ولادتهم أو عن الجنس الذي يملكونه بصورة بيولوجية، وأن المصطلحات "رجل متحول جندريًا" و "امرأة متحولة جندريًا" تشير إلى الأفراد الذين يتباين هويتهم الجنسية المدركة ذاتيًا عن الجنس الذي تم تعيينه لهم عند ولادتهم أو عن الجنس الذي يملكونه بصورة بيولوجية. إن تضمين جميع هذه المصطلحات المختلفة في مصطلح واحد هو السبب الرئيسي للارتباك

والتشوش حول القانون المطعون فيه، لأنه ليس فقط أن كل الأشخاص الذين يقعون ضمن فئة أي من الفئات الخمسة المستخدمة في المادة 2 (ن) مختلفون جسديًا، بل أحكام الشرعية الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية بشأنهم تختلف أيضًا بناءً على أساس جنسهم البيولوجي.

89. تعترف الأحكام الإسلامية بوجود الأشخاص ثنائي الجنس. وباللغة العربية يُطلق على هؤلاء الأشخاص اسم "الخنثى"، وبالأردية يُطلق عليهم اسم "خسرا" كما هو مذكور أيضًا في المادة 2 (ن) (١)، وبالتالي، فإن هذه المادة 2 (ن) (١) من القانون المطعون فيه التي تحدد مصطلح "ثنائي الجنس" (خسرا) ليست مخالفة للأحكام الإسلامية. وتوفر الشريعة الإسلامية والفقه جميع حقوق الأشخاص ثنائي الجنس التي ذُكرت في القانون المطعون فيه. وحتى الدولة الإسلامية يمكنها اتخاذ إجراءات إيجابية لدعم الأشخاص ثنائيي الجنس باعتبارهم أشخاص مميزين ينتمون إلى مجتمع يتعرض للتمييز ويحرمون من حقوقهم الأساسية التي يكفلها ديننا. ويحق لهم التمتع بكل حق أساسي ينص عليه دستور باكستان لعام ١٩٧٣م كما يتمتع به كل مواطن في جمهورية باكستان الإسلامية.

إن الإسلام يحدد تحديد الشخص كذكر أو أنثى وفقًا لجنسه (sex) وليس وفقًا للجندر (gender). لذا، يُشار إلى جميع الأطفال الذين يولدون مع عيوب جنسية بمصطلح "خنثى" في المصطلحات الحديثية. ووفقًا للأحكام الإسلامية، فإن الإسلام يمنحهم الحقوق الإنسانية والأساسية كاملة، والتي هي مندرجة بالفعل في دستورنا. وتُشار إلى هؤلاء الأشخاص بمصطلح "الخناثى" بالعربية و "Intersex" بالإنجليزية وباللغة الأردية "خسرا" وفقًا للمادة 2 (ن) (1) من قانون موضوع البحث " (قانون حماية حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا" والمسمى بالإنجليزية Transgender Persons

(Protection of Rights Act) للقانون 2018. ويتم تحديد جنسهم جسميًا بناءً على الأعضاء الجنسية السائدة. وبمعنى آخر، إذا كانت السمات الجنسية الذكورية هي السمات السائدة لدى هؤلاء الأشخاص، فيُعتبرون ذكورًا وفقًا للأحكام الإسلامية، وإذا كانت السمات الجنسية الأنثوية والتأثيرات الأنثوية هي السائدة، فهؤلاء الأشخاص يُعتبرون إناثًا، ويُطبق عليهم جميع الأحكام الدينية وفقًا لجنسهم.

ووفقًا لمبادئ مقصدي الشريعة، وهما حفظ النفس وحفظ النسل، يُسمح لهؤلاء الأشخاص بالحصول على أي علاج طبي لتصحيح وحماية أعضائهم. بل ويتعين على الحكومة أن تلتزم بتوفير سبل التسهيلات اللازمة لهؤلاء الأفراد لينالوا أقصى قدر من الحقوق الطبية والتعليمية والاقتصادية.

90. وبالمثل، تعترف الأحكام الإسلامية بوجود أشخاص معوقين، المعروفين بالخصيان في العربية وكذلك في الأردية "الخصي" (ويُطلق عليهم أيضًا اسم خواجة سرا في الأردية)[46]، وهو المصطلح الذي تم وضعه بشكل خاطئ في المادة 2(1) (ن) (3) بدلًا من أن يكون المادة 2(1)(ن) (2) هو الترجمة الأردية للكلمة الإنجليزية "خصي". ويُعتبر الخصي كشخص ذكر يعاني من إعاقة جنسية جدية ودائمة في أعضائه التناسلية الذكرية. إنهم أيضًا يندرجون في فئة الأشخاص المعوقين ويستحقون الرعاية والاهتمام الخاصين من المجتمع والدولة. وبالتالي، لا تتعارض المادة 2(n)(ii) من القانون المعترض مع الأحكام الإسلامية، ولكنه يحتاج إلى وضوح كما تم تحديده هنا أعلاه، بحيث يتضح أنه وفقًا للأحكام الإسلامية، لا يمكن للشخص أن يخضع للخصي بناءً على رغبته، بل يُسمح بذلك فقط بناءً على

46 - المعجم الأردو (في المبادئ التاريخية) المجلد الثامن

الحاجة الطبية والأسباب الطبية.

91. ومع ذلك، فإن المادة 2 (ن) (3) من القانون المطعون فيه يتعارض مع تعاليم الإسلام للأسباب المذكورة والمناقشة في هذا الحكم، حيث ينطبق العديد من الأحكام الإسلامية والعبادات على أساس الجنس البيولوجي للشخص سواء (الذكر أو الأنثى) والتي لا يمكن أن يكون مبنياً على مشاعر شخص ما (سواء ذكر أو أنثى) أو الهوية المتصورة عن "جنس" ذلك الشخص الذي يختلف عن الجنس الذي ولد به، ولذا فقد أعلنا أن المادة 2 (ن) (3) من القانون المطعون فيه يتعارض مع تعاليم الإسلام.

92. المادة 3 من القانون المطعون فيه تسمح لشخص بتغيير "هويته الجنسية" من جنسه/ها البيولوجي في وثائق الهوية لدى الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل، وبطاقة الهوية الشخصية، وشهادة تسجيل حالة ولادة الطفل، ورخصة القيادة وجواز السفر وما إلى ذلك. وبالتالي، عن طريق السماح لأي شخص، ذكرًا أو أنثى، بتغيير جنسه وفقًا لمشاعره الداخلية أو هويته المتصورة، والتي قد لا تتوافق مع الجنس المسند لذلك الشخص وقت الولادة، سيخلق العديد من المشاكل القانونية والاجتماعية في المجتمع بموجب المادة 3 من القانون المطعون فيه من خلال تحديد الهوية الجنسية "للمرأة المتحولة جندريًا"، وأي شخص مذكر بيولوجيًا سيصبح قادرًا قانونيًا على الوصول إلى التجمعات الاجتماعية والدينية للإناث أو الأماكن العامة المخصصة حصريًا للإناث، ونفس الشيء سيحصل في حالة الشخص الذي يكون أنثى بيولوجيًا وتحصل على الهوية الجنسية كـ "رجل متحول جندريًا" بموجب المادة 3 من القانون المطعون فيه، وسيتم اعتبارها من الناحية القانونية ذكرًا، مما سيمهد الطريق نحو العديد من المشاكل

الاجتماعية والدينية في المجتمع.

93. ونميل أيضاً إلى قبول حجج الملتمسين بأنه على أساس "الحظر على التمييز" على النحو المتوخي في المادة 4 من القانون المطعون فيه، فإن حق الخصوصية للإناث في مجتمعنا سيصبح مهددًا ويمكن انتهاكه. كما تم ذكره هنا من قبل، سيفتح هذا القانون الباب أمام المجرمين في المجتمع لارتكاب جرائم مثل التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي وحتى الاغتصاب ضد الإناث، لأن هذا القانون يجعل من السهل على ذكر بيولوجي أن يحصل على وصول إلى المساحات والتجمعات الحصرية لإناث متنكراً في "امرأة متحولة جندريًا". ومن ثم، فإن سد طريق الشر في المجتمع هو واجب الدولة بموجب مبادئ "سد ضرر" (رفع وإماطة الأذى) أو مبدأ منع الشر. لذا فإن المادة 3 من القانون المطعون فيه تعتبر ضد تعاليم الإسلام على النحو المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية لأن الجنس البيولوجي للشخص لا يمكن إلا أن يحدد الهوية الجنسية لشخص سواء كان ذكرًا أو أنثى.

94. المادة 7 من القانون المطعون فيه والتي تتحدث عن "حق الميراث" للمتحولين جندريًا هي أيضًا تتعارض مع تعاليم الإسلام على النحو المنصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لأنه لا يمكن لأحد الحصول على حصته من الميراث بناءً على "هوية الجنس المعتقدة ذاتيًا" والتي يمكن قراءتها بموجب المادة 7 مع الفقرات الأخرى من القانون المطعون فيه، ووفقًا لتعاليم الإسلام المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، يجب تقسيم جميع حصص الميراث القانونية بين الورثة الشرعيين للمتوفى على أساس جنسهم البيولوجي.

95. كما قررنا بالفعل هنا في ضوء آيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية (على صاحبها الصلوة والسلام) فإن جنس الشخص الذي ولد به له الأسبقية على الجنس الذي يختاره ذلك الشخص، سواء أكان ذكراً أم أنثى. لذلك، لا يمكن جعل جنس الشخص الذي يختاره أساس هوية ذلك الشخص. ومن ثم، فإن استخدام مصطلح "متحول جندريًا" للهوية الجندرية على أساس الهوية الذاتية، والذي يتعارض مع الجنس البيولوجي للشخص، هو أيضًا ضد تعاليم الإسلام.

96. لهذه الأسباب المذكورة أعلاه، نعلن أن المادة 2 (و) التي تحتوي على تعريف "الهوية الجنسية"، والمادة 2 (ن) (3)، والمادة 3 والمادة 7 من القانون المطعون فيه، وموضوعه "(قانون حماية حقوق) الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018" تخالف تعاليم الإسلام المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية (على صاحبها الصلاة والسلام) ولن يكون لها أي أثر قانوني من الآن فصاعداً. وبالتالي يتم قبول الالتماسات الشرعية التي تتحدى وتطعن "قانون (حماية الحقوق) للأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م" في ضوء الشروط المذكورة أعلاه. وبالتالي فإن أحكام قانون (حماية الحقوق) للأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018 المتعلقة بالفقرات المذكورة أعلاه من القانون المطعون فيه، والتي تم الإعلان عن كونها ضد تعاليم الإسلام، لن يكون لها أي أثر قانوني أو فعالية. وبالمثل، يتم التخلص من القضايا ذات الموضوع: رقم SP No.02 / I / 2022 (عبدالرحمن، محامي، ضد الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل وآخرين)، ورقم SP No.03 / I/ 2022 (حماد حسين مقابل الاتحاد الباكستاني وآخرين)، ورقم SP No.18 / I / 2022 (محمد يونس قريشي، إلخ. ضد الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل وآخرين) التي تتحدى وتطعن اللائحة 13 (1) للهيئة الوطنية

لقاعدة البيانات والتسجيل (طلب الحصول على بطاقة الهوية الوطنية) 2002 ويتم التخلص من هذه اللائحة باعتبارها غير صالحة وغير مجدية حيث تم حذف اللائحة المطعون فيها 13 (1) من قبل الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل أثناء إجراءات هذه الالتماسات من لوائح الهيئة الوطنية لقاعدة البيانات والتسجيل (طلب الحصول على بطاقة الهوية الوطنية) (المعدل) 2022.

(القاضي الدكتورسيد محمد أنور)
القائم بأعمال رئيس المحكمة العليا

(القاضي خادم حسين م. شيخ)
القاضي

تم الإعلان عنها في جلسة علنة
بتاريخ : 19-05-2023 إسلام آباد
خالد/*

المعتمد للإبلاغ
(القاضي الدكتورسيد محمد أنور)
القائم بأعمال رئيس المحكمة العليا

المحكمة الشرعية الفيدرالية بباكستان

أُنشئت في 26 مايو 1980م بموجب "دستور جمهورية باكستان الإسلامية لعام 1973م". وتعتبر مؤسسة فريدة من نوعها عديمة النظير في العالم الإسلامي بأسره. والمحكمة ليست فقط مدعومة بأحكام قوية من الدستور، بل إنها مخوّلة ومفوضة بالمسؤولية لفحص واتخاذ قرار بما إذا كان أي قانون أو حكم قانوني متنافيًا مع أوامر الإسلام كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم وسنة النبي الشريفة (صلى الله عليه وسلم).

وفي مايو 2018م، أقر البرلمان الباكستاني "قانون حقوق الأشخاص المتحولين جندريًا لعام 2018م"، ومن ثم بدأ النقاش في البلاد حول الطعن فيه، وبعد البت في القرار ظهر أن بعض أحكامه تأتي في مخالفة صريحة لتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية، مما تسبب في تهديدات خطيرة للمجتمع الإسلامي. وتم الطعن في القانون أمام المحكمة.

والقرار الصادر عن المحكمة الشرعية الفيدرالية في هذا الصدد كان إضافة فريدة وقيمة من نوعه ويجب على العلماء الإسلاميين والباحثين والمحاميين وطلاب القانون والسياسيين وخاصةً شباب باكستان والأمة الإسلامية بأكملها أن يكونوا على علم بالقرار. ولفهم القضايا المعاصرة المهمة والمثيرة للاهتمام العام، مثل القرار وجهة النظر الإسلامية حول التحول الجندري، والهوية الجندرية المدركة ذاتيًا، وتغيير الجندر، ووجود الجنس الثالث.

ومن ضمن حملة "إنقاذ الأسرة"، تتشرف كل من دارالعلم للطباعة والنش وSHAOOR.PK بتقديم الترجمة العربية للقرار النهائي الصادر عن المحكمة بشأن القانون المذكور، ويمكن للراغبين الوصول إليه عبر الرابط المرفق بصيغة كتاب إليكتروني.

WWW.SHAOOR.PK

SAVE THE FAMILY

ISBN: 9789698410254
9789698410254